نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد السابع والستون – نوفمبر 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر اكتوبر 2026



ورشه عمل حول المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والالتزامات القانونية ذات الصلة



ورشة عمل بعنوان «التحكيم في الكويت وفرنسا: رؤية مقارنة»، بمناسبة اليوم الدولي للقانون



برنامج تدريب المدربين بمعرفة كوكبة من أعضاء السلطة القضائية والخبراء المختصين بتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الانساني وبالتعاون مع اللجنه الدولية للصليب الاحمر

إعداد قطاع الاتصالات و العلاقات والبحوث

الفهرس

ورشة عمل بعنوان «التحكيم في الكويت وفرنسا: رؤية مقارنة»، بمناسبة اليوم الدولي للقانون	04
برنامج تدريب المدربين بمعرفة كوكبة من أعضاء السلطة القضائية والخبراء المختصين بتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الانساني وبالتعاون مع اللجنه الدولية للصليب الاحمر	05
ورشه عمل للسادة قضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العاملة تدور موضوعا حول المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والالتزامات القانونية ذات الصلة	06
مرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2026	16
مرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2026 بإصدار قانون التحكيم	38
مجلس الوزراء مرسوم بقانون رقم 121 لسنة 2026 بتعديل نص المادة (830) من القانون المدني الصادر بمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980	61
أثر السكر على المسئولية الجزائية إعداد الباحث القانوني وليد محمد الختلان	63

الافتتاحية

تأتي هذه النشرة في إطار حرص معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على توثيق مسيرته المؤسسية، ورصد أبرز أنشطته وبرامجه ومبادراته، وإبراز الجهود التي تبذلها مختلف قطاعاته في سبيل الارتقاء بأعماله وتعزيز رسالته في إعداد وتأهيل الكوادر القضائية والقانونية، وتطوير معارفها ومهاراتها، بما يواكب التحولات التشريعية والقضائية والتكنولوجية، ويستجيب لمتطلبات العدالة وتحدياتها المتجددة.

إن توثيق أنشطة المعهد لا يقتصر على تسجيل الفعاليات والبرامج التدريبية أو استعراض ما تم إنجازه خلال فترة زمنية معينة، بل يمثل في جوهره قراءة لمسيرة عمل مؤسسي متواصل، يعكس تطور الرؤية التدريبية، وتنوع مجالات الاهتمام، وتنامي أدوار المعهد في خدمة المنظومة القضائية والقانونية في دولة الكويت. فالمؤسسات التدريبية الرائدة لا تقاس رسالتها بعدد الدورات التي تنظمها فحسب، وإنما بقدرتها على إحداث أثر مستدام في كفاءة المتدربين، وجودة الأداء المهني ومخرجاته.

وفي هذا السياق، يضطلع قطاع التدريب التأسيسي بالمعهد بدور محوري في بناء القاعدة المهنية والمعرفية للملتحقين الجدد بالعمل القضائي والقانوني، من خلال برامج تستهدف إكسابهم المعارف الأساسية، وترسيخ القيم المهنية والأخلاقية، وتنمية المهارات العملية اللازمة لمباشرة مسؤولياتهم. فالتدريب التأسيسي ليس مجرد مرحلة تمهيدية تسبق ممارسة العمل، بل هو استثمار في بناء الشخصية المهنية، وتكوين الوعي المؤسسي، وترسيخ مبادئ النزاهة والاستقلال والمسؤولية واحترام القانون.

أما قطاع التدريب المستمر والتخصصي، فيمثل امتداداً طبيعياً لهذه الرسالة، من خلال العمل على تحديث المعارف القانونية والقضائية، وتعميق التخصص، ومواكبة المستجدات التشريعية والاتجاهات الحديثة في العمل القضائي والقانوني والإداري. وتكتسب برامجه أهمية متزايدة في ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة في مجالات القانون والاقتصاد والتكنولوجيا، وما تفرضه من ضرورة تطوير القدرات المهنية بصورة مستمرة، وتنويع أساليب التدريب، والانتقال من الاقتصار على نقل المعرفة إلى تنمية مهارات التحليل والتفكير النقدي، ومعالجة الوقائع، واتخاذ القرار، وصياغة الحلول القانونية السليمة. كما يظل التدريب التخصصي مجالاً مهماً لتعزيز الخبرات النوعية، والاستفادة من التجارب المقارنة، وتوسيع آفاق التخصص في المجالات القانونية والقضائية المستحدثة.

وفي موازاة ذلك، يضطلع قطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث بدور أساسي في تعزيز حضور المعهد وتوسيع نطاق تأثيره، سواء من خلال بناء جسور التواصل مع المؤسسات الوطنية، أو توثيق علاقاته مع الهيئات والمعاهد القضائية والقانونية الإقليمية والدولية، أو تطوير مجالات التعاون وتبادل الخبرات والتجارب. كما تمثل البحوث والدراسات القانونية ركيزة مهمة في دعم العملية التدريبية، وإثراء محتواها العلمي، وربط المعرفة النظرية بالتطبيق العملي، واستشراف القضايا القانونية والقضائية التي تفرضها التحولات المعاصرة. ومن شأن التكامل بين الاتصال المؤسسي والعلاقات الخارجية والبحث العلمي أن يعزز قدرة المعهد على أداء رسالته، ويمنحه حضوراً فاعلاً في المحافل المهنية والعلمية.

وتكشف الأنشطة التي تتناولها هذه النشرة عن الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة المعهد لتطوير بنيته المؤسسية، وتعزيز كفاءة قطاعات العمل، والارتقاء بجودة البرامج والخدمات التدريبية، وتوسيع الشراكات، والاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية، وهي جهود تنطلق من قناعة راسخة بأن تطوير المعهد لا يتحقق من خلال المبادرات المنفردة، بل عبر رؤية متكاملة تقوم على التخطيط، والتنسيق بين القطاعات، وتقييم الأداء، واستثمار الموارد والخبرات، وتبني أدوات الإدارة الحديثة والتحول الرقمي، بما يحقق الاستدامة المؤسسية ويرفع من مستوى المخرجات.

وعلى المستوى الوطني، يواصل المعهد أداء دوره في دعم مؤسسات الدولة، والاستجابة لاحتياجات الجهات القضائية والقانونية، وتوفير برامج تدريبية تتلاءم مع طبيعة اختصاصاتها وتحدياتها العملية. وعلى المستوى الإقليمي، يعمل على تعزيز التعاون مع المعاهد والمراكز القضائية والقانونية العربية والخليجية، وتبادل الخبرات، والمشاركة في المبادرات واللقاءات التي تسهم في تطوير منظومات التدريب القضائي. أما على المستوى الدولي، فيسعى إلى توسيع شبكة علاقاته مع المؤسسات النظيرة والهيئات المتخصصة، والانفتاح على التجارب المتقدمة، والاستفادة من الممارسات الدولية في مجالات التأهيل والتدريب والبحث القانوني، بما يرسخ مكانته كمؤسسة وطنية منفتحة على محيطها الإقليمي والدولي.

وإذ نضع هذه النشرة بين أيدي القراء والمهتمين، فإننا نؤكد أن ما تتضمنه من أنشطة وإنجازات هو ثمرة عمل جماعي وجهود متكاملة يبذلها أعضاء الإدارة والكوادر الفنية والإدارية، بالتعاون مع الجهات الشريكة والمحاضرين والخبراء، الذين أسهموا جميعاً في دعم مسيرة المعهد وتحقيق أهدافه. كما تمثل هذه النشرة مناسبة لتقدير تلك الجهود، والوقوف على ما تحقق، واستلهام ما يمكن تطويره في المرحلة المقبلة.

إن طموحنا يتجاوز توثيق المنجز إلى مواصلة البناء عليه، وتطوير منظومة تدريبية أكثر مرونة وابتكاراً، قادرة على استيعاب التحولات المتسارعة، والاستفادة من المعرفة والتكنولوجيا، وتعزيز البحث العلمي والتعاون المؤسسي، وصولاً إلى ترسيخ مكانة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بوصفه مركزاً وطنياً رائداً وبيت خبرة في مجالات التدريب والتأهيل والدراسات القضائية والقانونية.

نسأل الله التوفيق والسداد في مواصلة هذه المسيرة، وأن تظل جهود المعهد رافداً لتطوير العدالة، وتعزيز سيادة القانون، والارتقاء بكفاءة الكوادر القضائية والقانونية في دولة الكويت.

راجياً للجميع دوام التوفيق والسداد، ولمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مزيداً من التطور والتميز، ولدولة الكويت دوام الأمن والاستقرار والازدهار، في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد، حفظه الله ورعاه.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتعاون مع السفارة الفرنسية لدى دولة الكويت، يوم الأحد الموافق 11 أكتوبر 2026، ورشة عمل بعنوان «التحكيم في الكويت وفرنسا: رؤية مقارنة»، بمناسبة اليوم الدولي للقانون، حاضر فيها الدكتور وليد بن حميدة، أستاذ القانون بجامعة ليل الفرنسية، بمشاركة القضاة وأعضاء النيابة العامة والباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل نيابه .

وهدفت الورشة إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية والتجارب المقارنة في مجال التحكيم، ودوره في تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية ذات الطابع الدولي، في ضوء تطور المعاملات العابرة للحدود.

وأكد مدير المعهد، المستشار أول بدر المسعد، أهمية تعزيز التعاون القانوني والقضائي بين دولة الكويت وفرنسا وتبادل الخبرات، فيما أكد الدكتور سعيد معمر، ملحق التعاون الأكاديمي بالسفارة الفرنسية ونائب مدير المعهد الفرنسي، أهمية المقارنة بين التجربتين الكويتية والفرنسية في توسيع آفاق التعاون وتبادل المعرفة وتعزيز التواصل بين المؤسسات القانونية في البلدين






أتمّ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تقييم المرحلة الثانية من برنامج تدريب المدربين بمعرفة كوكبة من أعضاء السلطة القضائية والخبراء المختصين بتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الانساني وبالتعاون مع اللجنه الدولية للصليب الاحمر، التي امتدت أعمالها خلال الفترة من تاريخ 6 سبتمبر إلى 8 أكتوبر 2026، وذلك ضمن دورة الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة (الدفعة الثالثة والعشرون).

وركزت هذه المرحلة على الجوانب العملية والتطبيقية، من خلال تكليف المشاركين بإعداد أوراق عمل وعروض تقديمية تناولت موضوعات متخصصة في القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، وفقًا للموضوعات المحددة لكل مشارك.

كما تضمنت المرحلة تطبيقات عملية ومحاكمات صورية، هدفت إلى تقييم قدرات المشاركين في البحث والتحليل والتكييف القانوني، وقياس مهاراتهم في إعداد مادة العلمية وعرضها ومناقشتها، فضلًا عن تقييم قدرتهم على توظيف المعارف المكتسبة في معالجة الوقائع والمسائل القانونية العملية.

ويأتي هذا البرنامج في إطار حرص المعهد على تطوير الكفاءات القانونية، وصقل المهارات العلمية والعملية للمشاركين، بما يسهم في إعداد كوادر قانونية مؤهلة، تمتلك القدرة على نقل المعرفة وتطبيقها بكفاءة.



عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان خلال الفترة من تاريخ ١٨ وحتي ٢١ اكتوبر ٢٠٢٦ ورشه عمل للسادة قضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة تدور موضوعا حول المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والالتزامات القانونية ذات الصلة .

وقال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار أول بدر عبدالله المسعد في كلمة بافتتاح الورشة والتي ألقاها نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي المستشار سعود يوسف الصانع إن دستور دولة الكويت حرص على ارساء المبادئ الأساسية للحقوق والحريات وصون الحرية الشخصية وكفالة حق التقاضي وضمان استقلال القضاء وهي مبادئ تشكل الأساس الذي تنطلق منه المنظومة التشريعية.

واضاف أن المعهد يؤمن أن تطوير العمل القضائي لا يقتصر على الإلمام بالتشريعات الوطنية بل يمتد إلى تعميق المعرفة بالمعايير الدولية ذات الصلة وفهم آليات تطبيقها مشيرا إلى أن الورشة جاءت تجسيدا لهذا التوجه من خلال التعرف على حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية وبيان انعكاس مبادئها على العدالة الجنائية الكويتية.

ولفت إلى أهمية الاستثمار في تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة وسائر المنشغلين بالقانون باعتبارهم الركيزة الأساسية في إنفاذ التشريعات وحماية الحقوق وإقامة العدل معربا عن ثقته ان تتيح الورشة التدريبية مجال لتبادل الخبرات وإثراء المعرفة القانونية وربط المعايير الدولية بالتطبيقات القضائية العملية بما ينعكس إيجابا على جودة الأداء القضائي.

وأعرب عن شكره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى جميع الخبراء والمحاضرين والمشاركين والى القائمين على تنظيم البرنامج وعن اعتزازه بالتعاون القائم مع وزارة الخارجية الكويتية وتقديره لدورها في تعزيز حضور دولة الكويت في المحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

من جهته أعرب الممثل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مازن شقورة في كلمة مماثلة عن خالص الشكر والتقدير إلى المعهد على تعاونه البناء مع المفوضية السامية وعلى جهوده المتواصلة في تعزيز المعرفة القانونية والقضائية وتوفير فرص التدريب وتبادل الخبرات للعاملين في المجال القضائي والقانوني.

كما أعرب عن أصدق التهائي إلى دولة الكويت بمناسبة انتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2027 - 2029 متطلعا إلى أن تشكل هذه العضوية فرصة إضافية لتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات الدولية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وذكر أن المفوضية تولي أهمية خاصة للتعاون مع المؤسسات القضائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون من خلال توفير الدعم الفني وبناء القدرات وتعزيز المعرفة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان مضيفا أن الورشة تشكل فرصة مهمة للحوار وتبادل الخبرات والتجارب ومناقشة التحديات العملية المرتبطة بتطبيق معايير حقوق الإنسان.

وافتتحت الورشة بحضور نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي المستشار سعود الصانع والممثل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مازن شقورة إلى جانب نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث المستشار الدكتور أحمد عبدالله المقلد ونائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان المستشار عبدالله نايف بوشيبه.

وتناقش الورشة التي اختتمت أعمالها اليوم سبل تعزيز وبناء القدرات الوطنية والقانونية في مجال حقوق الانسان وتبادل الخبرات وتعزيز الوعي في هذا المجال فضلا عن بحثها للتحديات العملية المرتبطة بمعايير حقوق الانسان.

إحصائية اكتوبر 2026

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية و النيابة العامة	4	148
المحكمة الكلية	1	49
النيابة العامة	3	92
إدارة الخبراء	6	151
معاوني القضاء	7	154
الجهات الحكومية	4	98
الحلقات النقاشية وورش العمل والندوات	3	68
المجموع	28	760



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/1 بعنوان

(طبيعة العمل فى نيابة الأحداث)

لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الحقوق

حاضر فيها

الاستاذ/ محمد فواز السعيد

نائب مدير نيابة الاحداث



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/4 بعنوان

(صياغة الأخبار والبيانات الصحفية)

لموظفي ادارة العلاقات العامة

حاضر فيها

الاستاذ/ مبارك الهاجري



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/6 بعنوان

(القانون الدولي الإنساني)

لقضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار / فيصل وليد الحسن

عضو المكتب الفني بالمعهد



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 4-2026/10/8 بعنوان

(رفع كفاءة اعمال الخبرة الحسابية وتقاريرها)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

يحاضر فيها

كبير خبراء حسابي/ مشعل ناصر الحريص



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/8 بعنوان

(طبيعة العمل فى نيابة الأموال العامة واختصاصاتها)

لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الحقوق

حاضر فيها

الاستاذ/ مبارك الحسيني

نائب مدير الأموال العامة ومكافحة غسل الأموال



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ2026/10/7 بعنوان

(القانون الدولي الإنساني)

لقضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار / فيصل وليد الحسن

عضو المكتب الفني بالمعهد



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

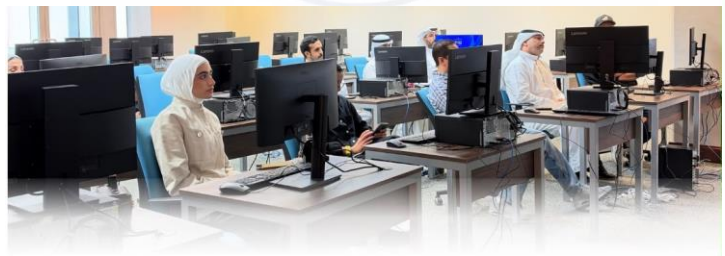
خلال الفترة من 11-2026/10/15 بعنوان

(صياغة وتلخيص محاضر وتقارير الخبرة)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

حاضر فيها

الأستاذ/ محمد السداني



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 12-2026/10/13 بعنوان

(أساسيات تطبيقات الذكاء الاصطناعي)

لموظفي إدارة الدعم الفني

حاضر فيها

المهندس/ أحمد عبدالله العون



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 11-2026/10/15 بعنوان

(ملاحظات التفتيش الفني على اعمال الخبرة الحسابية وتقاريرها)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

حاضرت فيها

كبير خبراء حسابي/ حنان محمد الكهيدان



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 18-2026/10/22 بعنوان

(صياغة وتلخيص محاضر وتقارير الخبرة الحسابية)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

يحاضر فيها

الأستاذ/ فهد مصلح السبيعي



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 18-2026/10/20 بعنوان

(أصول الصياغة للمذكرات والتقارير والمراسلات القانونية)

لديوان سمو ولي العهد

يحاضر فيها

الدكتور/ عبد المحسن أحمد الطبطبائي



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/15 بعنوان

(طبيعة العمل فى نيابة المخدرات والخمور)

لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الحقوق

حاضر فيها

الاستاذ/ محمد خالد الوهيب

مدير نيابة المخدرات والخمور



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 18-2026/10/22 بعنوان

(مهارة إدارة جلسات الخبرة والانتقالات وأساليب

التعامل مع الخصوم)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

تحاضر فيها كُلّ من

الأستاذة/ طيبة النومس

الأستاذة/ علا الخفش



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 14-2026/10/15 بعنوان

(أساسيات الأمن السيبراني)

لموظفي إدارة الدعم الفني

حاضر فيها

المهندس/ يوسف عبدالله أل هيد



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/21 بعنوان

(دور موظفي التنفيذ الجنائي في متابعة تنفيذ

الأحكام الجزائية)

لادارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية

حاضر فيها

وكيل النيابة/مشاري جاسم الهذلول



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/22 بعنوان

(الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية)

لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الحقوق

حاضر فيها

القاضي / محمد ناصر العمران

المحكمة الكلية



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ2026/10/22 بعنوان

الضوابط القانونية لمبررات الاستيقاف

وإجراءات القبض و التفتيش

لأعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار/ فيصل راشد سالم الحربي

محكمة الاستئناف



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 26-2026/10/27 بعنوان

(قانون الأسرة)

لإدارة كتاب محكمة الأسرة

تحاضر فيها

الأستاذة/ إلهام محمد التميمي



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/26 بعنوان

(الضوابط القانونية لمبررات الاستيقاف وإجراءات القبض والتفتيش)

لأعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار / فيصل راشد سالم الحربي



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 25-2026/10/29 بعنوان

(التحليل المالي للقوائم المالية وقراءة المؤشرات والنسب المالية أهميتها ودلالاتها)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

يحاضر فيها

الدكتور / عدنان حسن الحسن



ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 25-2026/10/27 بعنوان

(طرق الاثبات في جرائم الاعتداء على الأموال العامة)

لموظفي الهيئة العامة لمكافحة الفساد

يحاضر فيها

وكيل النيابة/ مشاري محمد أحمد المشاري



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/10/27 بعنوان

(الدعوى العمالية)

للسادة قضاة المحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار / محمد عبدالله المهمل



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 25-2026/10/26 بعنوان

(مهارات التحقيق الإداري)

لموظفي الهيئة العامة لشئون القصر

حاضر فيها

القاضي/ يوسف أحمد العلي

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم الإعلام

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م،

-وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

-وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت والمعدل بالقانون رقم 40 لسنة 2007،

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 ،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،

-وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

-وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 ،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،

- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،

- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 والقوانين المعدلة له،

-وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، والمعدل بمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2025 ،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني ،

وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ، والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (75) لسنة2019،

-وعلى القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (114) لسنة 2024 في شأن قانون إقامة الأجانب،

- وعلى مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2026 بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية ،

- وعلى مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2026 في شأن الحماية من العنف الأسري،

- وعلى مرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2026 في شأن مكافحة التستر التجاري،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بمرسوم بقانون رقم (80) لسنة 2026،

- وبناء على عرض وزير الإعلام والثقافة بالوكالة،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الإعلام.

مادة ثانية

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة ثالثة

يجب على أصحاب الأنشطة الإعلامية المذكورة في القانون المرافق والقائمة عند العمل به توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

ويترتب على عدم توفيق الأوضاع خلال تلك المدة إلغاء الترخيص.

مادة رابعة

يلغى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الإعلام والثقافة بالوكالة

عمر سعود عبد العزيز العمر

صدر بقصر السيف في : 16 ربيع الآخر 1448 هـ

الموافق: 27 سبتمبر 2026 م

قانون تنظيم الإعلام

الفصل الأول

التعريفات

مادة (1)

في مجال تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1 - الوزارة المختصة: وزارة الإعلام.

2 - الوزير المختص: وزير الإعلام.

3 - الجهة المختصة: الإدارة العامة لتنظيم الإعلام.

4 - الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

5 - الأنشطة الإعلامية: أي نشاط يتعلق بإنتاج أو نقل أو توزيع أو طباعة أو نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال المحتوى الإعلامي، سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو رقمياً، وإتاحته للجمهور عبر وسائل الإعلام سواء كانت تلك الأنشطة بمقابل أو بغير مقابل والمبينة بالمادة (4) من هذا القانون.

6 - المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدونة على دعامة بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى، أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، من قبل وسيلة إعلامية مرخصة أو نشاط إعلامي مهني.

7 - الصحيفة الإلكترونية: كل موقع أو منصة أو وسيلة إعلامية إلكترونية، تدار بشكل احترافي أو مؤسسي، وتقدم محتوى إلكترونياً يشمل الأخبار أو الموضوعات أو المقالات أو الوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي، سواء نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

8 - المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسمح له بمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية وفقاً لأحكام هذا القانون.

9 - متولي الطباعة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض.

10 - التداول: بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل

11 - الناشر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله.

12 - الصحيفة الورقية : كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع ورقي آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.

13 - رئيس التحرير: المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها بناءً على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها.

14 - نائب رئيس التحرير : من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير، ويكون هو المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.

15 - الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في صحيفة مطبوعة أو إلكترونية بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

16 - المحرر : كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من الصحفيين، سواء كان من المراسلين أو محللي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.

17 - المراسل: الشخص الطبيعي الذي يقوم بنقل الخبر من وإلى الوسيلة الإعلامية أو وكالات الأنباء.

18 - الممثل القانوني: الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الوزارة المختصة.

19 - الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية نشر، أو بث، أو إعادة بث، أو إرسال تلفزيوني، أو إذاعي، أو هاتفي أو الكتروني، أو بأي وسيلة أخرى مماثلة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات، أو صور أو أصوات، أو رسوماً، أو كتابات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات والأقمار الصناعية وتقنية الكيبل وغيرها من التقنيات الحديثة وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

20 - ترخيص البث: الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً للنموذج المعد لذلك والذي تبينه اللائحة التنفيذية.

21 - القناة : منشأة تتوافر لديها أجهزة بث فضائي أو أرضي مرئي أو مسموع تتم من خلال استخدام أجهزة متخصصة للإرسال.

22 - التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتي تبث في الفضاء وتستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

23 - البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو الطائرات بأنواعها أو أي وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها، تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

24 - محطة راديوية: جهاز أو مجموعة أجهزة للإرسال أو للاستقبال أو نظام يضم مجموعة من هذه الأجهزة، بما في ذلك الأجهزة المساعدة والموجودة في موقع محدد لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الفلكية أو الإذاعية.

25 - إعادة البث : استقبال قنوات فضائية تبث في الخارج ثم إعادة بثها داخل دولة الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى، تمكن الجمهور من استقبالها داخل الكويت.

26 – البرامج: المواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

27 - الإعلام الإلكتروني: النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها أو النفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

28 - الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الصفحة أو الرابط أو الموقع أو التطبيق الإلكتروني، أو الحساب على منصات التواصل الاجتماعي الذي يمارس من خلاله نشاط إعلامي مهني أو تجاري منتظم بقصد التغطية الإخبارية، أو تحليل الأحداث أو إنتاج أو نشر أو عرض المحتوى الإعلامي أو الإعلاني للجمهور ، ويبث باسم معين ، وله عنوان أو نطاق إلكتروني محدد أو وسيلة تعريف رقمية ، ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ، ولا يعد من قبيل الوسيلة الإعلامية الإلكترونية الموقع أو التطبيق أو الحساب الذي تنشئه المنشأة بقصد التعريف بها أو بنشاطها أو تقديم خدماتها أو بيع منتجاتها أو خدماتها إلكترونياً ، ما لم يخصص أو يستخدم ، كلياً أو جزئياً ، لممارسة نشاط إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم للتعريف بالمنشأة أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع أو تقديم الخدمة.

29 - صاحب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إليه.

30 - مستخدم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية : كل من استخدم وسيلة إعلامية إلكترونية ولو لم يكن صاحبها.

31 - المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولاً أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

32 - النطاق الإلكتروني: النطاق (الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية.

33 - منصات التواصل الاجتماعي :يقصد بها المواقع والتطبيقات الإلكترونية التي يكون النفاذ إليها عبر الإنترنت من خلال حساب يتم إنشاؤه في المنصة لمشاهدة أو عرض أو نشر أو بث أي محتوى، وتحدد بقرار من الوزير المختص.

34 - الاتفاق : ما يتم الاتفاق عليه بين المرخص له أو من يمثله وبين موفر الخدمة أو السلعة أو من يمثله لقاء القيام بالإعلان من قبل المرخص له.

35 - الإفصاح : الالتزام بتضمين المحتوى الإعلامي الذي يحتوي على دعاية أو إعلان ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنه مادة دعائية أو

إعلانية، ويقع هذا الالتزام على الداعي والمعلن، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان.

36 - الداعي أو المعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري تنطبق عليه المواصفات والمعايير والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويمارس نشاطاً مهنياً أو تجارياً يتمثل في إنشاء أو إنتاج أو نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلاني تجاري أو ترويجي أو تسويقي للجمهور، بقصد الدعاية أو الترويج للأشخاص أو المنتجات أو الخدمات أو الفعاليات التجارية، سواء لحسابه أو لحساب الغير، وبمقابل أو بغير مقابل، وبأي شكل من الأشكال، ويعد في حكمه كل شخص طبيعي أو اعتباري يتم الإعلان لحسابه أو لمصلحته وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

37 - الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية: النشاط الذي يتمثل في إنتاج أو نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلاني بصورة مهنية أو تجارية منتظمة من خلال وسيلة إعلامية إلكترونية، بقصد الترويج لأعمال أو خدمات أو منتجات أو أعمال تجارية أو أشخاص عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصال أخرى بمقابل أو بغير مقابل، ولا يدخل في ذلك ما تقتضيه طبيعة الموقع أو التطبيق أو الحساب الخاص بالمنشأة من التعريف بها أو بنشاطها أو تقديم خدماتها أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع أو تقديم الخدمة، ما لم يتخذ المحتوى المنشور طابعاً إعلانياً منتظماً يتجاوز ذلك.

38 - الإلكتروني : كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

39 الموقع الإلكتروني: مكان لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

40 - الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

41 - النشر الإلكتروني: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى، وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام.

42 - البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.

43 - المحتوى الإلكتروني: المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو المتعدد الوسائط الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره، أو إنتاجه، أو تحديثه، أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني؛ والذي ينشر أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

44 – الحجب: منع النفاذ للموقع أو الشبكة المعلوماتية أو النظام الإلكتروني أو المنصة الإلكترونية أو الوسيلة المستخدمة.

45 - المنع من الظهور: منع المشاركة بأي صورة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أو تقنية في المحتوى الإعلامي، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو عبر وسيط، بما في ذلك تقديم البرامج أو إدارة الصفحات أو الحسابات أو إنشائها أو التفاعل العلني مع الجمهور.

46 - المحتوى الإعلامي: المعلومات والبيانات النصية أو السمعية أو المرئية التي يتم إنشاؤها ونشرها أو بثها أو إعادة بثها أو تداولها أو عرضها أو إرسالها عبر مختلف الوسائل أو الأنشطة الإعلامية أو التقنية مثل الذكاء الاصطناعي.

47 - المحتوى الإعلامي المخالف: كل محتوى إعلامي بأي صورة كانت - نصية أو سمعية أو مرئية - يتم إنشاؤه أو نشره أو بثه أو إعادة بثه أو نقله أو تداوله بأي وسيلة إعلامية أو تقنية مثل الذكاء الاصطناعي أو غيرها، ويكون مخالفاً لأحكام القوانين المعمول بها في دولة الكويت ويشكل جريمة معاقباً عليها بموجب أحكام تلك القوانين.

48 - الخدمات الفنية للبث وإعادة البث: إدارة وتشغيل القنوات الفضائية وتوفير المعدات والأجهزة والوسائل الفنية الخاصة بإنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث للقنوات الفضائية المرخص لها بالبث ولشركات إعادة البث.

49 - المصنفات المرئية والمسموعة: كل عمل فني أو أدبي أو علمي أو غيره ذو طابع سمعي أو بصري، أو سمعي بصري مباشر، أو كتابة مسجلة أو مثبتة على أشرطة أو أسطوانات أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى.

50 - الإنتاج الفني: إنتاج المصنفات المرئية والمسموعة، أو نسخها، أو تصويرها، أو تسجيلها، أو تأجيرها، أو عرضها، أو بيعها، أو استغلالها بأي وسيلة أخرى أو إنشاء وإدارة الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وتأجيرها .

51 - دور العرض السينمائي: منشأة معدة لاستقبال الجمهور دون تمييز بمقابل أو بغير مقابل المشاهدة الأفلام السينمائية وتحتوي على قاعة أو عدد من القاعات كل منها مجهزة بشاشة عرض كبيرة ذات نسب قياسية وبأجهزة صوت مجسمة وآلة أو أجهزة لعرض الأفلام.

52 - الفيلم السينمائي: تصوير متحرك يتجسد في صورة مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري مثبت أو مسجل على أشرطة (3.5 م) وغيرها أو على أسطوانات مدمجة أو غيرها من الحافظات الممغنطة، أو الإلكترونية، أو الأجهزة الرقمية، أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، أيا كان مضمونه أو محتواه أو مدته، يشاهده الجمهور على

شاشات كبيرة تسمى دور السينما أو على الشاشة الصغيرة (التلفزيون وغيره).

53 - الحفلات العامة: الحفلات الفنية أو الغنائية أو الموسيقية التي تقام في أماكن أو منشآت معدة لاستقبال الجمهور أو لفئات معينة منهم دون تمييز بمقابل أو بغير مقابل.

مادة (2)

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك دون المساس بالحقوق والحريات وفي الحدود التي يقررها القانون لحماية النظام العام والآداب العامة، واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وسمعتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والوحدة الوطنية.

مادة (3)

حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة، وتنظمها أحكام هذا القانون. ولا تخضع الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون والكتب والمطبوعات التي تعرض في معارض الكتاب التي تنظمها الوزارة المختصة لأي رقابة مسبقة، ويخضع نشاط عرض الأفلام السينمائية والكتب وغيرها من المطبوعات غير الدورية التي تطبع أو تنشر داخل دولة الكويت للإجازة المسبقة من الوزارة المختصة قبل عرضها أو طبعها أو تداولها أو نشرها، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الأنشطة الإعلامية والأحكام المتعلقة بتراخيصها

مادة (4)

تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الإعلامية التالية:

1 . طباعة القرآن الكريم والسيرة النبوية والكتب التخصصية والكتب العامة.

2 المطبوعات الدورية وغير الدورية.

3 . الصحف الورقية والصحف الإلكترونية.

4 . القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية.

5 الدعاية والإعلان.

6 . الإنتاج الفني.

7 . دور العرض السينمائية.

8 . إقامة الحفلات العامة.

9 الخدمات الفنية للبث وإعادة البث.

10 . الوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية: (أ) دور النشر الإلكترونية، (ب) وكالات الأنباء الإلكترونية، (ج) الخدمات الإخبارية، (د) الصحافة الإلكترونية، (هـ) المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية، (و) الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية، (ز) المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنشطة الإعلامية الأخرى والضوابط والشروط اللازمة بالتنسيق مع الجهات الحكومية بهذا الشأن.

مادة (5)

يجوز للشخص الطبيعي، بنفسه أو من خلال مؤسسة فردية مملوكة له، الحصول على ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون - عدا أنشطة الصحف الورقية والقنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية - وذلك بعد استيفائه للشروط الآتية:

أ- أن يكون كويتياً بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة، كامل الأهلية.

ب- أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

ج- أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي اللازم وتحدد اللائحة التنفيذية درجة المؤهل بحسب النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه.

د- أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إصدار ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون للشركات والكيانات الاستثمارية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- أن تكون مؤسسة فردية أو شركة من الشركات الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات المشار إليه، أو من الكيانات الاستثمارية التي يجوز لها مزاولة النشاط في دولة الكويت وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه.

ب- أن يكون ممارسة النشاط الإعلامي أحد أنشطة الشخص الاعتباري.

ج- أن يتوافر الشرطين (ب) (ج) من الشروط المطلوبة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لدى الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

د - أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالشروط والضوابط المهنية والفنية والتنظيمية المقررة بموجب هذا القانون، تراعى بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه أحكام ذلك القانون فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان ونسب الملكية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ، بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

مادة (6)

تصدر الوزارة المختصة الترخيص اللازم لممارسة الأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

أ- تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب- احتواء الطلب المقدم على كافة البيانات المطلوبة لإصدار الترخيص والمستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتجديد

ونقل الملكية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج - ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له أو تم إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له، ما لم تزل أسباب الوقف أو الإلغاء.

د - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية من الوزارة المختصة وخارجها.

هـ - سداد الرسوم المقررة لكل نشاط وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بحد أقصى عشرة آلاف دينار.

وتكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة المختصة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لإصدار التراخيص للأنشطة الإعلامية ومزاولة النشاط محل الترخيص وأي ضوابط وشروط أخرى.

مادة (7)

تصدر الوزارة المختصة قراراً في شأن طلبات الترخيص للأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان الطلب مستوفياً للشروط، وإذا انقضت تلك المدة دون صدور القرار عُدّ الطلب مقبولاً.

ولذوي الشأن في حال رفض الطلب التظلم من قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال مدة ستين يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت مدة ستين يوماً دون صدور قرار ؛ عُدّ التظلم مرفوضاً، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

مادة (8)

يجب على المرخص له قبل مزاولة أحد الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون أن يقدم إلى الوزارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ما يلي:

1 - ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة الكفالة المالية أو الضمان البنكي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير أو المرخص له أو مدير القناة أو المدير المسؤول من التزامات أو جزاءات مالية، أو التعويضات المستحقة لها بموجب حكم نهائي بناءً على هذا القانون.

وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.

2 - اسم كل من رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول أو مدير دار العرض السينمائي - بحسب الأحوال - مرفقاً بها موافقة كل منهم الخطية على قبولهم لتولي المنصب.

3 - تحديد ميعاد بدء النشاط المرخص له على ألا يجاوز هذا الميعاد ستة أشهر من تاريخ تقديم هذا البيان، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية.

4 - اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها وذلك لنشاط الصحف الورقية، أو مقر مزاولة نشاط بقية التراخيص، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية على أن يكون للمرخص له فيها مقر معلوم.

5 - أي بيانات أو إجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة؛ عُدّ الترخيص ملغياً بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً.

مادة (9)

على المرخص له إخطار الوزارة المختصة بأي تغيير في البيانات الخاصة بترخيص النشاط الإعلامي أو بالمسؤولين عنه أو بالعاملين فيه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير.

وإذا رغب صاحب الترخيص في إنهاء النشاط أو المحل المرخص أو إيقافه مؤقتاً، أو رغب في تغيير اسم المنشأة أو مقرها، فيجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والبت فيه.

مادة (10)

يعتبر باطلاً كل إيجار لأي ترخيص منصوص عليه بهذا القانون ويُعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة مسبقة من الوزارة المختصة.

ولورثة المرخص له خلال ستة شهور من تاريخ الوفاة الحق في طلب نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القانون، ولهم أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري تتوافر فيه الشروط المقررة لمنح الترخيص، وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة؛ وإلا اعتبر الترخيص ملغياً.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات نقل الترخيص وبيعه والتنازل عنه.

مادة (11)

دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون أو أي قانون آخر، تلغى التراخيص بحكم القانون في الأحوال التالية:

1 - إذا لم يبدأ صاحب الترخيص نشاطه المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم البيان إلى الوزارة المختصة على النحو الوارد في المادة (8) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية.

2 - إذا فقد المرخص له أياً من الشروط المطلوبة لإصدار الترخيص المبينة في هذا القانون، أو ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة.

3 - إذا خلا منصب رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي أو فقد أحدهم الشروط اللازم توافرها فيه، ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط خلال المدة المقررة بأحكام هذا القانون.

4 - إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص الصادر له.

5 - إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة مسبقة من الوزارة المختصة.

6 - إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الوزارة المختصة.

7 - إذا توقف المرخص له عن مزاولة النشاط لأكثر من المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8 - إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

ويبلغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها. وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء تراخيص الأنشطة الإعلامية إلا بحكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 المشار إليه تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات ليتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات الشركات المرخص لها بإصدار الصحف أو ببث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية، ويلتزم المرخص له بإصدار الصحف وببث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بالاحتفاظ بسجلات منتظمة ومستقلة لحسابات الصحيفة والقناة الفضائية ومركزهما المالي وتزويد الوزارة المختصة بها حال طلبها، وتمكين مراقب الحسابات المعين من الوزارة المختصة من الاطلاع عليها الإعداد تقرير محاسبي بنتيجة أعماله، وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (13)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المشار إليه، يجوز لكل من الوزارات ووحداتها الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة إصدار وتوزيع الصحف والمجلات أو إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية

كما يجوز لجمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات والأندية إصدار الصحف والمجلات، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (14)

تنشئ الوزارة المختصة منصة إلكترونية لتسجيل كافة التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية يتم ربطها مع الجهات المختصة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية

مادة (15)

يلتزم المرخص له بمزاولة الأنشطة الإعلامية بالآتي:

1 - القرارات التي يصدرها الوزير المختص بشأن تنظيم مباشرة النشاط.

2 - عدم الخروج عن أغراض الترخيص.

3 - المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والخاصة بمزاولة النشاط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4 - تقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة المختصة والهيئة من المرخص له.

5 - تمكين موظفي الوزارة المختصة والهيئة من التحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لهم في هذا الخصوص، بما في ذلك إتاحة الاطلاع على كافة السجلات والأوراق، وفحص الأجهزة والمعدات المتعلقة بمزاولة النشاط.

6 - تعيين بديل - تتوافر فيه ذات الشروط المقررة - لرئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي - بحسب الأحوال - في حالة خلو منصب أي منهم أو فقد أحدهم الشروط اللازمة توافرها فيهم، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب، ويكون المرخص له مسؤولاً عن النشاط الإعلامي إلى حين تعيين البديل خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

7 - أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يلتزم المرخص له في مزاولة نشاط القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بالآتي:

1 - الالتزام بتقديم نسخة من عقد الاتفاق مع القمر الصناعي أو القنوات أو أي تقنية أخرى سيتم بث أو إعادة بث القناة أو القنوات من خلالها مع أخذ الموافقات اللازمة من الوزارة المختصة والهيئة.

2 - الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع، والحصول على موافقة الوزارة المختصة والهيئة قبل تغيير الاسم أو الشعار أو التردد المستخدم.

3 - الالتزام بالتقيد بالأنظمة واللوائح التي يصدر بها قرار من الوزير المختص والهيئة بشأن إنشاء وتشييد وتنظيم الأبراج وتثبيت والمعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.

4 - الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.

5 - الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالياً من تاريخ البث، متضمنا التاريخ والتوقيت اللذين تم البث فيهما.

6 - الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث، وتمكين الموظف المختص بالوزارة المختصة من الاطلاع على تلك التسجيلات.

7 - الالتزام بالحصول على موافقة الوزارة قبل تغيير اللغة الأساسية التي يتم بث البرامج بها أو إضافة لغة أو لغات أخرى إليها.

مادة (16)

يجب على رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية - بحسب الأحوال - الالتزام بنشر أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليهم من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز بالصحيفة أو البرنامج أو المادة الإعلامية التي تم بثها، أو المحتوى الإعلامي المنشور وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو الشخص المعني وفي ذات مكان النشر أو البث وبذات الطريقة والأسلوب واللغة ونوع وحجم الحروف والمدة التي نشرت أو بثت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب، على أن يكون ذلك بغير مقابل.

مادة (17)

على المرخص له التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي الآتية:

1 - عدم المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو ثوابت الشريعة الإسلامية، أو الإساءة لأي ديانة سماوية أو معتقدات دينية أخرى.

2 - عدم التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو أي شكل من أشكال الإساءة.

3 - عدم نسب قول أو فعل الأمير البلاد ولولي العهد دون إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد بحسب الأحوال.

4 - احترام نظام الحكم في الدولة وعدم التعرض له بأي شكل من أشكال الإساءة وعدم الدعوة أو التحريض أو الترويج لقلب نظام الحكم أو تغييره بالقوة أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

5 - عدم الإضرار بعلاقات الدولة الخارجية أو الإساءة إلى الدول الأخرى أو قياداتها، أو نشر محتوى يتعارض مع المصالح العليا للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي

6 - عدم إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، أو القبلية، أو التعرض لأي من مكونات المجتمع بأي شكل من أشكال الإساءة أو التحريض على العنف والكراهية والإرهاب، أو الدعوة للانضمام للجماعات الإرهابية أو ترويج أفكارها .

7 - عدم المساس بالآداب العامة، أو نشر ما يشجع على الانحراف أوالفسق أو الدعارة أو ممارسة أي نشاط غير قانوني.

8 - احترام خصوصية الأفراد وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير أو الإساءة لكرامة الأشخاص أو معتقداتهم أو أوضاعهم المالية أو سمعتهم.

9 - عدم نشر أو تداول أي محتوى يتضمن تعريض الأطفال للاستغلال أو الإساءة أو انتهاك لخصوصيتهم أو يظهرهم في أوضاع أو أفعال لا تتناسب مع أعمارهم أو القيم الدينية والاجتماعية.

10 - عدم نشر أو تداول أي محتوى من شأنه التحريض أو الترويج لارتكاب الجرائم، كتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها، أو الترويج للقمار أو الاتجار بالأسلحة والمتفجرات أو الاتجار بالأشخاص.

11 - تحري الدقة وعدم نشر أو بث أو تداول أخبار أو بيانات كاذبة أو مضللة أو شائعات أو وثائق مزورة، أو معلومات غير صحيحة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام أو إحداث الرعب بين الناس.

12 - عدم نشر أو تداول أي محتوى يضر بقيمة العملة الوطنية، أو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني.

13 - عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية السرية أو الاتفاقيات أو المعاهدات قبل إعلانها رسمياً، أو ما نص القانون على اعتباره سرياً.

14 - عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاءً منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

15 - أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالصحف والمطبوعات

مادة (18)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة أن تصدر الصحيفة إصداراً ملحقا واحداً أو أكثر في نفس اليوم الذي تصدر فيه الصحيفة.

مادة (19)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير عام يتولى الإشراف الفعلي على الصحيفة بأكملها، ويجوز أن يكون لرئيس التحرير نائب أو أكثر لمعاونته كما يجوز تعيين رؤساء تحرير الأقسام محددة من الصحيفة، على أن يعمل هؤلاء تحت الإشراف العام لرئيس التحرير ويشترط في رئيس التحرير أو نائبه ما يلي:

1 - أن يكون كويتي الجنسية بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 - أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها، أو أن يكون قد مارس المهنة بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بشرط ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 - أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (20)

لا يجوز لأي شخص أن يُنشئ مطبعة أو يُديرها أو يستغلها، أو يفتح محلاً لبيع المطبوعات أو تأجيرها، أو لممارسة أنشطة النشر أو التوزيع أو الترجمة، أو يؤسس مكتباً للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني في المجال الإعلامي، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (21)

يجب على متولي الطباعة قبل طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطارا مكتوبا بذلك إلى الوزارة المختصة، وأن يثبت في ذلك الإخطار اسمه وعنوانه.

ولا يجوز طبع الكتب وغيرها من المطبوعات غير الدورية داخل دولة الكويت أو تداولها أو نشرها إلا بعد الحصول على إجازة (موافقة) مسبقة من الوزارة المختصة. ويقدم طلب الإجازة مرفقا به نسخة من المطبوع على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر الوزارة المختصة قرارها في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً شروطه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ولذوي الشأن في حال الرفض التظلم منه لدى الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار، فإذا انقضت مدة ستين يوماً دون رد عد التظلم مرفوضاً، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة. ولا يجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع دوري أو غير دوري دون أن يذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع ما يلي:

أ- تاريخ الطبع.

ب- اسم متولي الطباعة.

ج- اسم الناشر.

د - اسم المؤلف.

هـ - عنوان المطبوع.

وعلى متولي الطباعة أن يودع نسختين إلكترونيتين من ذلك المطبوع لدى الوزارة المختصة، ومكتبة الكويت الوطنية قبل بدء تداوله ونشره ،

مادة (22)

دون الإخلال بالمادة (3) من هذا القانون يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج، كما يجوز تداولها وبيعها، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (23)

لا يجوز طباعة الصحف الأجنبية داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع

مادة (24)

لا يجوز لأي جهة مباشرة أعمال البث وإعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات بث فيكون الترخيص لكل قناة على حدة.

وتتولى الوزارة المختصة التنسيق مع الهيئة في شأن تحديد الحيز الفضائي ومجال التردد وأقنية الكيبل التي سيتم البث من خلالها.

مادة (25)

على طالب ترخيص أعمال البث المرئي والمسموع تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويجب عليه تعيين نائباً لمدير القناة يحل محله في حال غيابه.

ويشترط في مدير القناة ونائبه ما يلي:

1 - أن يكون كويتي الجنسية بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

3 - أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، أو لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 - أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (26)

يجوز للشركات المرخص لها بإعادة البث أن تتولى نشر أو بث الأنباء والتقارير الإخبارية الخاصة بممثلي ومراسلي ومندوبي القنوات المرئية والمسموعة ووكالات الأنباء الأجنبية المذكورين بالمادة (40) من داخل دولة الكويت إلى القنوات ووكالات الأنباء التابعين لها، وذلك بعد

الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (27)

يجوز حيازة أو استيراد معدات وأجهزة البث وإعادة البث وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة والهيئة، وفقاً للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يتم الإفراج الجمركي عن هذه المعدات والأجهزة إلا بعد الحصول على موافقة الجهتين المشار إليهما في هذه المادة.

وعلى من يحوز المعدات أو الأجهزة المشار إليها قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم للحصول على موافقة الوزارة والهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ويحظر استخدام هذه المعدات والأجهزة في حال عدم الحصول على تلك الموافقة، ويكون للوزارة المختصة الحق في مصادرتها وفق الإجراءات المقررة قانوناً.

الفصل السادس

الأحكام المتعلقة بالخدمات الفنية للبث وإعادة البث

مادة (28)

لا يجوز مباشرة نشاط تقديم الخدمات الفنية للبث وإعادة البث إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للمرخص له بمزاولة هذا النشاط توفير الوسائل الفنية لإنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث.

كما يجوز له استيراد وبيع وتأجير معدات وأجهزة بث وإعادة البث بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة والتي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويمنع تداول الأجهزة والمعدات المنصوص عليها بهذه المادة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (29)

يحظر على المرخص له تقديم أي من الخدمات الفنية المتعلقة بالبث، أو إعادة البث، أو بيع أو تأجير أو تسليم أي من الأجهزة والمعدات إلا لمن لديه ترخيص بث أو إعادة بث وإلا اعتبر مزاولاً لنشاط البث أو إعادة البث بدون ترخيص.

الفصل السابع

الأحكام المتعلقة بالإعلام الإلكتروني

مادة (30)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بنشاط الداعين والمعلنين وبأي نشاط آخر خاضع لأحكام هذا القانون، لا تسري الأحكام الخاصة بترخيص الوسائل الإعلامية الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفصل على:

1 - النطاق أو الموقع أو الحساب الإلكتروني الشخصي، متى اقتصر استخدامه على الأغراض الشخصية ولم يُمارس من خلاله نشاط إعلامي مهني أو تجاري منتظم.

2 - الموقع أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني الذي تنشئه أو تديره الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة ، متى اقتصر استخدامه على التعريف بها أو بنشاطها أو تقديم خدماتها أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع أو تقديم الخدمة أو التواصل مع عملائها ، ما لم يُخصص أو يُستخدم، كلياً أو جزئياً ، الممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم لذلك.

ويُعد من قبيل النشاط الإعلامي أو الإعلاني أو الترويجي الذي يتجاوز ما يلزم لذلك، على وجه الخصوص، نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني يُعده أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها، بناءً على اتفاق أو تكليف أو مقابل مالي أو عيني أو أية منفعة أخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (31)

يجب على من يرغب في مزاولة أو إنشاء أو تشغيل أي من الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (4) من هذا القانون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وأية تراخيص أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة - المرخص لها من الوزارة المختصة - الراغبة في إنشاء وسيلة إعلامية إلكترونية لها، فيكتفى بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

مادة (32)

يجب على وزارات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهرة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون قبل إنشاء المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بها إخطار الوزارة المختصة بذلك مع تحديد المدير المسؤول عنها دون الحاجة لإصدار ترخيص بذلك، على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (33)

يجب تعيين مدير مسؤول عن المحتوى المنشور في الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (4) من هذا القانون ليكون ممثلاً عن الوسيلة الإعلامية أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1 - أن يكون كويتي الجنسية بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 - أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3 - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم

نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4 - أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسؤول عن الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

الفصل الثامن

الأحكام المتعلقة بنشاط الداعين والمعلنين في منصات التواصل الاجتماعي

مادة (34)

يخضع لأحكام هذا القانون كل داعي ومعلن – سواء كان مواطناً أو مقيماً أو زائراً - يباشر أو يرغب في مباشرة نشاط الدعاية أو الإعلان التجاري أو الترويج، متى استهدف محتواه جمهوراً داخل دولة الكويت. ولا يجوز للداعي والمعلن مباشرة نشاط الدعاية والإعلان - سواء بمقابل أو بدون مقابل - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وفقاً للأحوال وللشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

واستثناء من أحكام المواد (5، 6 ،7) من هذا القانون، يشترط أن يكون طالب ترخيص الدعاية والإعلان المبين في أحكام هذا الفصل بالغاً من العمر الثامنة عشر سنة، وتصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص الداعي أو المعلن المبين في هذا الفصل خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها بالقبول أو الرفض، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة الرفض، على أن تكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

ويُقيد الداعين والمعلنين المرخص لهم في المنصة الإلكترونية المبينة في المادة (14) من هذا القانون وفقاً للمواعيد والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (35)

يلتزم الداعي والمعلن المرخص له بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، وخاصة ما يتعلق بحماية النظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وعدم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة.

كما يحظر على الداعي والمعلن المرخص له الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم أو صورهم أو بياناتهم دون سند مشروع.

على أنه متى تضمن المحتوى مادة دعائية أو إعلانية، التزم الداعي أو المعلن المرخص له، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان بالإفصاح الصريح عن ذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل والمادة (52) من هذا القانون.

مادة (36)

للوزير المختص - وبعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة - أن يُصدر قرارات تنظم محتوى الداعين والمعلنين المرخص لهم من حيث القواعد المهنية والأخلاقية وأساليب الإفصاح وحماية الأطفال والمستهلكين وضوابط المراجعات والتجارب والدعايات المبطنة والمسابقات والهدايا واستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى.

وتصدر هذه القرارات بما يتسق مع حكم المادة (3) من هذا القانون وتطبق بوصفها معايير لاحقة للمساءلة دون اشتراط موافقة سابقة على المحتوى.

مادة (37)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية، تطبق على مخالفة أحكام هذا الفصل الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في البندين (2, 1) من المادة (61) من هذا القانون والتي تشمل التنبيه والإنذار وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يخل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

واستثناء من حكم المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة سحب ترخيص الداعي أو المعلن في حال مخالفته لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد.

الفصل التاسع

الأحكام المتعلقة

بوكالات الأنباء ومراسلي الصحف والقنوات العربية والأجنبية

مادة (38)

لا يجوز لوسائل الإعلام العربية والأجنبية ممارسة عملها أو فتح مكاتب وتعيين مراسلين وممثلين ومندوبين عنها داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (39)

استثناء من أحكام المادتين (6) و (7) من هذا القانون، تصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص فتح مكاتب واعتماد المراسلين والممثلين القانونيين والمندوبين خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها بالقبول أو الرفض ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة الرفض.

وتكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة (40)

تلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية المرخص لها ومراسليها ومندوبيها وممثليها ومديرو مكاتبها أثناء مباشرتهم لأعمالهم بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (41)

استثناء من أحكام المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة إنذار الممثل القانوني، أو المراسل، أو المسؤول عن الوسيلة الإعلامية العربية والأجنبية ولها أن تلغي الترخيص وتغلق المكتب إذا تبين أن الأخبار أو المعلومات التي تم بثها أو نشرها تنطوي على محتوى إعلامي مخالف لأحكام هذا القانون، وتبين اللائحة التنفيذية الإنذار والإجراءات المتبعة لإخطاره.

الفصل العاشر

الأحكام المتعلقة

بشركات الإنتاج الفني

مادة (42)

لا يجوز مباشرة أنشطة الإنتاج الفني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (43)

تعتبر الأنشطة الآتية أنشطة إنتاج فني:

1 - إنتاج المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية المثبتة أو المسجلة على أشرطة أو اسطوانات أو على أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، أو تسجيلها، أو توزيعها، أو تأجيرها، أو تداولها، أو عرضها للبيع، أو نسخها بقصد استغلالها.

2 - إنتاج المصنفات المرئية والسمعية وتصويرها أو تسجيلها، أو نسخها، أو تحويلها بقصد استغلالها، أو عرضها أو بثها أو إذاعتها، أو توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

3 - إنشاء وإدارة الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وتأجيرها.

4 - أي أنشطة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الحادي عشر

الأحكام المتعلقة

بأفلام السينما ودور العرض السينمائية

والحفلات الفنية والموسيقية والغنائية

مادة (44)

لا يجوز فتح دور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (45)

على المرخص له بفتح دور عرض سينمائي تعيين مدير لدار العرض السينمائي كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولاً عن إدارة دار العرض وتشغيلها والأفلام أو المواد التي تقوم بعرضها، ويشترط في المدير:

1 - أن يكون كويتي الجنسية بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 - حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 - أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (46)

تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه تختص بإصدار التراخيص والموافقات وبحث المواضيع المتعلقة بدور العرض السينمائي والأفلام السينمائية والحفلات العامة، وتضم في عضويتها ذوي الخبرة والاختصاص من الوزارة المختصة وغيرها من الجهات المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها ومهامها ونطاق عملها.

مادة (47)

لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي في دور العرض السينمائي، أو إقامة الحفلات العامة أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة من اللجنة المختصة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (48)

يحظر على دور العرض السينمائي عرض أي مقاطع أو مشاهد من الأفلام السينمائية سبق وأن قررت اللجنة المختصة حذفها.

مادة (49)

لا يجوز عرض الإعلانات التجارية وغيرها من الإعلانات بدور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (50)

لا يجوز استيراد المعدات والأجهزة اللازمة لدور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني عشر

الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان

مادة (51)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لترخيص نشاط الداعين والمعلنين المنصوص عليها في هذا القانون يحظر على الداعي أو المعلن ومزاولي الأنشطة الإعلامية الخاضعين لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو عرض أي دعاية أو إعلان تجاري أو تسويقي أو ترويجي، مباشر أو غير مباشر بأي وسيلة كانت للأشخاص أو المنتجات أو الخدمات أو المحال أو الشركات أو المعارض أو الفعاليات التجارية أو إجراء المسابقات أو تقديم أو توزيع الهدايا، سواء بمقابل أو بغير مقابل، إلا بعد الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يعد من قبيل الدعاية أو الإعلان الخاضع للترخيص وفقاً لأحكام هذه المادة المحتوى الذي تنشره المنشأة من خلال موقعها أو تطبيقها أو حسابها الإلكتروني، متى كان مندرجاً ضمن الأغراض والحالات المستثناة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون.

مادة (52)

يجب على الداعين والمعلنين ومزاولي الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان تضمين موادهم الدعائية والإعلانية ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الواجب توفرها في الدعاية والإعلان ومن تتوفر له المصلحة والإجراءات الواجبة لإصدار الترخيص اللازم.

مادة (53)

يجوز للوزير المختص بقرار مُسبّب حظر نشر أي دعاية أو إعلان وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث عشر

المخالفات والجرائم والعقوبات

مخالفة أحكام القانون ومزاولة نشاط إعلامي دون ترخيص

مادة (54)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كل من نشر أو أعاد نشر أو بث أو أعاد بث بإحدى الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون مقابلة أو لقاء مع طفل دون إذن مكتوب مسبق من أحد والديه أو وليه أو وصيه.

ولا تحرك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة إلا بناءً على شكوى من أحد والدي الطفل أو وليه أو وصيه.

مادة (55)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل داعي أو معلن أو مزاول لنشاط إعلامي نشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو ترويجي بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو لمنتج أو خدمة أو محل أو شركة أو معرض أو حدث بمقابل أو بدون مقابل أو قام بإجراء مسابقات، أو توزيع أو تقديم الهدايا، دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

مادة (56)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل داعي أو معلن أو مزاول لنشاط إعلامي نشر أي دعاية أو إعلان دون أن يضمنها بما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانية، أو نشر دعاية أو إعلان يحتوي على معلومات غير دقيقة أو مضللة تخالف الحقيقة أو غير مكتملة تهدف إلى خداع المستهلكين، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل ممارس لنشاط إعلامي منصوص عليه بهذا القانون، تلقى تمويل أو دعم مالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شخص أو جهة، وكان الغرض من ذلك التأثير على الرأي العام داخل دولة الكويت، أو توجيه المحتوى الإعلامي، دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الوزارة المختصة، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

مادة (57)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من يعرقل عمل الضباط القضائيين أو المراقبين الحسابيين أو يمنعهم من أداء مهام عملهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (58)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كل من يمارس أياً من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها بهذا القانون دون ترخيص.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يخالف جزاء الغلق الصادر من الوزارة المختصة عملاً بأحكام المادة (61) من هذا القانون دون أن يصدر حكم أو قرار نهائي من المحكمة الإدارية المختصة بإلغائه.

مادة (59)

يعاقب المرخص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار في حال مخالفته لأحكام المادة (15) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز معدات أو أجهزة البث وإعادة البث دون الحصول على موافقة الوزارة المختصة مع مصادرة هذه المعدات أو الأجهزة.

مادة (60)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من يخالف الحكم أو القرار الصادر من المحكمة بالحجب أو الغلق أو الإيقاف أو المنع من الظهور والمبينة أحكامها في المواد (64 ،65 66، ،67) من هذا القانون.

الفصل الرابع عشر

المخالفات والجزاءات الإدارية

مادة (61)

يفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، أو القرارات المنظمة له من المنشآت أو المؤسسات الإعلامية جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:

1 - التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو إزالتها بحسب الأحوال.

2 - الإنذار

3 - جزاء مالي على ألا يقل عن مائة دينار ولا يجاوز عشرة آلاف دينار، ويضاعف الجزاء عند تكرار المخالفة على ألا يزيد عن عشرين ألف دينار.

4 - الإغلاق الإداري للمنشآت والمؤسسات الإعلامية المخالفة إدارياً لمدة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد.

5 - الإغلاق الإداري النهائي للمحل أو المنشآت غير المرخصة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة، وذلك مع عدم الإخلال حقوق الغير حسن النية.

ويجوز إلزام المخالف بنفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

ولا يخل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات وآلية توقيع المخالفات وإعلان قراراتها وتطبيق الجزاءات الإدارية والجهة المعنية بتحصيل الجزاءات المالية.

مادة (62)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة التظلم منه كتابة لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج، ويعتبر قرار الوزارة برفض التظلم نهائياً، ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

الفصل الخامس عشر

أحكام عامة ختامية

مادة (63)

يجوز، بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه ، عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة والوسائل الإعلامية ، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.

مادة (64)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة في حال حكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، ويحذف المعلومات والبيانات محل الجريمة منها.

كما يجوز الحكم بالحجب الدائم أو المؤقت الذي لا تتجاوز مدته سنة للبرنامج أو المواقع أو الحسابات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز الحكم بسحب الترخيص أو بإغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أي من هذه الجرائم لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، ويكون الحكم بإلغاء الترخيص وبإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني وجوبيا إذا تكرر ارتكاب أي من هذه الجرائم، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب.

مادة (65)

يجوز للمحكمة في حال إدانتها للمتهم المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية للجريمة بمنعه من الظهور أو التفاعل أو النشر بأي وسيلة إعلامية، بما في ذلك منعه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة أو الظهور بأي حساب أو موقع أو برنامج إلكتروني، وذلك لمدة لا تجاوز سنة.

ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك مصلحة عامة، أن تأمر بنشر منطوق الحكم المتضمن المنع في الجريدة الرسمية أو في الوسائل الإعلامية الإلكترونية المناسبة.

مادة (66)

يجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف مزاولة نشاط الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة.

مادة (67)

يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة إصدار قرار بحجب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة.

مادة (68)

يسأل جزائياً، في حالة نشر أو إعادة نشر أو بث أو إعادة بث أو إجازة أو طباعة أو إعداد أو تقديم أو نقل أو عرض أو توزيع أو إرسال أو اعتماد محتوى إعلامي مخالف لأحكام القوانين المعمول فيها بدولة الكويت من خلال إحدى الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون، كلٌ من الآتي ذكرهم، وذلك بحسب دور ومسؤولية كل منهم:

1 - رئيس التحرير أو من يقوم مقامه، وكاتب المقال أو مؤلف المحتوى في حالة نشر المحتوى المخالف في الصحيفة الورقية أو الإلكترونية.

2 - مدير القناة أو من يقوم مقامه، ومعد البرنامج، ومقدمه، وكل مسؤول عن بث المحتوى المخالف في قناة فضائية مرئية أو مسموعة ويستثنى من ذلك المحتوى المخالف الصادر من الضيف في البث المباشر؛ فلا يسأل مدير القناة أو من يقوم مقامه ومعد البرنامج ومقدمه والمسؤولين عن البث جزائياً عن المحتوى المخالف الذي يصدر منه إلا إذا ثبت علمهم المسبق بهذا المحتوى أو اشتراكهم أو تقصيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه.

3 - المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية التي تم نشر المحتوى المخالف من خلالها.

4 - المدير المسؤول عن دار العرض السينمائية التي عرض فيها المحتوى المخالف.

5 - المستورد للمطبوعات أو المحتوى الإعلامي الخارجي المخالف الذي تم إدخاله وتداوله داخل دولة الكويت بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب كل من سالفي الذكر - بحسب الأحوال - بالعقوبة المقررة للجريمة، ولا يحل ذلك بالمسؤولية الجزائية لأي شخص آخر طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

مادة (69)

مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين يُسأل الشخص الاعتباري جزائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لصالحه، أو باستعمال أجهزته أو شبكته، أو مواقعه أو حساباته.

ويعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة للجريمة طبقاً الأحكام هذا القانون ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون.

مادة (70)

لا تقل عقوبة الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى في حال سبق الحكم على المخالف نهائياً لارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون.

مادة (71)

تسقط دعوى التعويض عن الجرائم المرتكبة من خلال الأنشطة الإعلامية المبينة بهذا القانون إذا لم يتم رفعها خلال ستة أشهر من تاريخ علم المضرور بها، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد عدم السماع من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

مادة (72)

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه.

ويكون لهم الحق في دخول المحال التي تمارس أي من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القانون للتدقيق على كافة المستندات اللازمة والموجودات وللتثبت من عدم ارتكاب أي مخالفات وضبط الوقائع المخالفة والمواد والأجهزة موضوع المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة بذلك، وإحالتها للنيابة العامة، ولهم في ذلك الاستعانة بالجهات المختصة في أداء وظائفهم عند الحاجة.

كما يقوم هؤلاء الموظفين بحلف اليمين أمام الوزير المختص أو من يفوضه من الجهة التابعين لها، بالقسم التالي:

أقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل.

مادة (73)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (74)

تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

مادة (75)

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزائية الباتة والقرارات الوزارية المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي تصدرها الوزارة المختصة ضد المخالف والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (76)

للوزارة المختصة إبرام الاتفاقيات الدولية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها مع القنوات أو المحطات العربية أو الأجنبية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.

مادة (77)

يتمتع مزاولو المهن الإعلامية ذات الطابع الصحفي أثناء مباشرهم للأعمال المرخص لهم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون بالحماية المهنية وذلك بعدم مساءلتهم جزائياً عما ينشرونه أو يبثونه في إطار ممارسة مهنتهم متى توافر حسن النية، والتزموا الأصول المهنية المتعارف عليها في العمل الإعلامي، بما في ذلك تحري الدقة والموضوعية، وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها أو بثها والاعتقاد بصحتها.

مادة (78)

تكفل الدولة الحق في الحصول على المعلومات والإحصائيات والبيانات من الجهات الحكومية، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبما لا يخل بالسرية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية في البلاد وبمتطلبات الأمن القومي أو خصوصية الأفراد أو سرية التحقيقات القضائية، وتلتزم الجهات الحكومية بتيسير هذا الحق للمؤسسات الإعلامية.

مادة (79)

تعمل الوزارة المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية على دعم وتطوير القطاع الإعلامي في دولة الكويت من خلال الآتي:

- توفير برامج التدريب والتأهيل للعاملين في المجال الإعلامي.
- تشجيع الابتكار والبحث والتطوير في المحتوى والتقنيات الإعلامية.
- تنظيم ورش عمل وفعاليات لرفع مستوى الوعي بالمسؤولية المهنية والأخلاقية في الإعلام.

مادة (80)

لا يغني الترخيص الذي يصدر عن الوزارة المختصة بحسب الأصل تطبيقاً لأحكام هذا القانون عن أية تراخيص أخرى تتطلبها أحكام القوانين السارية في البلاد.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم الإعلام

شهدت البيئة الإعلامية على مدار العقود الماضية تحولاً جذرياً بفعل التطورات التكنولوجية والرقمية فتغيرت وسائل النشر والتواصل وأعيد تشكيل مفاهيم النشر والبث والتأثير. ومع مرور الوقت لم يقتصر هذا التطور على الوسيلة، بل أفرز مفاهيم وأنشطة إعلامية مستحدثة لم تكن معروفة وقت وضع التشريعات القائمة، ولم تعد مشمولة بنطاقها من قبيل حسابات الداعين والمعلنين، ومنصات التواصل الاجتماعي وخدمات إعادة البث الرقمي والإعلانات الرقمية، وهي أنشطة بات تنظيمها ضرورة لا تحتمل التأخير.

ولما كانت القوانين الثلاثة القائمة - القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني - قد وضعت في أزمنة متباينة ولكل منها منطقه الخاص، فقد تناثرت أحكام النشاط الإعلامي بينها، وأصبحت عاجزة عن مواكبة التغيرات المتسارعة في المجال الإعلامي؛ سواء من حيث المفاهيم أو التراخيص أو الجرائم أو المخالفات.

ولم يعد من المبرر أن تتعدد القوانين المنظمة لأنشطة تندرج جميعها تحت مظلة واحدة هي الإعلام فوحدة المجال تقتضي وحدة التنظيم، وما يترتب على تعدد النصوص من تباين في المفاهيم والإجراءات والجزاءات لا يتفق مع وحدة الطبيعة الجامعة لهذه الأنشطة، ولا مع تداخلها المطرد في الواقع العملي ويتفق هذا التوجه الاتجاه الحديث في التشريع والسياسات العامة في مجال تنظيم الإعلام، إذ يبدو فيه ميل واضح نحو توحيد مفهوم الإعلام، وهو ما تبنته بعض المنظمات الدولية - كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تنظر إلى التنظيم الإعلامي بوصفه منظومة واحدة تحكم إنتاج وتداول المحتوى الإعلامي أشكاله. واستجابة لهذا الواقع، أعد هذا المرسوم بقانون لتوحيد أحكام تنظيم النشاط الإعلامي في دولة الكويت وتنقيحها في إطار تشريعي موحد ومتكامل وشامل يعيد تنظيم المشهد الإعلامي، ويستوعب الأنشطة التقليدية والمستحدثة على حد سواء...

وقد قام هذا القانون على هندسة تشريعية محددة قوامها المرونة التي يقتضيها هذا النوع من التشريعات في مجال الإعلام؛ فاقتصر النص التشريعي على إرساء المبادئ والأحكام الكلية التي تتسم بالثبات وأفرد للائحة التنفيذية المسائل التفصيلية والإجرائية من شروط وضوابط وإجراءات، وما يستجد من أنشطة إعلامية، وما يتصل بالجانب الفني والتقني مما يسرع تغيره؛ ومرد ذلك أن المجال الإعلامي متجدد بطبيعته لا يحتمل تنظيماً ، جامداً، فلو أودعت تفاصيله في متن القانون لاستلزم كل تطور تقني تعديلاً تشريعياً، ولتأخر التنظيم عن واقعه؛ فجاء توزيع المسائل بين القانون ولائحته محققاً للاستقرار في الأصول والمرونة في التفاصيل، بما يمكن من متابعة التطورات اللاحقة دون تعديل تشريعي متكرر.

وقد صدر هذا المرسوم بقانون مشتملاً على خمس مواد إصدار، فنصت المادة الأولى على العمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الإعلام وأوجبت المادة الثانية على الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكامه، وألزمت المادة الثالثة أصحاب الأنشطة الإعلامية القائمة عند العمل به بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ورتبت على عدم التوفيق خلال تلك المدة إلغاء الترخيص، وألغت المادة الرابعة القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

والقانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني وكل ما يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وأناطت المادة الخامسة بالوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام المرسوم بقانون وحددت تاريخ العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك لإتاحة فترة كافية لاستعداد المخاطبين بأحكامه ولإعداد اللائحة التنفيذية. أما القانون المرافق فقد جاء في خمسة عشر فصلاً، تضم (80) مادة، رتبت وصيغت بشكل متناسق على النحو المبين فيه.

وتناول الفصل الأول المواد (1-3) المفاهيم الأساسية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، فبين الجهة المختصة بالتطبيق ومن يسري عليهم من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، مؤكداً في الوقت ذاته على المبادئ العامة والدستورية الحاكمة للنشاط الإعلامي، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر، بوصفها أساساً يقرأ في ضوئه باقي أحكام القانون ومفاد هذا الفصل أن المادة (1) حددت المعنى المقصود بالكلمات والعبارات في مجال تطبيق أحكامه وذلك لتوحيد المدلول وتجنب الخلاف في التفسير عند التطبيق، وليتسع نطاق التنظيم للأنماط الإعلامية التي استجدت بمرور الوقت ومن بين أهم ما جاءت به هذه المادة المصطلحات الفنية المتصلة بالبث وإعادة البث والتردد

والقناة والمحطة الراديوية والبرامج والمفاهيم المستحدثة كالإعلام الإلكتروني والوسيلة الإعلامية الإلكترونية وصاحبها ومستخدمها والنطاق الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي، ومن أهمها كذلك مفهوم الداعي أو المعلن، وقد ضبطه القانون بأن قصره على من تنطبق عليه المواصفات والمعايير والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة

التنفيذية، وعلى من يمارس نشاطاً مهنياً أو تجارياً يتمثل في إنشاء أو إنتاج أو نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلاني تجاري أو ترويجي أو تسويقي للجمهور، سواء لحسابه أو لحساب الغير، وبمقابل أو بغير مقابل وبأي شكل من الأشكال، وبعد في حكمه كل من يتم الإعلان لحسابه أو لمصلحته وفقاً لضوابط اللائحة التنفيذية، ومفهوم الإفصاح بوصفه التزاماً بتضمين المحتوى ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنه مادة دعائية أو إعلانية، وهو من أبرز المفاهيم التي تحمي الجمهور والمستهلك من الدعاية المبطنة . وحرصت المادة على ضبط نطاق هذه المفاهيم منعاً للتوسع في تفسيرها فجعلت مناط وصف الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أن يكون الغرض الأساسي منها ممارسة نشاط إعلامي مهني أو تجاري منتظم وقصرت مفهوم الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية على النشاط القائم على تقديم خدمات الترويج للغير، فلا يندرج فيه ترويج الشخص لأعماله أو منتجاته أو خدماته الخاصة من خلال قنواته الإلكترونية الذاتية، على أن هذا الاستثناء مقيد بألا يُخصص الموقع أو التطبيق أو الحساب أو يُستخدم كلياً أو جزئياً - لممارسة نشاط إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم للتعريف بالمنشأة أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع.

كما قررت المادة (2) أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك دون المساس بالحقوق والحريات وفي الحدود التي يقررها القانون لحماية النظام العام والآداب واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وسمعتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والوحدة الوطنية.

وأكدت المادة (3) أن حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة وتنظمها أحكام هذا القانون، فلا تخضع الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها فيه ولا الكتب والمطبوعات التي تعرض في معارض الكتاب التي تنظمها الوزارة المختصة لأي رقابة مسبقة، في حين يخضع نشاط عرض الأفلام السينمائية، والكتب وغيرها من المطبوعات غير الدورية التي تطبع أو تنشر داخل دولة الكويت للإجازة المسبقة من الوزارة المختصة قبل طبعها وتداولها ونشرها، وذلك كله وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الأنشطة الإعلامية والأحكام المتعلقة بتراخيصها المواد(4 - 14)، وهو يمثل حجر أساس هذا القانون؛ فقد حدد الأنشطة الإعلامية الخاضعة لأحكامه تقليدية كانت أو مستحدثة وترك للائحة التنفيذية ما يستجد منها مع مرور الوقت، وبين شروط الترخيص وإجراءاته ومدته وحالات إلغائه والتزامات المرخص له قبل مزاولة النشاط، مع تقرير حق التظلم والطعن أمام القضاء . ومن أبرز ما تضمنه الفصل ما قررته المادة (7) من وجوب إصدار القرار في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط، وأن انقضاء هذه المدة دون صدور قرار يُعد قبولاً للطلب، وهو حكم ذو أهمية خاصة، حكمته ألا يكون السكوت أو التراخي الإداري سبيلاً لتعطيل حق من استوفى شروط الترخيص، فجعل الأصل إجابة الطلب لا رفضه، وحمل الإدارة على سرعة البت وتعليل الرفض إن وقع بما يحقق الاستقرار والشفافية ويصون حرية مزاولة النشاط الإعلامي من التعويق غير المبرر . ومن أهم ما جاء به التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري؛ إذ أجاز للشخص الطبيعي - بنفسه أو من خلال مؤسسة فردية مملوكة له - الترخيص لمزاولة النشاط الإعلامي فيما عدا الصحف الورقية والقنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية التي قصرها على الشركات والكيانات الاستثمارية مع اشتراط الجنسية الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكمال الأهلية وحسن السيرة والمؤهل العلمي في الأول، وورود النشاط الإعلامي في أغراض الشركة أو في الأنشطة المرخص للكيان الاستثماري بمزاولتها في الثاني، مع توافر شرطي حسن السيرة والمؤهل في الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة . وقد أدخل القانون في أشكال الترخيص الكيانات الاستثمارية التي يجوز لها مزاولة النشاط وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، وقرر مراعاة أحكام ذلك القانون في شأن هذه الكيانات فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان ونسب الملكية، دون إخلال بالشروط والضوابط المهنية والفنية والتنظيمية المقررة فيه ومرد ذلك التوفيق بين مقتضيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد ومقتضيات التنظيم الإعلامي ، وتضمن الفصل كذلك ضمانة جوهرية لاستقرار النشاط مفادها أنه فيما عدا الحالات المحددة حصراً - لا يجوز إلغاء التراخيص إلا بحكم قضائي نهائي أو بناء على طلب المرخص له، وأوجب إنشاء منصة إلكترونية لتسجيل التراخيص مواكبة للتحول الرقمي.

وجاء الفصل الثالث بعنوان ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية (المواد15 -17)، وهدفه العام وضع إطار مهني موحد لمزاولة النشاط، فرتب التزامات المرخص له الفنية والتنظيمية وكفل حق الرد والتصحيح والتكذيب للجهات ولذوي الشأن دون مقابل، وأرسى معايير موحدة للمحتوى الإعلامي.

وتحتل المادة (17) من هذا الفصل موقعاً خاصاً، إذ أوردت معايير المحتوى الإعلامي التي يتعين على المرخص له التقيد بها حماية للمقومات الدينية والوطنية والنظام العام والآداب وخصوصية الأفراد والأطفال

وتحرياً للدقة وتجنباً للأخبار الكاذبة والمضللة . ومخالفة هذه المعايير تعد مخالفة إدارية تدخل في عموم ما نصت عليه المادة (61) من فرض الجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام القانون فيوقع على مخالفها من تلك الجزاءات المتدرجة ما يتناسب مع جسامة فعله على أن ذلك لا يخل بالمساءلة الجزائية عن المحتوى المخالف ذاته . فمتى شكل المحتوى جريمة معاقباً عليها في أي من القوانين المعمول بها في الدولة قامت المسؤولية الجزائية في الإطار الذي رسمته المادة (68) ، فيسأل من تحددت فنته فيها بحسب الوسيلة ودوره الفعلي بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون الذي وقعت مخالفته ومؤدى ذلك أن المسارين يعملان في

نطاقين متمايزين لا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحول دونه فالجزاء الإداري محله الإخلال بضوابط مزاولة النشاط المرخص به، والمساءلة الجزائية محلها ما يقوم به المحتوى ذاته من جريمة مؤثمة قانوناً.

وجاء بالفصل الرابع بعنوان الأحكام المتعلقة بالصحف والمطبوعات المواد (18-23) لينظم العمل الصحفي والطباعي على أساس من المسؤولية المهنية، فأوجب ترخيص إصدار الصحف ومزاولة أنشطة الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، واشترط في رئيس التحرير ونائبه أو نوابه الجنسية الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكمال الأهلية وحسن السيرة والمؤهل الجامعي أو ممارسة المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات مع إشرافه الفعلي على الصحيفة، وأخضع المطبوع لمنظومة إخطار وإجازة وإيداع، فأوجب إخطار الوزارة قبل الطباعة والحصول على إجازة مسبقة للكتب والمطبوعات غير الدورية داخل مع البت في الطلب خلال ثلاثين يوما وتقرير حق التظلم والطعن على قرار الرفض، وإثبات بيانات المطبوع عليه، وإيداع نسختين منه لدى الوزارة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونظم المطبوعات الواردة من الخارج وطباعة الصحف الأجنبية داخل البلاد

وجاء بالفصل الخامس الأحكام المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع المواد (24-27) ليضبط أعمال البث وإعادة البث، فأوجب الترخيص لكل قناة على استقلال والتنسيق مع الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في شأن الحيز الفضائي والتردد، وألزم بتعيين مدير عام للقناة يكون ممثلاً قانونياً لها ومسؤولاً عن محتواها، وأجاز لشركات إعادة البث المرخص لها نشر أو بث الأنباء والتقارير الإخبارية الخاصة بمراسلي القنوات ووكالات الأنباء الأجنبية من داخل الدولة إليها بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام، وأخضع حيازة معدات البث واستيرادها لموافقة مسبقة من وزارة الإعلام والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ومواصفات فنية معتمدة.

وكذلك جاء الفصل السادس تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالخدمات الفنية للبث وإعادة البث (المواد 28-29) ليعالج الجانب الفني من منظومة البث فأوجب الترخيص لمباشرة نشاط تقديم الخدمات الفنية للبث وإعادة البث وأجاز للمرخص له توفير الوسائل الفنية لإنشاء الأبراج وتثبيت المعدات والمحطات اللازمة لأعمال البث، واستيراد أجهزة البث وبيعها وتأجيرها بعد موافقة مسبقة ووفق المواصفات الفنية المعتمدة مع حظر تداول هذه الأجهزة دون ترخيص، ثم حظر على المرخص له تقديم أي من هذه الخدمات أو بيع الأجهزة والمعدات أو تأجيرها أو تسليمها لمن لا يحمل ترخيصاً يبث أو إعادة بث، وإلا اعتبر مزاولاً لنشاط البث دون ترخيص، وفي ذلك سد للذريعة ومنع للتحلل من قيد الترخيص.

وجاء الفصل السابع تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالإعلام الإلكتروني المواد (30-33) وفيه من الأحكام الجديدة في شأن تنظيم الإعلام بدولة الكويت فقد حدد نطاق سريانه، فأخرج منه النطاق أو الموقع أو الحساب الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة

موازنة بين تنظيم النشاط المهني وعدم التوسع في قيد الاستخدام الشخصي وأخرج منه كذلك الموقع أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني الذي تنشئه أو تديره الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة متى كان غرضه الأساسي التعريف بنشاطها أو بمنتجاتها أو بخدماتها أو التواصل مع عملائها، دون أن يكون الغرض الأساسي منه ممارسة نشاط إعلامي أو تقديم خدمات إعلامية أو إعلانية للغير، ومرد ذلك التمييز بين الوسيلة التي يكون عرضها الأساسي ممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني، وبين القناة الذاتية التي تنشئها المنشأة لمجرد التعريف بنفسها، فلا وجه لإخضاع الثانية لنظام الترخيص الإعلامي على أن القانون قيد هذا الاستثناء بألا يخصص الموقع أو التطبيق أو الحساب أو يُستخدم - كلياً أو جزئياً -لممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم لذلك، وعُدّ من قبيل ما يتجاوز ذلك - على وجه الخصوص - نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني بعده أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها بناءً على اتفاق أو تكليف أو مقابل مالي أو عيني أو أية منفعة أخرى وأناط باللائحة التنفيذية تحديد الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وذلك سداً للذريعة حتى لا تتحول القناة الذاتية للمنشأة إلى منفذ لنشاط إعلاني منتظم خارج نطاق الترخيص وأوجب على من يرغب في مزاولة الوسائل الإعلامية الإلكترونية أو إنشائها وتشغيلها الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، ويكتفى في شأن الصحف الورقية والقنوات المرخص لها الراغبة في إنشاء وسيلة إلكترونية بتقديم نسخة من ترخيصها مع الطلب، والحكمة في ذلك أن هذه الجهات قد استوفت شروط الترخيص ومقتضيات المسؤولية المهنية عند ترخيص نشاطها الأصلي، فلا محل لإعادة فحصها أو إلزامها بترخيص مستقل عن الوسيلة الإلكترونية التي تعد امتداداً لنشاطها المرخص، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتجنب التكرار التراخيص عن النشاط الواحد دون إخلال بخضوع محتواها لذات المعايير والمساءلة واكتفى في شأن الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وجمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات بإخطار الوزارة قبل إنشاء مواقعها ووسائلها الإعلامية مع تحديد المدير المسؤول عنها دون حاجة إلى ترخيص وأوجب أخيراً تعيين مدير مسؤول عن المحتوى المنشور يكون ممثلاً للوسيلة أمام الجهات المختصة والغير واشترط فيه الجنسية الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكمال الأهلية والمؤهل الدراسي وحسن السيرة، وأجاز أن يكون طالب الترخيص نفسه هو المدير المسؤول إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد متى توافرت فيه تلك الشروط، وذلك كله مع مراعاة ما نصت عليه المادة (63) من هذا القانون من جواز عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة أو الوسائل الإعلامية بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً

الأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة

التنفيذية بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
وجاء الفصل الثامن تحت عنوان الأحكام المتعلقة بنشاط الداعين والمعلنين في منصات التواصل الاجتماعي المواد (34-37) وهو من أهم فصول القانون وأبرز أحكامه المستحدثة، لأنه يواجه واقعاً نشأ واتسع مع مرور الوقت دون أن تتناوله التشريعات السابقة، إذ أصبح لمحتوى الداعين والمعلنين تأثير واسع في الرأي العام وسلوك المستهلك فجاء هذا الفصل استجابة لهذا الواقع ومواكبة للتطور في عالم الإعلام الحديث فأخضع لأحكامه كل داع ومعلن - مواطناً كان أو مقيماً أو زائراً - متى استهدف محتواه جمهوراً داخل دولة الكويت، وأوجب الترخيص لمباشرة النشاط بمقابل أو بدونه، على أن تتولى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد الأحوال والشروط والضوابط التي يتعين فيها على الداعي والمعلن الحصول على الترخيص قبل مباشرة نشاط الدعاية والإعلان، وذلك أن نشاط الداعين والمعلنين يتفاوت في صوره ومداه وأثره، فلم يكن من الملائم أن يتولى القانون حصر أحواله على وجه جامد، وإنما أوكل إلى اللائحة بيان ما يدخل منه في نطاق الترخيص وما يخرج عنه بما يحقق المرونة في التطبيق ويتفادى التوسع في قيد الترخيص في غير محله وأوجب البت في الطلب خلال ستين يوماً، وجعل مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، مع التقييد في المنصة الإلكترونية والزم المرخص له بمعايير المحتوى الإعلامي وبعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم وصورهم دون سند، وبالإفصاح الصريح عن المادة الدعائية أو الإعلانية . وحول الوزير المختص - بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة - إصدار قرارات تنظم القواعد المهنية والأخلاقية وأساليب الإفصاح وحماية الأطفال والمستهلكين وضوابط المراجعات والمسابقات والهدايا واستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى ومرد اشتراط التنسيق أن نشاط الداعين والمعلنين متشابك بطبيعته مع اختصاصات جهات أخرى في الدولة كالشأن التجاري وحماية المستهلك والأنشطة المروج لها من منتجات و خدمات فلزم أن تصدر القواعد المنظمة له متسقة مع تلك الاختصاصات منعاً للتعارض وضماناً لوحدة المعاملة . وقد أوجب النص أن تصدر هذه القرارات بما ينسق مع حكم المادة (3) من القانون، وأن تطبق بوصفها معايير مساءلة لاحقة دون اشتراط موافقة سابقة على المحتوى، وفي ذلك تأكيد على أن حرية الأنشطة الإعلامية وعدم خضوعها للرقابة المسبقة المقررة في المادة (3) تمتد إلى نشاط الداعين والمعلنين، فلا تكون هذه القواعد قيداً سابقاً على النشر، وإنما أساساً للمساءلة بعده وأخيراً رتب القانون على مخالفة أحكام هذا الفصل توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في البندين (1 و 2) من المادة (61) منه، وهي التنبيه والإنذار دون غيرهما، وأجاز للوزارة المختصة استثناء من حكم المادة (11) سحب ترخيص الداعي أو المعلن مدة لا تزيد على سنة أشهر قابلة للتجديد عند مخالفته أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له، وذلك دون إخلال بالعقوبات والجزاءات والأحكام المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

وجاء الفصل التاسع بعنوان الأحكام المتعلقة بوكالات الأنباء ومراسلي الصحف والقنوات العربية والأجنبية المواد (38-41) ويؤكد هذا الفصل حرص المشرع الكويتي على ترتيب ممارسة المهنة في إطار منظم، وهو فصل ذو أهمية خاصة لأن الحضور الإعلامي العربي والأجنبي يمثل قناة رئيسة لنقل صورة الدولة إلى الخارج، فيؤدي هذا الفصل دور الموازنة بين تيسير عمل هذه الوسائل ومقتضيات المسؤولية المهنية: فأوجب على وسائل الإعلام العربية والأجنبية الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملها وفتح مكاتبها واعتماد مراسليها وممثليها ومندوبيها داخل الدولة، وأوجب - استثناء من حكم المادتين (6 و 7) البت في الطلب خلال ستين يوماً وعد قوات هذه المدة دون قرار بمنزلة الرفض، وجعل مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد متى قدم طلب التجديد قبل انتهائها بشهرين على الأقل ومرد هذا الاستثناء أن الشروط والمواعيد العامة المقررة في المادتين (6 و 7) قد وضعت للأنشطة الإعلامية المنشأة داخل الدولة، ولا تنطبق بطبيعتها على وسيلة أجنبية قائمة ومرخصة في دولتها ويقتصر طلبها على فتح مكتب أو اعتماد مراسل فأفرد لها مسار خاص أبسط شروطاً وأقصر مدة مع التشدد في أثر فوات الميعاد مراعاة لما يتصل بهذا الترخيص من اعتبارات تخرج عن مجرد استيفاء الشروط الشكلية والزم هذه الوسائل ومراسليها وممثليها ومديري مكاتبها بمعايير المحتوى الإعلامي المقررة في القانون أثناء مباشرتهم لأعمالهم، بما يحقق وحدة المعايير بين الوسائل الوطنية والأجنبية وأخيراً حول القانون الوزارة المختصة في المادة (41) استثناء من حكم المادة (11) التي حضرت إلغاء التراخيص في حالات محددة أو بحكم قضائي نهائي - أن تتخذ أحد طريقين متى تبين أن ما بُث أو نشر ينطوي على محتوى مخالف لأحكام القانون، فلها أن تنذر الممثل القانوني أو المراسل أو المسؤول عن الوسيلة، ولها أن تلغي الترخيص وتغلق المكتب، فالأمر متروك لتقديرها بحسب جسامة المخالفة وتكرارها، ومرد هذا الاستثناء أن المخالفة تقع من وسيلة تبث من داخل الدولة إلى الخارج ويترتب على استمرارها أضرار يتعذر تداركها ، فلم يكن من الملائم إرجاء التدخل إلى حين صدور حكم نهائي وحكمة إفراد الإنذار كخيار مستقل أن الإلغاء جزاء بالغ الخطورة ينتهي بإقفال النشاط وإنهاء حضور الوسيلة داخل الدولة، فلم يحسن أن يكون الجزاء الوحيد بل أجيز أن يسبقه تنبيه يُعلم المخالف بموضع المخالفة ويمكنه من تصحيح أوضاعه، إعمالا لمبدأ التدرج والتناسب بين الجزاء وجسامة الفعل، وصيانةً لاستقرار النشاط من أن تنتهي مخالفة عارضة أو قابلة للتصحيح إلى إنهاء الترخيص برمته، ويبقى إلغاء الترخيص خاضعاً للتظلم وللرقابة القضائية وفق القواعد العامة في التشريعات النافذة في البلاد.

وجاء الفصل العاشر تحت عنوان الأحكام المتعلقة بشركات الإنتاج الفني (المواد 42-43) وقد أولى المشرع هذا النشاط عناية خاصة، لما تمثله شركات الإنتاج الفني من ركن أساس في البيئة الإعلامية الكويتية التي تزدهر في هذا المجال وينقذ منتجها الفني إلى محيطها الإقليمي، فهي

رافد للصناعة الإعلامية وواجهة ثقافية للدولة، ومن أجل ذلك لزم أن يقوم على أساس تنظيمي واضح فأوجب الترخيص من الوزارة المختصة لمباشرة انشطة الإنتاج الفني وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، تم تناول - وهو موطن الأهمية - تحديد ما يعد من انشطة الإنتاج الفني، فأدخل فيها إنتاج المطبوعات السمعية والبصرية والمصنفات المرئية والمسموعة وتسجيلها ونسخها وتوزيعها وتأجيرها وعرضها واستغلالها، وإنشاء الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وإدارتها وتأجيرها، وترك للائحة التنفيذية إضافة ما يستجد. من أنشطة

وفي هذا التحديد تجنب لأي لبس في بيان الأنشطة التي تستلزم الترخيص، ومساعدة للمخاطبين بأحكام القانون على معرفة حدود التزاماتهم منذ البداية.

وجاء الفصل الحادي عشر تحت عنوان الأحكام المتعلقة بأفلام السينما ودور العرض السينمائية والحفلات الفنية والموسيقية والغنائية المواد (50-44) لينظم أنشطة العرض السينمائي والحفلات العامة بوصفها أنشطة تخاطب جمهوراً عاماً متنوع الأعمار والاهتمامات، فأوجب الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة لفتح دور العرض السينمائي. وألزم المرخص له بتعيين مدير للدار يكون ممثلاً قانونياً لها ومسؤولاً عن إدارتها وتشغيلها وما تعرضه من أفلام ومواد، مع اشتراط الجنسية والأهلية وحسن السيرة والمؤهل أو الخبرة فيه وأناط بلجان متخصصة تشكل بقرار من الوزير المختص - وتضم ذوي الخبرة والاختصاص من

الوزارة ومن غيرها من الجهات - إصدار التراخيص والموافقات وبحث الموضوعات المتعلقة بهذه الأنشطة، فلا يجوز عرض فيلم سينمائي أو إقامة حفلة عامة أو الإعلان عنها إلا بعد موافقة اللجنة المختصة. وحظر على دور العرض عرض أي مقاطع أو مشاهد سبق أن قررت اللجنة حذفها ، وأخيراً لم يغفل الفصل ما يجري داخل دور العرض من أنشطة ملحقة وما تستلزمه من أدوات فنية فأوجب الترخيص لعرض الإعلانات التجارية وغيرها من الإعلانات بدور العرض، حتى لا تكون القاعة منفذاً لبث محتوى إعلاني خارج الضوابط المقررة للدعاية والإعلان، وأخضع استيراد المعدات والأجهزة اللازمة لدور العرض لموافقة الوزارة المسبقة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ضماناً لمطابقتها للمواصفات المعتمدة ولأغراض النشاط المرخص وبذلك يكتمل تنظيم النشاط من جانبيه الموضوعي والفني.

وجاء بالفصل الثاني عشر بعنوان الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان (المواد 51-53) ليضبط السوق الإعلاني حماية للجمهور والمستهلك فحظر على الداعين والمعلمين ومزاولي الأنشطة الإعلامية نشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو ترويجي - بشكل مباشر أو غير مباشر وباي وسيلة الأشخاص أو منتجات أو خدمات أو محلات أو شركات أو معارض أو أحداث وكذلك إجراء المسابقات أو توزيع الهدايا أو تقديمها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء تم ذلك بمقابل أو بدونه وأوجب عليهم - وعلى كل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان - أن تتضمن المادة ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانية، إعمالاً لمبدأ الإفصاح ومنعاً للدعاية المبطنة التي تلبس بالمحتوى العادي. وقد استثنى القانون من الترخيص المقرر في هذه المادة المحتوى الذي تنشره المنشأة من خلال موقعها أو تطبيقها أو حسابها الإلكتروني متى كان مندرجاً ضمن الأعراض والحالات المستثناة المنصوص عليها في البند 2 من المادة (30)، بما يحقق الاتساق بين هذا الفصل وأحكام الفصل السابع ويتجنب إخضاع القناة الذاتية للمنشأة الترخيص إعلاني في غير محله وحكمة من الالتزام إلى كل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان أن المستفيد الحقيقي منهما قد لا يكون في الواجهة، فلا يظهر اسمه في المادة ولا يباشر النشر بنفسه، وإنما يقف خلف الحملة الترويجية ممولاً أو موجها أو مستفيداً من أثرها، فلو قصر الالتزام على من يظهر في المحتوى الأمكن التحلل من واجب الإفصاح بإسناد النشر إلى غيره، فجاء النص شاملاً لهذه الفئة لتستقر المسؤولية على من تعود إليه المنفعة لا على واجهة النشر وحدها، وليعلم الجمهور طبيعة المادة التي تعرض . عليه أيا كان القائم بنشرها وأجاز أخيراً للوزير المختص حظر نشر أي دعاية أو إعلان بقرار مسبب وفق الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة، واشتراط التسبيب قيد يكفل ألا يكون الحظر إلا لمبرر معلوم يمكن مناقشته والطعن عليه ولا تعارض بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل الثامن، وإن تناول كلاهما نشاط الداعين والمعلمين فمحل الفصل الثامن تنظيم الشخص والنشاط في نطاق منصات التواصل الاجتماعي، فبين من يخضع لأحكامه وشروط ترخيصه ومدته والتزاماته المهنية والجزاءات المترتبة على مخالفتها، فهو تنظيم للمخاطب ومركزه القانوني أما هذا الفصل فمحله المادة الدعائية والإعلانية ذاتها أياً كان القائم بنشرها وأياً كانت وسيلة نشرها، فيسري على الداعين والمعلمين وعلى مزاولي الأنشطة الإعلامية كافة وعلى كل ذي مصلحة فيها، فهو تنظيم للمحتوى وموضوعه ومقتضى ذلك أن الداعي أو المعلن يخضع لأحكام الفصلين معا فيلتزم بمقتضى الأول بترخيص نشاطه والتقيد في المنصة الإلكترونية، وبمقتضى الثاني بالترخيص للمادة الدعائية والإفصاح عنها، فلا يعني أحدهما عن الآخر، وإنما يتكاملان في ضبط النشاط الدعائي من جانب الشخص ومن جانب المحتوى

وجاء الفصل الثالث عشر بعنوان المخالفات والجرائم والعقوبات المواد (60-54) ومحتواه العام تجريم مخالفة أحكامه ومزاولة النشاط الإعلامي دون ترخيص، وتقرير عقوبات الغرامة بحدين أدنى وأقصى تتدرج بحسب جسامة الفعل فشمل بالعقاب نشر المحتوى المتضمن مقابلة أو لقاء مع طفل دون إذن كتابي مسبق من أحد والديه أو وليه أو وصيه، وقد جعل المشرع هذه الجريمة من جرائم الشكوى، فلا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى ممن خوفهم القانون ذلك، مراعاة الخصوصية الطفل ومصلحته، إذ قد يكون تحريك الدعوى بغير إرادة ذويه أضر نجم من الفعل ذاته وعاقب كذلك على مزاولة الدعاية والإعلان

والمسابقات والهدايا دون ترخيص، وإغفال الإفصاح عن المادة الدعائية أو نشر معلومات غير دقيقة أو مضللة تهدف إلى خداع المستهلك وتلقي تمويل أو دعم مالي بقصد التأثير على الرأي العام أو توجيه المحتوى دون ترخيص مسبق، وعرقلة عمل الضباط القضائيين أو مراقبي الحسابات ومخالفة التزامات المرخص له المقررة في المادة (15)، وحيازة معدات البث دون موافقة مع مصادرتها، ومخالفة ما يصدر من أحكام أو قرارات بالحجب أو الغلق أو الإيقاف أو المنع من الظهور المبينة أحكامها في المواد (64 و 65 و 66 و 67) من القانون . ويلاحظ أن العقوبات المقررة في هذا الفصل جاءت جميعها بالغرامة دون أن تقترن بأي عقوبة سالبة للحرية - وإن أضيفت إليها في حالة حيازة معدات البث دون موافقة عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة تلك المعدات - بما يتناسب مع طبيعة الأفعال المبينة فيه وما تتصل به من مزاولة النشاط الإعلامي وضوابطه وفي ذلك تأكيد على التزام المشرع بمبدأ جزائي مهم هو التناسب بين الجريمة والعقوبة، فلم يكتف بمراعاته في مقدار العقوبة حين جعل الغرامة بحدين أدنى وأقصى يتدرجان بحسب جسامة الفعل ويترك للقاضي سلطة تقدير ما يناسب كل واقعة بل راعاه كذلك في نوع العقوبة ذاتها؛ فلما كانت هذه الأفعال في جوهرها ذات أبعاد مالية وتجارية يتحقق من ورائها كسب أو توفير لكلفة الترخيص والتزاماته، كانت الغرامة أولى من العقوبة السالبة للحرية، لأنها تمس محل المنفعة التي دفعت إلى المخالفة وتجعل الإخلال بالقانون أكلف من الالتزام به دون تجريم يجاوز ما تقتضيه جسامة الفعل أو يثقل على حرية العمل الإعلامي، وذلك دون إخلال بما نصت عليه المادة (68) من القانون من إطار عام للمساءلة الجزائية عن المحتوى الإعلامي المخالف، وما تحيل إليه من العقوبة المقررة للجريمة في القوانين المعمول بها في الدولة.

كما جاء الفصل الرابع عشر بعنوان المخالفات والجزاءات الإدارية (المواد (61-62) ليقرر جزاءات إدارية متدرجة تفرض على كل من يخالف أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له من المنشآت أو المؤسسات الإعلامية، تبدأ بالتنبيه إلى التوقف عن المخالفة أو إزالتها، ثم الإنذار ، ثم الجزاء المالي في حدود معلومة يضاعف عند تكرار المخالفة، ثم الإغلاق الإداري مدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد، وأخيراً الإغلاق النهائي للمحل أو المنشأة غير المرخصة مع التحفظ على الأجهزة والمعدات دون إخلال بحقوق الغير حسن النية مع جواز إلزام المخالف بنفقات إزالة المخالفة ومعالجة أضرارها، ودون إخلال بالعقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر . وقد ترك القانون تنظيم بعض الإجراءات في هذا الشأن للائحة التنفيذية، فأناط بها تحديد الجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات وآلية توقيع المخالفات وإعلان قراراتها وتطبيقها، والجهة المعنية بتحصيل الجزاءات المالية، وفي ذلك مرونة تتيح ضبط التفاصيل الإجرائية وتطويرها دون حاجة إلى تعديل تشريعي . ثم كفل الفصل ضمانة التظلم فأجاز لمن صدر بحقه جزاء أن يتظلم منه كتابة لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وعدم الرد خلال شهر بمنزلة الرفض، وأجاز الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة بما يجعل الجزاء الإداري خاضعاً للرقابة القضائية.

واختتم القانون بالفصل الخامس عشر الذي تضمن أحكاماً عامة وختامية (المواد 63-80) تبين الإطار العام للتنظيم الإعلامي من حيث الإجراءات والاختصاصات والمسؤولية المترتبة على مخالفة أحكامه . وقد جاء هذا الفصل لينظم مسائل متفرقة لم يكن يتسع لها محل في الفصول السابقة لاختلاف موضوعها، إلا أنها تشترك جميعاً في أنها أحكام عامة تسري على كافة الأنشطة الخاضعة للقانون دون أن تختص بنشاط بعينه وفي مقدمة هذه المسائل العامة ما أورده القانون إلى جانب العقوبة الأصلية من عدد من العقوبات التكميلية، منها الجوازي الذي يخضع لتقدير المحكمة، ومنها الوجوبي الذي تلتزم بالقضاء به عند توافر شرطه، وقد تصدرت المادة (63) هذا الفصل بنص مستحدث أفرده القانون للاستثناء من شرط الجنسية الكويتية، فأجازت بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة أو الوسائل الإعلامية ، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، على أن تسري فيما عدا ذلك اشتراطات الجنسية المنصوص عليها في هذا القانون ويرجع إفراد نص عام لهذا الاستثناء إلى توحيد حكمه بين الأنشطة الإعلامية كافة بدلاً من تكراره في فصول متفرقة، وإلى إفساح المجال للاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الإعلام دون الإخلال بمقتضيات المسؤولية المهنية

وأجازت المادة (64) للمحكمة عند الحكم بالإدانة القضاء بمصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة والأموال المتحصلة منها وبحذف المحتوى محل الجريمة، وبحجب البرنامج، أو الموقع أو الحساب أو الوسيلة المستخدمة حجباً دائماً أو مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة، ويسحب الترخيص أو إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني مدة لا تزيد على سنة، على أن يكون الحكم بإلغاء الترخيص وإغلاق المحل أو المنشأة وجوبياً عند تكرار ارتكاب أي من هذه الجرائم، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض

وأجازت المادة 65 لها أن تقضي إلى جانب العقوبة الأصلية بمنع المحكوم عليه من الظهور أو التفاعل أو النشر بأي وسيلة إعلامية، بما في ذلك منعه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة أو الظهور بأي حساب أو موقع أو برنامج إلكتروني لمدة لا تجاوز سنة، مع جواز نشر منطوق الحكم متى اقتضته المصلحة العامة

وأجازت المادة 66 عند الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة - الرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار بإيقاف مزاولة نشاط الترخيص مؤقتاً مدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة، وأجازت المادة (67) لرئيس دائرة الجنايات وفي ذات الحالة إصدار قرار بحجب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية للمدة ذاتها.

ومن أبرز ما تضمنه هذا الفصل ما استحدثته المادة (68) من نص جديد يضع إطاراً عاماً للمساءلة الجزائية في المجال الإعلامي، حيث نصت على مسؤولية كل من قام بنشر أو بث أو إعادة بث أو نقل محتوى إعلامي مخالف لأي من القوانين المعمول بها في دولة الكويت بما يشمل قانون الجزاء وغيره من القوانين، وذلك بهدف شمول مختلف صور الإسهام الإعلامي في الأفعال المخالفة، سواء تمت عبر وسائل تقليدية أو إلكترونية، وقد بينت المادة فئات المسؤولين بحسب الوسيلة المستخدمة، ومن أبرز ما استحدثته في هذا الشأن ما قررته الفقرة (2) منها من استثناء المحتوى المخالف الصادر من الضيف في البث المباشر فلا يسأل مدير القناة أو من يقوم مقامه ومعد البرنامج ومقدمه والمسؤولون عن البث جزائياً عن هذا المحتوى إلا إذا ثبت علمهم المسبق به أو اشتراكهم فيه أو تقصيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه ومرد ذلك أن البث المباشر لا يتيح بطبيعته السيطرة المسبقة على ما يصدر عن الضيف من قول، فلا يسوغ تحميل هؤلاء تبعة فعل لم يسهموا فيه ولم يكن في وسعهم توقعه أو درؤه، مع بقاء المساءلة قائمة متى قام في جانبهم علم أو اشتراك أو تقصير . ثم أكدت في فقرتها الأخيرة أن العقوبة توقع على من ثبتت مسؤوليته وفقاً لدوره الفعلي في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بإمكانية مساءلة أي شخص آخر يثبت اشتراكه أو تقصيره طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك تعزيزاً لمبدأ العدالة وتفادي الإفلات من العقاب.

وقررت المادة (69) مسؤولية الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة دون إخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وهو حكم ذو أهمية خاصة تقتضيها طبيعة الأنشطة التي ينظمها هذا القانون؛ إذ إن معظم الأنشطة الإعلامية الخاضعة لأحكامه من صحف وقنوات ووسائل إعلام إلكترونية وشركات إنتاج فني وخدمات بث وإعادة بث ودور عرض ووكالات إعلان - تزاول في الغالب الأعم في صورة أشخاص اعتبارية لا أفراد، فتتخذ القرارات فيها عبر هياكل إدارية متعددة يصعب معها إسناد الفعل إلى شخص طبيعي بعينه، ويتحقق العائد المالي من المخالفة للكيان لا للقائم بها ولما كانت الأفعال المؤثمة في هذا القانون ذات طابع مالي وتجاري في جوهرها، فإن الاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي وحده كان مؤداه أن يتحمل الموظف أو المدير تبعة مخالفة يجني ثمرتها الكيان، وأن تظل الغرامة - مهما بلغت - زهيدة بالقياس إلى العائد المتحقق للمنشأة ومن أجل ذلك قرر المشرع مسؤولية الشخص الاعتباري ذاته، وضاعف الغرامة في حقه مراعاة لتفاوت القدرة المالية بينه وبين الفرد وليكون الجزاء متناسباً مع حجم المنفعة المتحققة وأثر المخالفة واتساع نطاق انتشار المحتوى المخالف، ثم حرص على النص على أن ذلك لا يحل بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، فجمع بين المسؤوليتين معاً حتى لا يكون الكيان الاعتباري ستاراً يحتمي خلفه مرتكب الفعل، ولا تكون مساءلته سبيلاً لإعفاء من باشر المخالفة بإرادته.

وشددت المادة (70) العقوبة في حالة العود فجعلت الغرامة لا تقل عن نصف حدها الأقصى، وحددت المادة (71) لسقوط دعوى التعويض ميعاداً مدته ستة أشهر من تاريخ علم المضرور، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ الميعاد من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

ونظمت المواد (72 و 73 و 74) الجانب الإجرائي، فأناطت بموظفين يُمنحون صفة الضبطية القضائية مراقبة تنفيذ أحكام القانون واثبات المخالفات ودخول المحال للتدقيق والضبط وتحرير المحاضر، وجعلت التحقيق والتصرف والادعاء في جميع جرائمه من اختصاص النيابة العامة دون غيرها، انسجاماً مع الأصل العام المقرر في دستور دولة الكويت من أن النيابة صاحبة الولاية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ونظر الدعاوى من اختصاص دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

وأوجبت المادة (75) نشر الأحكام الجزائية الباتة وقرارات الجزاءات الإدارية في الجريدة الرسمية، وأجازت المادة (76) للوزارة المختصة إبرام الاتفاقيات الدولية واتفاقيات التبادل مع القنوات والمحطات العربية والأجنبية بما يتوافق مع أحكامه وقابل القانون ذلك بضمانات للعمل الإعلامي ، فكفلت المادة (78) الحق في الحصول على المعلومات والإحصائيات والبيانات من الجهات الحكومية وألزمتها بتيسيره للمؤسسات الإعلامية بما لا يخل بالسرية المقررة قانوناً ومتطلبات الأمن الوطني وخصوصية الأفراد وسرية التحقيقات، وذلك بما يتوافق مع القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات فلم ينشئ القانون حقاً متعارضاً مع ذلك التنظيم، وإنما أكد الحق ذاته في مجال العمل الإعلامي وألزم الجهات الحكومية بتيسيره للمؤسسات الإعلامية ملتزماً ذات الاستثناءات التي قررها ذلك القانون، بما يحقق الاتساق بين التشريعين ويتجنب ازدواج الأحكام، وألزمت المادة (79) الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية على دعم القطاع الإعلامي ببرامج التدريب والتأهيل وتشجيع الابتكار والبحث ورفع الوعي بالمسؤولية المهنية والأخلاقية.

ومن أبرز ما تضمنه الفصل كذلك ما قررته المادة (77) من حماية مهنية لمزاولي المهن الإعلامية ذات الطابع الصحفي، فقضت بعدم مساءلتهم جزائياً عما ينشرونه أو يبثونه أثناء مباشركم للأعمال المرخص لهم بها، متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات واعتقادهم صحتها وقت النشر، وفي ذلك تعزيز لحرية العمل الإعلامي في إطارها المسؤول. ويُعد هذا النص من أهم أسباب الإباحة في مجال العمل الإعلامي، إذ هو في حقيقته تطبيق لمبدأ استعمال الحق المقرر في القواعد العامة، فلا يرتفع به العقاب وحده وإنما تنتفي به الصفة غير المشروعة للفعل؛ فمن يزاول مهنة إعلامية مرخصاً له بها إنما يباشر حقاً كفله الدستور ونظمه القانون، فلا يسوغ أن يسأل عما هو من صميم أداء هذا الحق. ومناط الإباحة هنا أن يلتزم الإعلامي الحدود التي رسمها القانون، فتكون مزاولته في حدود الترخيص الصادر له، وأن يتوافر لديه حسن النية فلا يقصد الإساءة أو التشهير، وأن يتقيد بالأصول المهنية من تحر للدقة والموضوعية وبذل للعناية الواجبة في التحقق من صحة المعلومة قبل نشرها. واختتم القانون بالمادة (80) التي بينت أن الترخيص الصادر عن الوزارة المختصة تطبيقاً لأحكامه لا يغني عن أي تراخيص أخرى تتطلبها القوانين السارية في البلاد.

مرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2026

بإصدار قانون التحكيم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (67) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (68) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (148) لسنة 2025 ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (122) لسنة 2023 في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 80 لسنة 2026 بإصدار قانون تنظيم القضاء.
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُعمل بأحكام قانون التحكيم المرافق.

ولا تسري أحكامه على كل تحكيم قائم وقت العمل به ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق عليه على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أي تشريع سابق صحيحة.

مادة ثانية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة ثالثة

على مراكز التحكيم القائمة وقت العمل بالقانون المرافق توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه والقرارات الصادرة تنفيذا له خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة رابعة

يُلغى الباب الثاني عشر الخاص بالتحكيم من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، ويُلغى القانون رقم (11) لسنة 1995 المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة خامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق.

مادة سادسة

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في: 2 جمادى الأولى 1448 هـ

الموافق: 13 أكتوبر 2026 م

قانون التحكيم

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

جهات الدولة: تشمل على الأخص الوزارات الهيئات والمؤسسات العامة، الأجهزة والإدارات والمصالح الحكومية أيا كان مسماها، والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لولا وجود اتفاق التحكيم، ما لم يرد في هذا القانون نص خاص بغير ذلك.

التحكيم: نظام قانوني للفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر بحكم نهائي و ملزم صادر عن هيئة تحكيمية بناء على اتفاق الأطراف بدلاً من اللجوء الى القضاء.

التحكيم الحر: التحكيم الذي لا يخضع لإشراف أي مؤسسات أو مراكز تحكيم، وانما يتم تنظيمه مباشرة من قبل أطراف النزاع أنفسهم.

التحكيم المؤسسي: التحكيم الذي يعهد فيه الأطراف إلى مؤسسات أو مراكز تحكيم دولية أو إقليمية أو وطنية والذي من خلالها تشكل هيئات للفصل في النزاع القائم بينهم، وفقاً لقواعدها وإجراءاتها.

اتفاق التحكيم: اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة كل أو بعض النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بشأن علاقة قانونية محددة بينهم. عقدية كانت أو غير عقدية، إلى التحكيم.

الأطراف: طرفا أو أطراف النزاع الذين اتفقوا على إحالته إلى التحكيم ولو تعددوا.

هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم فرد أو عدد وتر من المحكمين للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

المُحتكم: طرف الاتفاق الذي يبادر بطلب بدء إجراءات التحكيم.

المُحتكَم ضده: طرف الاتفاق الذي يكون بدء إجراءات التحكيم في مواجهته

مركز التحكيم: كيان مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون، بتولي إدارة إجراءات التحكيم المؤسسي.

مادة (2)

نطاق سريان القانون

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دولة الكويت.

تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم يجري بين أطراف من أشخاص القانون العام والقانون الخاص أو فيما بين أشخاص القانون الخاص، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع في الأحوال التالية:

أ- كل تحكيم يكون مقره في دولة الكويت، مع عدم الإخلال بحق الأطراف في الاتفاق على إخضاع الإجراءات لقواعد مركز تحكيم معين، وذلك دون الإخلال بالأحكام الآمرة في هذا القانون.

ب- كل تحكيم يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها جهات الدولة

يكون الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها جهات الدولة بعد استطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع وفقاً للضوابط الآتية:

- **موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للعقود المتعلقة بالتنمية واستغلال الثروات الطبيعية غير النفطية.**
- **موافقة الوزير المختص بالنسبة لباقي العقود وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء، ولا يجوز له التفويض في ذلك.**

ويكون التحكيم في العقود ذات الصلة بمؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للبترول.

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

مادة (4)

أهلية الاتفاق على التحكيم

لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يكون أهلاً للتصرف في الحقوق محل النزاع، سواء أكان من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

مادة (5)

كتابة اتفاق التحكيم

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويُعتبر اتفاق التحكيم مكتوباً في الحالات الآتية:

1. **إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف.**
2. **إذا ورد فيما تبادله الأطراف من مراسلات أو برقيات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.**
3. **عند الإحالة الصريحة التي ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن اتفاق التحكيم وتعتبره جزءاً من العقد.**
4. **إذا طلب أحد الأطراف أمام القضاء حسم النزاع عن طريق التحكيم وقبل ذلك الطرف الآخر صراحةً.**
5. **إذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية وكان هذا العقد أو الاتفاقية تشتمل على أحكام خاصة بالتحكيم.**

مادة (6)

المسائل التي يحظر التحكيم فيها

لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولكنه يجوز على الحقوق المالية المترتبة عليها.

مادة (7)

صور اتفاق التحكيم

يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع في صورة شرط تحكيم في العقد أو اتفاق مستقل، كما يجوز أن يكون لاحقاً لقيامه في صورة مشارطة تحكيم.

ويجوز الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ، وفي هذه الحالة يجب تحديد محل النزاع في اتفاق التحكيم ذاته، وأن تثبت المحكمة هذا الاتفاق في محضر الجلسة، وإلا كان التحكيم باطلاً.

وتأمر المحكمة بوقف الدعوى في الشق الذي شمله اتفاق التحكيم حتى انتهاء إجراءات التحكيم، ولا يكون قرارها قابلاً للطعن.

فإذا صدر حكم التحكيم في موضوع النزاع وانقضى ميعاد دعوى البطلان دون رفعها أو قضي برفضها، حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة في هذا الشق وإذا انتهت إجراءات التحكيم دون صدور حكم في الموضوع عادت الدعوى إلى المحكمة بحالتها بناء على طلب أي من الأطراف، ما لم تكن محكمة الاستئناف قد تصدت لموضوع النزاع وفقاً لحكم المادة (79) من هذا القانون.

مادة (8)

استقلالية اتفاق التحكيم

يكون اتفاق التحكيم - سواء كان في صورة شرط أو مشارطة -مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.

ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أيّ أثر على اتفاق التحكيم إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته، إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.

ولا يترتب على الدفع ببطلان أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم إلا إذا قررت هيئة التحكيم ذلك.

مادة (9)

الاتفاق على التحكيم بالصلح

في حال الاتفاق على التحكيم بالصلح، يتعين أن يُثبت الأطراف ذلك بنص صريح في الاتفاق مع وجوب ذكر أعضاء هيئة التحكيم بالأسماء في الاتفاق.

مادة (10)

عدم اختصاص المحكمة بالفصل في نزاع يوجد بشأنه اتفاق التحكيم يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم اختصاصها إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل تقديم أيّ دفاع موضوعي في الدعوى، ما لم تقرر المحكمة أن الاتفاق باطل أو لاغٍ أو لا يمكن تنفيذه.

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تتحقق من بطلان الاتفاق إذا تعلق الأمر بأحكام النظام العام.

ولا يحول رفع الدعوى دون البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم.

مادة (11)

تفويض الغير في تحديد إجراءات التحكيم

يجوز للأطراف توكيل الغير - مؤسسة أو مركز تحكيم في دولة الكويت أو خارجها - في تحديد إجراءات التحكيم، ويعد اتفاقهم على قواعد مركز تحكيم معين تفويضاً ضمنياً لذلك المركز في تنظيم هذه الإجراءات وفق قواعده

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

مادة (12)

الشروط الواجب توافرها في المحكم

يشترط في المحكم ما يلي:

1. **أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، فلا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه، ولا محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولا مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.**
2. **ألا يكون موظفاً أو عضواً في الإدارة المعنية بالتحكيم بوزارة العدل.**
3. **أن يقبل المحكم مهمة التحكيم كتابةً.**
4. **أن يقر المحكم بعدم وجود مصلحة له في النزاع، وأن يخطر الأطراف**
5. **كتابة بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.**

الشروط الأخرى التي يضيفها الأطراف أو مراكز التحكيم.

مادة (13)

الظروف التي تثير أي شكوك حول الحيدة والاستقلال

على المحكم طوال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر أعضاء الهيئة التحكيمية بأي ظرف قد يثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله، ما لم يكن قد سبق إحاطتهم علماً به.

مادة (14)

تشكيل هيئة التحكيم

تشكّل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم فرد أو أكثر، على أن يكون العدد وتراً، وإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، ما لم يرى المختص بالتعيين خلاف ذلك.

وإذا اتفق الأطراف على عدد زوجي تعيّن على الأطراف الاتفاق على المحكم الإضافي خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم أحدهم طلب بدء إجراءات التحكيم. فإذا لم يتفقوا، يتولى رئيس المحكمة المختصة

أو من يفوضه تعيين المحكم الإضافي من السجلات الخاصة بالمحكمين لدى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل خلال (15) خمسة عشر يوماً بناءً على طلب أحد الأطراف بموجب امر على عريضة، ولا يكون الأمر الصادر قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا تم رفضه وفي هذه الحالة يجوز للطالب إقامة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل في طلب التعيين، ويكون حكمه غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (15)

قواعد تعيين هيئة التحكيم

للأطراف الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين هيئة التحكيم، بما في ذلك العدد والمدد الزمنية لإتمام التعيين، في حال عدم اتفاق الأطراف، تتبع الإجراءات الآتية:

1. إذا كانت هيئة التحكيم من محكم فرد، ولم يتفق الأطراف على تعيينه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف من السجلات الخاصة بالمحكمين لدى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل.

2. إذا كانت هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، أختار كل طرف محكماً خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر. وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين محكمه خلال المهلة المحددة، أو لم يتفق المحكمان المعينان على المحكم الثالث - الذي سيتولى رئاسة هيئة التحكيم - خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف من السجلات الخاصة بالمحكمين لدى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل.

3 يُقدّم طلب التعيين إلى رئيس المحكمة المختصة بموجب أمر على عريضة، وعليه الفصل فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يكون الأمر الصادر قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا تم رفضه وفي هذه الحالة يجوز للطالب إقامة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل في طلب التعيين، ويكون حكمه غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

4 وفي التحكيم المؤسسي، يتولى مركز التحكيم المختار تعيين المحكمين وفق قواعده فإن لم يتمكن من ذلك يتم تعيينهم وفق الإجراءات المتقدمة.

مادة (16)

عزل المحكم

لا يجوز عزل المحكم إلا باتفاق الأطراف، ولا يُعد ذلك إقراراً بصحة أي من أسباب الرد.

إذا كان العزل بغير سبب جدي استحق المحكم كامل أتعابه المتفق عليها، بالإضافة إلى ما تقدره المحكمة من تعويض مناسب عن الضرر الأدبي والمهني، ولا يخل ذلك بحقه في الرجوع وفق قواعد المسؤولية المدنية.

مادة (17)

رد المحكم

لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.

ولا يُقبل طلب الرد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان طالب الرد هو من عيّن المحكم المطلوب رده أو اشترك في تعيينه، إلا لسبب تبيّن له بعد أن تم هذا التعيين.

2 إذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة في القضية.

3. إذا كان طالب الرد سبق له تقديم طلب رد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

مادة (18)

إجراءات رد المحكم

في التحكيم المؤسسي، يبت مركز التحكيم في طلب الرد وفق قواعده وفي التحكيم الحر، يتعين على الأطراف اتباع الإجراءات الآتية في حال عدم الاتفاق:

أ - يقدم الطرف الذي يعتزم رد المحكم طلب الردّ مسبباً إلى هيئة التحكيم وسائر الأطراف خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بتعيين المحكم أو بالسبب الموجب للرد.

ب - إذا لم يتنحّ المحكم المطلوب رده أو لم يوافق باقي الأطراف على طلب الرد خلال (15) خمسة عشر يوماً من إخطاره بطلب الردّ. جاز لطالب الرد تقديمه إلى المحكمة المختصة خلال (15) خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المذكورة.

ج - على المحكمة المختصة البتّ في طلب الردّ ضمن مهلة (15) خمسة عشر يوماً من تقديمه، ولا يجوز الطعن على حكمها بأي طريق من طرق الطعن.

د - إذا قضت المحكمة برفض طلب رد المحكم جاز أن تقرر له ما تجده مناسباً من أتعاب أو تعويض أو مصاريف يستحقها، ولا يقبل الطعن على هذا الحكم بأي طريق من طرق الطعن.

هـ - إذا قضت المحكمة برد المحكم جاز أن تسترد منه أي أتعاب أو مصاريف تحصل عليها، ولا يُقبل الطعن على هذا الحكم بأي طريق من طرق الطعن.

ولا يترتب على إعلان المحكم المطلوب ردّه أو تقديم الطلب إلى القضاء وقف التحكيم، بل تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها وتفصل في النزاع.

مادة (19)

تنحي المحكم

يجوز للمحكم التنحّي بعد قبول مهمة التحكيم، ولا يُعد ذلك إقراراً بصحة أي من أسباب الرد.

ويجوز لأي من الأطراف الرجوع على المحكم بالتعويض في حدود القانون في حال عدم توافر أسباب جدية لتنحّيه.

مادة (20)

المحكم البديل

إذا انتهت مهمة المحكم بقرار ردّه أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

وتعدّ الإجراءات التي تمت قبل تعيين المحكم البديل صحيحة ومنتجة لآثارها، ما لم تقرر هيئة التحكيم بعد إعادة تشكيلها خلاف ذلك بقرار مسبب، إذا تبين لها أن إجراء منها قد أخل بحقوق الدفاع أو بسلامة التشكيل.

مادة (21)

مسئولية المحكم وهيئة التحكيم

لا يُسأل المحكم أو هيئة التحكيم عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء العملية التحكيمية إلا وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

مادة (22)

التزامات هيئة التحكيم

يتعيّن على هيئة التحكيم احترام مبادئ التقاضي الأساسية ومراعاة النظام العام.

كما يتعين على هيئة التحكيم إدارة إجراءات التحكيم بطريقة فاعلة دون إبطاء أو تأخير أو مصاريف غير ضرورية.

وعلى هيئة التحكيم معاملة الأطراف وفق مبدأ المساواة، وتهيئة الظروف المتكافئة لعرض طلباتهم ودفوعهم.

مادة (23)

إجراءات التحكيم

للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك الحق في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أيّ منظمة أو مركز تحكيم في دولة الكويت أو خارجها. وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للتقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الكويت طرفاً فيها.

مادة (24)

بيانات طلب التحكيم

يجب أن يشتمل طلب التحكيم على البيانات الآتية:

(1) أسماء الأطراف وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهم.

(2) وسيلة اتصال الكترونية للمحتكم تتيح الاثبات.

(3) بيان بالوقائع المؤيدة للطلب والشارحة لها .

(4) تحديد للمسائل محل النزاع.

(5) الطلبات.

(6) الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للطلب.

(7) اقتراح بتعيين المحكم في حال عدم النص على تسمية هيئة التحكيم وكان المحكم فرداً، أو إشعار بتعيين المحكم المختار من طرف طالب التحكيم إذا كانت هيئة التحكيم بعدد وتر.

مادة (25)

بيانات ومرفقات مذكرة الدفاع

على المحتكَم ضدّه، ان يقدم خلال المدة التي يحددها له اتفاق التحكيم أو هيئة التحكيم، مذكرة دفاع مبيناً ومرفقاً بها:

أ- أسماء الأطراف وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهم.

ب- وسيلة اتصال الكترونية للمحتكم ضده تتيح الاثبات.

ج- بياناً بأي طلبات عارضة أو متقابلة يرغب في تقديمها.

د- كل المستندات والأدلة التي يستند إليها.

مادة (26)

تعديل طلبات أو أوجه دفاع التحكيم أو استكمالها

لكلّ من الأطراف تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرّر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك بقرار مسبب

مادة (27)

إخلال أحد الأطراف بتقديم المستندات أو الحضور للجلسات

في حال إخلال أحد الأطراف بتقديم المستندات أو الحضور إلى الجلسات في المواعيد المحدّدة، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات وإصدار الحكم استناداً إلى الأدلة والمستندات المتوفرة أمامها، دون أن يعتبر عدم حضور المحتكَم ضدّه إقراراً منه بطلبات المحتكم.

مادة (28)

مقر التحكيم

للأطراف الاتفاق على مقر التحكيم في الكويت أو خارجها، وفي حال عدم وجود اتفاق، يكون لهيئة التحكيم اختيار مقر التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمته للأطراف.

ولا يخلّ ذلك بحق هيئة التحكيم في أن تجتمع في أيّ مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم، كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات.

مادة (29)

لغة التحكيم

للأطراف الاتفاق على اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقوا على ذلك حددت هيئة التحكيم اللغة التي تستخدم في هذه الإجراءات.
ويسري هذا الاتفاق أو التحديد على البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية.
ويصدر حكم التحكيم باللغة التي يتفق عليها الأطراف، فإن لم يتفقوا فيصدر باللغة التي تختارها هيئة التحكيم، ويجوز أن تختلف لغة الحكم عن لغة الإجراءات.
ولهيئة التحكيم أن تأذن بأن يرفق بكل أو ببعض المستندات المقدمة في الدعوى ترجمة إلى اللغة المستخدمة في التحكيم، ولها أن تأذن بأن تقدم تلك المستندات بصيغة إلكترونية.

مادة (30)

الإفصاح عن مصادر تمويل التحكيم

يجب على الأطراف الإفصاح عن مصادر تمويل تكاليف التحكيم.

مادة (31)

أول جلسة لنظر النزاع

تقوم هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً من تشكيلها بإخطار الأطراف بتاريخ أول جلسة لنظر النزاع ومكان انعقادها، وذلك بدون التقيد بالقواعد المقررة في قانون المرافعات.
وتنعقد أول جلسة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة. ما لم تتفق الهيئة والأطراف على غير ذلك.

مادة (32)

جلسات المرافعة

يحقّ لهيئة التحكيم عقد جلسات مرافعة لتمكين كل طرف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.
ويحقّ لهيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طلب تقديم المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من أطراف الدعوى.

مادة (33)

أمين سر هيئة التحكيم

لهيئة التحكيم تعيين أمين سر لتدوين وقائع الجلسات، وتنظيم المراسلات وحفظ المستندات وغير ذلك من الأعمال التي تكلفة بها هيئة التحكيم.
ويخضع أمين السر لذات قواعد الإفصاح والحيدة والسرية المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المحكم، وتحدد هيئة التحكيم حقوقه ووجباته.

مادة (34)

إجراءات التحقيق أو المعاينة

إذا تعدّد المحكمون، وجب أن يتولّوا مجتمعين إجراءات التحقيق أو المعاينة، ما لم يتفقوا على ندب واحد منهم أو أكثر لإجراء معين بموجب قرار من هيئة التحكيم.

مادة (35)

تدخل الغير في خصومة التحكيم

لا يجوز تدخل الغير الذي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم أو إدخاله في خصومة التحكيم إلا بموافقته وموافقة الأطراف والهيئة التحكيمية.
ولهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، وبعد سماع رأي بقية الأطراف، أن تأمر بضم إجراءات تحكيمية متعددة قائمة أمامها، إذا كانت متعلقة بذات اتفاق التحكيم أو باتفاقات تحكيم متوافقة وذات صلة بموضوع النزاع، وفي التحكيم المؤسسي، تتبع في شأن الضم قواعد مركز التحكيم.

مادة (36)

الاستعانة بالخبراء

يجوز لهيئة التحكيم - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - ما يأتي:
1. أن تعيّن خبيراً أو أكثر ليقدم لها تقريراً، مكتوباً أو شفهياً يثبت في محضر الجلسة، بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة، على أن تخطر كل طرف بنسخة من قرارها.
2. أن تطلب من أيّ من الأطراف أن يقدم إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بموضوع النزاع، أو أن يتيح له الاطلاع على كل ما له صلة.
3 ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الأطراف صورة من تقرير الخبير ومحضر جلسته، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء رأيهم فيه.
4. يجوز لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير عقد جلسة مرافعة لسماع أقواله ومناقشته ولكل طرف الحق في الاطلاع على المستندات والوثائق التي فحصها الخبير واستند إليها في تقريره، ولكل طرف أن يستعين في هذه الجلسة بخبير أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير.
5. تقوم هيئة التحكيم بإلزام الأطراف بسداد أتعاب ومصاريف الخبير، وفقاً لما تقرره، فإذا رفض أحد الأطراف تسديد حصته في هذه الأتعاب والمصاريف كان لهيئة التحكيم الحق في تقرير من يتحملها.
6. يُردّ الخبير لذات الأسباب وبذات الإجراءات التي يُردّ بها المحكم.

مادة (37)

سماع شهادة الشهود والخبراء

يجوز لهيئة التحكيم أن تسمع شهادة الشهود والخبراء بعد أداء اليمين، وللأطراف الاتفاق على إعفائهم من أدائها، ما لم يستوجب القانون الواجب التطبيق أو نظام المركز شكلاً معيناً للإدلاء بالشهادة.

مادة (38)

السكوت عن الحق في الاعتراض

إذا استمرّ أحد أطراف النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدّم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال خمسة عشر يوماً من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق على خلاف ذلك، اعتبر سكوته تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

مادة (39)

الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة

يجوز لهيئة التحكيم - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - مباشرة كافة إجراءات الخصومة التحكيمية عبر وسائل التقنية الحديثة، بما في ذلك عقد جلسات الاستماع والمداولة بنظام الاتصال المرئي أو السمعي، كما يعتد بتبادل المذكرات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية، ويكون لتلك الإجراءات ذات الأثر القانوني المقرر للإجراءات التي تتم حضورياً.

ويصدر قرار من وزير العدل بشأن قواعد تنفيذ هذه المادة، بما يكفل مواكبة التطور التقني وحماية ضمانات التحكيم.

مادة (40)

سرية إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم سرية، ولا يجوز إفشاء ما يقدم في التحكيم ويجري فيها من مداولات إلا بموافقة الأطراف الكتابية أو في حدود القانون.

الفصل الخامس

محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية

مادة (41)

تعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية

للأطراف حرية الاتفاق على تعيين محكم للفصل في طلبات الإجراءات الوقتية والتحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم.

ولا يجوز تعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية كمحكم للفصل في أساس النزاع.

مادة (42)

إجراءات تعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية

للأطراف الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية، وفي حال عدم اتفاق الأطراف يجوز اللجوء الي رئيس المحكمة المختصة ليتولى أو من يفوضه تعيين المحكم خلال خمسة أيام بناءً على طلب أحد الأطراف بموجب امر على عريضة من السجلات الخاصة بالمحكمين لدى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل، ولا يكون الامر الصادر قابل للطعن عليه بأيّ طريق من طرق الطعن إلا إذا تم رفضه وفي هذه الحالة يجوز للطالب إقامة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل في طلب التعيين، ويكون حكمه غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن

مادة (43)

القواعد الخاصة بمحكم الإجراءات الوقتية والتحفظية

يخضع محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية لذات القواعد التي تخضع لها هيئة التحكيم من ناحية الإفصاح والحيدة، والسرية، والمصاريف والأتعاب.

مادة (44)

ميعاد إصدار قرار محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية

على محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية إصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى أو يقرر تمديدها بقرار مسبب لأسباب جدية، بحد أقصى عشرة أيام إضافية.

مادة (45)

طبيعة قرار محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية والتظلم منه

يكون قرار محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية ملزماً للأطراف فور صدوره ومنتجاً لآثاره القانونية، فإذا اقتضى تنفيذه جبراً اتبعث الاجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون إلى أن يعدل أو يلغى أو يؤيد بقرار من هيئة التحكيم بعد تشكيلها.

ولا تتقيّد هيئة التحكيم بقرار محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية عند فصلها في موضوع النزاع.

ويجوز التظلم من قرار محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الاخطار به، وتفصل المحكمة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً، ولا يقبل قرارها أي طريق من طرق الطعن.

الفصل السادس

وقف إجراءات التحكيم وانهاؤها

مادة (46)

وقف إجراءات التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم وقف إجراءاتها للرجوع إلى المحكمة المختصة لإجراء ما يأتي:

أ- الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود.

ب- الحكم بتكليف الغير أو أحد الأطراف بتقديم مستند في حوزته ذات صلة بموضوع النزاع.

ج- الأمر بالإنابات القضائية.

مادة (47)

حالات إنهاء إجراءات التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم إصدار قرار بإنهاء إجراءات التحكيم في الأحوال الآتية:

1. إذا اتفق الأطراف على إنهاء التحكيم

2. إذا ترك المحتكم خصومة التحكيم، وفي هذه الحالة يلزم بأن يرد للمحتكم ضده ما يكون قد تكبده من نفقات التحكيم بحسب ما تقدره هيئة التحكيم، إذا كان قد قدم دفاعه.

3. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

مادة (48)

انقطاع سير الخصومة

تطبق هيئة التحكيم أحكام انقطاع سير الخصومة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة التحكيم.

الفصل السابع

الأحكام التحكيمية غير المنهية للخصومة

مادة (49)

الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة باختصاصها سواء لعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ولها أن تفصل في ذلك قبل الفصل في موضوع النزاع أو في حكم التحكيم النهائي فإذا حكمت برفض الدفع فلا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان للحكم المنهي للخصومة.

ويلزم التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم قبل تقديم أي دفاع موضوعي

مادة (50)

أحكام هيئة التحكيم الوقتية والتحفظية

يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو تحفظية أو تفصل في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها. وتنفذ الأحكام التحكيمية الوقتية والجزئية بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه على عريضة، ولا يكون قراره قابلاً للطعن إلا بالتظلم أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الاخطار به.

مادة (51)

الاختصاص باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية

يجوز للمحكمة المختصة، قبل تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية، أن تأمر بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية، ولا يعتبر هذا الطلب تنازلاً عن اتفاق التحكيم.

وبعد تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية، ينتقل الاختصاص الأصلي بالإجراءات المتعلقة بالنزاع إليهما.

مادة (52)

التنفيذ الجبري لقرار هيئة التحكيم أو محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية

لأيّ من الأطراف أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الأمر على عريضة بالتنفيذ الجبري لقرار هيئة التحكيم أو محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية وفق إجراءات مستعجلة، وعلى رئيس المحكمة أو من يفوضه البت في الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ولا يكون الأمر قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (53)

المسائل الأولية التي تخرج عن ولاية هيئة التحكيم

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها واتخذت إجراءات جنائية بشأنها، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة ليس ذا اعتبار في الفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن من المحكمة المختصة.

الفصل الثامن

الأحكام التحكيمية المنهية للخصومة

مادة (54)

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

تطبق هيئة التحكيم على محل النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

وإذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد التي ترى أنها الأكثر اتصالاً بالنزاع بأغلبية الآراء.

مادة (55)

شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة

يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

مادة (56)

إعادة فتح باب المرافعة

يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف. إعادة فتح باب المرافعة قبل صدور حكم التحكيم، إذا رأت وجهاً لذلك.

مادة (57)

تسوية موضوع النزاع محل التحكيم

إذا اتفق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع.

كان لهم أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم.

وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات.

ويكون لهذا الحكم ذات القوة والأثر المقررين لسائر أحكام التحكيم ويخضع للتنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (58)

شكل ومضمون حكم التحكيم

يصدر حكم التحكيم كتابة، ويُحرر باللغة المتفق عليها وفق المادة (29) من هذا القانون، فإن كانت غير العربية تعين أن ترفق به ترجمة رسمية عند إبداعه في المحكمة.

ويجب أن يتضمن حكم التحكيم اتفاق التحكيم أو موجزه، وأسبابه وملخص أقوال الأطراف ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وتاريخ ومكان صدوره. ولا يترتب على نقص أحد عناصر الحكم الشكلية بطلانه إذا أمكن استدراك المعلومة من السياق أو من ملف الدعوى التحكيمية

ما لم يكن النقص جسيماً ومؤثراً في حقوق الدفاع.

كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم توقيعات المحكمين، وإذا رفض أحد المحكمين التوقيع صدر الحكم بتوقيع الأغلبية، ويكون حكم التحكيم صادراً بتاريخ توقيع المحكم المنفرد أو تاريخ توقيع آخر محكم في حال تعدد المحكمين.

وفي حال امتناع المحكم الفرد عن إصدار الحكم، يعزل ويعين بديل عنه وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون، وللمحكم الجديد أن يستأنف الإجراءات من حيث انتهت وأن يفتح باب المرافعة ويمكن الأطراف

من إبداء ملاحظاتهم.

يعتبر حكم التحكيم صادراً في مقر التحكيم ولو تم التوقيع عليه خارجه، وبغض النظر عن كيفية توقيعه سواء حضورياً أو بالوسائل الإلكترونية المعتمدة وفق حدود القانون، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (59)

ميعاد إصدار الحكم المنهي لخصومة التحكيم

يجب أن يصدر حكم التحكيم خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف وإلا كان على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال اثني عشر شهراً

من تاريخ اكتمال تشكيلها.

وما لم يتفق الأطراف على خلافه:

1. يجوز لهيئة التحكيم مدّ الأجل المحدّد قانوناً أو اتفاقاً لمدة ستة أشهر، وللأطراف الاتفاق صراحة أو ضمناً على مدّه لأجل معيّن بعد ذلك.

2. يجوز لأيّ من أطراف التحكيم - إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه - أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً بتحديد أجل إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم.

ويُعتبر حكم التحكيم الصادر بالمخالفة لما تقدم باطلاً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة (60)

مصاريف التحكيم

ما لم ينص اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، يكون لهيئة التحكيم تقدير مصاريف التحكيم، ويشمل ذلك الأتعاب والنفقات التي تكبدها أي عضو في هيئة التحكيم في سبيل تنفيذ مهامه، ونفقات تعيين الخبراء من قبل هيئة التحكيم.

وللمحكمة المختصة أن تقرر بناءً على طلب أحد الأطراف تعديل تقدير المحكمين لأتعابهم أو المصاريف بما يتناسب مع الجهد المبذول وطبيعة النزاع وخبرات المحكم ويكون الحكم الصادر في هذا الطلب نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

ولا يجوز تقديم أية طلبات للمحكمة لإعادة النظر في مقدار المصاريف وذلك في حالة وجود اتفاق على تحديدها.

ولهيئة التحكيم الحكم بالمصاريف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كلها أو بعضها على أحد الأطراف.

مادة (61)

صورة من حكم التحكيم

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الأطراف صورة من حكم التحكيم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (62)

نشر حكم التحكيم

لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة جميع الأطراف الكتابية.

ويجوز لمراكز التحكيم نشر أجزاء من الأحكام لأغراض علمية وبحثية دون ذكر بيانات الأطراف أو ما يمكن من التعرف عليهم.

الفصل التاسع

تصحيح وتفسير حكم التحكيم والحكم الإضافي

مادة (63)

تصحيح حكم التحكيم

يجوز لأيّ من أطراف التحكيم - ولو بعد تجاوز الميعاد القانوني أو الاتفاقي لإصدار الحكم - أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، على أن يقدّم الطلب كتابة خلال الـ (15) خمسة عشر يوماً التالية لتسلّمه حكم التحكيم، ويجوز للهيئة من تلقاء نفسها المبادرة بالتصحيح خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الحكم.

ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم خلال الـ (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التصحيح ويعلن إلى الأطراف خلال الـ (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويعتبر هذا القرار جزء لا يتجزأ من حكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

مادة (64)

تفسير حكم التحكيم

يجوز لأيّ من أطراف التحكيم - ولو بعد تجاوز الميعاد القانوني أو الاتفاقي لإصدار الحكم - أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في الحكم من غموض أو لبس على أن يقدم الطلب كتابة خلال الـ (15) خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم.

وتصدر هيئة التحكيم التفسير كتابة خلال الـ (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير، ويُعلن إلى الأطراف خلال ال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويعتبر التفسير جزء لا يتجزأ من حكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

مادة (65)

حكم اغفال الطلبات

يجوز لأيّ من أطراف التحكيم - ولو بعد تجاوز الميعاد القانوني أو الاتفاقي لإصدار الحكم - أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات سبق تقديمها خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، على أن يقدّم الطلب كتابة خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال الـ (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب اصدارة، ويعلن إلى الأطراف خلال الـ (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويعتبر الحكم الإضافي جزء لا يتجزأ من حكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

مادة (66)

تعذر انعقاد هيئة التحكيم للتفسير أو التصحيح أو للحكم الإضافي إذا تعذر انعقاد هيئة التحكيم وكان التحكيم صادر في الكويت تكون المسائل المنصوص عليها في المواد (63)، (64)، (65) من اختصاص المحكمة المختصة، ويكون الحكم الصادر في هذه المسائل نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا رفعت دعوى بطلان حكم التحكيم، تختص المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان دون غيرها بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو بتفسيره.

الفصل العاشر

قوة الأمر المقضي لحكم التحكيم وتنفيذه

مادة (67)

إيداع حكم التحكيم وملف الدعوى التحكيمية

تتولى هيئة التحكيم - أو من تكلّفه - إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه، مع نسخة من اتفاق التحكيم - أصلية أو مصدّقة أو إلكترونية معتمدة - وملف الدعوى التحكيمية لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ويحرّر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

وفي حال تعذّر تقديم أصل اتفاق التحكيم، يُكتفى بصورة منه متضمّنة في عقد موثق أو ثابتة في حكم التحكيم ذاته، مع تقديم بيان من هيئة التحكيم بمضيّ الإجراءات بحضور الأطراف وعدم اعتراضهم.

مادة (68)

حجية الأمر المقضي

تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم - طبقاً لهذا القانون - قوة الأمر المقضي، وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة (69)

الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

لا يكون حكم التحكيم الصادر في الكويت قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة أو من يقوم مقامه أصلاً بنظر النزاع.

ويجب أن يشتمل طلب التنفيذ على:

1- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

2 صورة من اتفاق التحكيم - أصلية أو مصدّقة أو إلكترونية معتمدة.

3- ترجمة مصدّق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.

4- صورة من المحضر الدال على إبداع الحكم.

5- بيان ما إذا كانت قد رفعت دعوى بطلان بشأن الحكم.

مادة (70)

شروط تنفيذ حكم التحكيم

لا يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الكويت إلا بعد التحقق مما يلي:

1. أنه لا يتعارض مع حكم قضائي أو تحكيمي سبق صدوره في ذات موضوع النزاع.
2. أنه لا يتضمّن ما يخالف النظام العام في دولة الكويت.
3. أنه قد تم إعلان حكم التحكيم إعلاناً صحيحاً وفوات المدة المشار إليها في المادة (75) من هذا القانون، دون رفع دعوى بطلان.

مادة (71)

التظلم في الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه أمام محكمة الاستئناف خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لإعلانه.

ويتعين على المحكمة في هذه الحالة، ان تفصل في التظلم بعد ضم أوراق التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع التظلم ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل الحادي عشر

الطعن على حكم التحكيم

مادة (72)

طريق الطعن في حكم التحكيم

لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ولا يقبل الطعن فيه إلا بدعوى البطلان وفق الأحكام المبينة في هذا القانون.

مادة (73)

الحالات التي يجوز فيها للأطراف رفع دعوى البطلان

يجوز لكلّ ذي شأن أن يرفع دعوى بطلان لأحكام التحكيم الصادرة وفق هذا القانون أمام محكمة الاستئناف - ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك - وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان اتفاق التحكيم باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

2. إذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم - وقت إبرامه - فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

3. إذا وقع بطلان جوهري في الإجراءات أثر في الحكم.

4. استبعاد هيئة التحكيم لقاعدة قانونية اتفق الاطراف على تطبيقها صراحة و تطبيق قاعدة أخرى بديلة.

5. إذا شُكّلت هيئة التحكيم أو عُين المحكمون على وجه مخالف لاتفاق الأطراف وللقانون الإجرائي المطبق مع اعتراض الطرف رافع دعوى البطلان على ذلك أمام هيئة التحكيم.

6. إذا فصلت هيئة التحكيم في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم، وفي حال كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاضعة للتحكيم عن الأجزاء غير الخاضعة فلا يقع البطلان إلا على الأخيرة.

7. إذا ثبت بعد صدور الحكم أنه بني على غش أو أوراق مزورة قضي بتزويرها، أو ظهرت بعد صدوره أوراق حاسمة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها.

الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (74)

الحالات التي تقضي فيها المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها

تقضي محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها في الحالات الآتية:

أ- إذا تضمّن الحكم ما يخالف النظام العام لدولة الكويت.

ب- إذا كان التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح

ج- إذا تضمّن الحكم ما يخالف حكماً سبق صدوره بين الأطراف وفي ذات موضوع النزاع وحاز حجية الأمر المقضي، سواء من قضاء الدولة أو من قضاء التحكيم.

مادة (75)

ميعاد رفع دعوى البطلان

ترفع دعوى البطلان طبقاً لإجراءات رفع الدعوى المقرّرة في قانون المرافعات وبما لا يخالف أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بحكم التحكيم في جميع الحالات المبينة بالبنود من (1) إلى (6) من المادة (73)، أما الحالة المبينة في البند (7) من ذات المادة فيبدأ ميعاد الثلاثين يوماً فيها من تاريخ ثبوت الغش أو القضاء بتزوير الأوراق أو ظهور الأوراق الحاسمة المحتجزة، بحسب الأحوال.

مادة (76)

ميعاد الفصل في دعوى البطلان

تفصل محكمة الاستئناف في دعوى البطلان خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ رفعها، ويكون الحكم الصادر في الدعوى نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (77)

أثر رفع دعوى البطلان

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم واستثناءً من ذلك يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدّعي ذلك وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون الحكم الصادر في هذا الطلب نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا أمرت محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وفي هذه الحالة تعيّن عليها الفصل في دعوى البطلان خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ.

مادة (78)

الآثار المترتبة على بطلان حكم التحكيم

يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال ذلك الحكم كلياً أو جزئياً، على أن يبقى اتفاق التحكيم سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون ،

فيما لم يقضى ببطلانه ، ما لم يستند الإبطال إلى عدم وجود اتفاق التحكيم ذاته أو سقوط مدته أو بطلانه أو عدم إمكانية تنفيذه.

مادة (79)

التعرض لموضوع النزاع حال الحكم بالبطلان

بمراعاة نص المادة 78 من هذا القانون، إذا حكمت محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم - كلياً أو جزئياً - تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه.

الفصل الثاني عشر

التحكيم المؤسسي

مادة (80)

ترخيص إنشاء مركز للتحكيم المؤسسي

لا يجوز إنشاء أي مركز للتحكيم المؤسسي، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة بوزارة العدل.

ويصدر قرار من وزير العدل بشأن تنظيم منح الترخيص المشار إليه يبين على الأخص:

- شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص.
- مدة الترخيص.
- قواعد تجديد الترخيص وحالات وقفه وإلغائه.
- التزامات المرخص لهم.
- الرسوم المقررة للحصول على الترخيص وتجديده وحالات الاعفاء من تقديم هذه الرسوم.
- التأمين المالي الواجب تقديمة وحالات الاعفاء من تقديم هذا التأمين.
- ضوابط الرقابة على المراكز المرخّصة.

مادة (81)

البت في طلب الترخيص

يتعين البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضا ضمنيا للطلب.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى وزير العدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا ضمنياً.

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا ضمنياً للتظلم، ويكون قرار البت في التظلم نهائيا.

مادة (82)

مزاولة مركز التحكيم لنشاطه

لا يجوز لمركز التحكيم المرخص له أن يزاول نشاطه إلا بعد اعتماد الوزارة لكل من:

أ- لائحة المركز للتحكيم والتوفيق والوساطة لديه.

ب- لائحة أتعاب المحكمين ورسوم التحكيم.

ويحقّ للمركز تعديل لوائحه على ألا يتم العمل بالتعديلات إلا بعد اعتماد الوزارة.

مادة (83)

التزامات مركز التحكيم

يلتزم مركز التحكيم المرخص له بما يلي:

1) الالتزام بأحكام الترخيص.

2) توفير أمناء سر لجلسات التحكيم.

3) تهيئة الآلية اللازمة لعقد جلسات التحكيم، حضورياً أو افتراضياً. بما في ذلك توفير قاعات مجهزة.

4) اتخاذ إجراءات الإعلان وفقاً لاتفاق الأطراف أو لنظام المركز، بما يكفل علم المعلن إليه فعلياً ويصون حقوق الدفاع.

5) إيداع ملفات الأحكام التحكيمية الصادرة من هيئات التحكيم لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة، مع مراعاة مبدأ سرية إجراءات التحكيم.

6) إعداد تقرير سنوي عن القضايا التي تولاها مصحوباً بنسخة من أحكام التحكيم دون الإفصاح عن هوية أطراف النزاع، وايداعهم لدى الجهات المعنية التي يعينها وزير العدل.

مادة (84)

مسؤولية مركز التحكيم

يُعفى مركز التحكيم من أيّ مسؤولية مدنية تنشأ من خطأ أو غش المحكم أو هيئة التحكيم، ولا يكون مسؤولاً إلا عما هو مقرر من التزامات بموجب هذا القانون.

ومع ذلك، تظلّ مسؤولية المركز قائمة إذا ثبت في حقه خطأ جسيم أو غش في أداء التزاماته المنصوص عليها في المادة (83) من هذا القانون.

مادة (85)

الاستعانة بخبراء وزارة العدل

إلى جانب الخبراء المسجّلين لدى مركز التحكيم يجوز للمركز الاستعانة بخبراء وزارة العدل في القضايا التي تتطلّب ذلك، على أن يلتزم أحد الأطراف أو جميعهم بمصروفات الخبرة وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم. وتقدّر مصروفات الخبرة المستعان بها من وزارة العدل وفق التشريعات المنظمة لذلك.

مادة (86)

التنازل عن الترخيص

لا يجوز لمركز التحكيم المؤسسي التنازل عن الترخيص الممنوح له طبقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة بوزارة العدل، بشرط أن تتوافر في المتنازل إليه شروط الترخيص.

الفصل الثالث عشر

التحكيم القضائي

تشكيل هيئة التحكيم القضائي

مادة (87)

تشكل بمقر محكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر من ثلاثة من القضاة واثنين من المحكمين يختار كل من طرفي النزاع - ولو تعددوا -أحدهما من بين المحكمين المقيدين بالجداول المعدة لذلك بإدارة التحكيم أو من غيرهم. وتكون رئاسة هيئة التحكيم لأقدم الأعضاء من القضاة.

وفي حالة عدم قيام أي من طرفي التحكيم بذلك خلال عشرة الأيام التالية لتكليف الإدارة المختصة بالتحكيم له باختيار محكمه تعين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجدول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة.

ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف يحدده رئيس المحكمة، وتعقد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو في مكان آخر يعينه رئيس الهيئة.

ويصدر بتعيين المحكمين من القضاة قرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره.

مادة (88)

اختصاص هيئة التحكيم القضائي

تختص هيئة التحكيم القضائي بالمسائل الآتية:

1) الفصل في المنازعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليها.

2) الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات.

مادة (89)

طلب التحكيم القضائي

يُقدم طلب التحكيم القضائي إلى الإدارة المختصة بالتحكيم، وعلى تلك الإدارة قيده بالجدول الخاص في يوم تقديمه.

مادة (90)

اتعاب المحكمين

يُعرض طلب التحكيم القضائي على رئيس هيئة التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار باقي المحكمين لتقدير المبلغ الذي يجب على كل من طرفي التحكيم إيداعه تحت حساب اتعاب التحكيم.

ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد أتعاب التحكيم وقواعد إيداعه.

وعلى الإدارة المختصة بالتحكيم تكليف كل من طرفي التحكيم بإيداع المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه، وفي حالة عدم قيامه بذلك في الموعد المذكور، تخطر هذه الإدارة الطرف الآخر خلال الخمسة أيام التالية . وله - إن شاء الاستمرار في إجراءات التحكيم - إيداع المبلغ المطلوب خلال عشرة الأيام التالية، فإذا انقضى هذا الميعاد دون إيداعه من أي من الخصوم، عرضت الإدارة المختصة بالتحكيم طلب التحكيم على رئيس هيئة التحكيم للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودعه أي من الأطراف من مبالغ تحت حساب أتعاب التحكيم.

مادة (91)

إجراءات نظر التحكيم القضائي

تعرض الإدارة المختصة بالتحكيم طلب التحكيم القضائي على رئيس هيئة التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين لتحديد جلسة لنظره، وعليها إعلان الطرفين بتلك الجلسة وبكامل تشكيل الهيئة خلال خمسة الأيام التالية وتحديد موعد لهما لتقديم مستنداتهما ومذكراتهما وأوجه دفاعهما، ويجري الإعلان طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

مادة (92)

الفصل في المسائل الأولية والدفوع

تفصل هيئة التحكيم القضائي في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك تلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ويجب التمسك بهذه الدفوع قبل الخوض في الموضوع، كما يجب التمسك بالدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يبديه الطرف الآخر من طلبات أثناء نظر النزاع فور إبدائها، وإلا سقط الحق فيه ولهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقبل الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخر في إبدائه كان له ما يبرره.

وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها قبل الفصل في الموضوع أو تضمها إليه لتفصل فيهما معاً، كما يجوز للهيئة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة، ما يأتي:

أ- إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها في المادة (46) من هذا القانون.

ب- إصدار أحكام وقتية أو تحفظية.

ج- أن تفصل في جزء من الطلبات.

مادة (93)

الفصل في طلب رد أو عزل أي من أعضاء هيئة التحكيم القضائي تختص محكمة التمييز بالفصل في طلب رد أو عزل أي من أعضاء هيئة التحكيم القضائي ويرفع طلب الرد بتقرير يودع بإدارة كتاب محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو من تاريخ علمه به إن كان تاليا لذلك. ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات

التحكيم، وإذا حكم بالرد اعتبرت إجراءات التحكيم التي تمت بما في ذلك حكم هيئة التحكيم صحيحة ومنتجة لآثارها، ما لم تقرر هيئة التحكيم بعد إعادة تشكيلها خلاف ذلك بقرار مسبب، إذا تبين لها أن إجراء منها قد أخل بحقوق الدفاع أو بسلامة التشكيل، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد بأي طريق من طرق الطعن.

وفي حالة الحكم برد أي من المحكمين أو عزله لأي سبب، يتم تعيين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه.

مادة (94)

حكم التحكيم القضائي

يصدر حكم هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة تحكيم بعد إخطار الأطراف بموعد الجلسة، ويجوز من الميعاد لمدة ثلاثة أشهر، ويصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء، وينطق به في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الأطراف ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على تلك الأسباب موقعاً عليها من المحكمين عند النطق به. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه.

ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعه أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو عُزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره

ويودع أصل الحكم المنهي للخصومة مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة الأيام التالية لإصداره. ولا يجوز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين.

مادة (95)

تصحيح وتفسير حكم التحكيم القضائي والفصل في الطلبات التي اغفلت

تختص هيئة التحكيم القضائي بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وبتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، كما تختص أيضاً بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلت الفصل فيها وذلك في المواعيد المقررة بالمواد (63 ،64 ،65) من هذا القانون، فإذا تعذر ذلك تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

وإذا طعن في حكم التحكيم بالتمييز تختص محكمة التمييز دون غيرها بتصحيح ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية أو بتفسيره.

مادة (96)

حكم التحكيم القضائي

تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم القضائي قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف.

مادة (97)

الطعن على حكم التحكيم القضائي

يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم القضائي بالتمييز أيا كانت قيمة النزاع، في الأحوال الآتية:

1. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
3. إذا قضت هيئة التحكيم على خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية الأمر المقضي سواء صدر من المحاكم العادية أو من إحدى هيئات التحكيم.
4. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر

ولا يجوز الطعن في حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم القضائي بأي طريق آخر من طرق الطعن

مادة (98)

إجراءات الطعن على حكم التحكيم القضائي

مع مراعاة حكم المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، يرفع الطعن على حكم التحكيم القضائي إلى محكمة التمييز طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في القانون المذكور، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم القضائي ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم الطعن خمسمائة دينار على سبيل الكفالة.

مادة (99)

يسري على التحكيم القضائي أحكام هذا القانون، وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل وطبيعة التحكيم القضائي.

الفصل الرابع عشر

العقوبات

مادة (100)

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (101)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (102)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1- أنشأ أو أدار مركزاً للتحكيم المؤسسي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (80) من هذا القانون.

2- زاول نشاط التحكيم المؤسسي قبل اعتماد اللوائح المنصوص عليها في المادة (82)، أو خلال فترة وقف الترخيص أو بعد إلغائه.

3- تنازل عن الترخيص للغير دون الحصول على الموافقة الكتابية المنصوص عليها في المادة (86)

4- قدم عمداً إلى الإدارة المختصة بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للحصول على الترخيص أو تجديده، أو للقيد في السجلات المنصوص عليها في المادة (107)

5- انتحل صفة محكم مقيد بسجلات الإدارة المختصة، أو استعمل في غير الأحوال المرخص بها مسمى مركز تحكيم» أو أي عبارة من شأنها إيهام الجمهور بذلك.

وللمحكمة أن تقضي بإغلاق المركز المخالف، ونشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة على نفقة المحكوم عليه.

مادة (103)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- أفشى سراً من أسرار إجراءات التحكيم اتصل به بحكم عمله محكماً أو خبيراً أو أمين سر أو موظفاً في مركز تحكيم أو في الإدارة المختصة، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بالمخالفة للمادة (40).

2- نشر حكم التحكيم أو جزءاً منه دون موافقة جميع الأطراف الكتابية بالمخالفة للمادة (62).

مادة (104)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

مادة (105)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

مادة (106)

شئون التحكيم الحر والمؤسسي

تتولى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل شئون التحكيم الحر والمؤسسي.

مادة (107)

مهام الإدارة المختصة بالتحكيم

تختص الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل على الأخص بالآتي:

1 انشاء السجلات الخاصة بالمحكمين.

2 انشاء السجلات الخاصة بمراكز التحكيم.

3 الاختصاصات الأخرى التي يحددها هذا المرسوم بقانون.

4 الاختصاصات الواردة بقرارات وزير العدل الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم بقانون.

مادة (108)

تنظيم الإدارة المختصة بالتحكيم

يصدر بتنظيم الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل قرار من وزير العدل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص قواعد وشروط ورسوم قيد المحكمين بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة وشطبهم.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2026

بإصدار قانون التحكيم

يمثل التحكيم في العصر الحاضر ركيزة أساسية من ركائز العدالة الناجزة، ودعامة من دعامات الثقة في بيئة الأعمال؛ لما يتميز به من سرعة في حسم المنازعات، وتخصص في الفصل فيها، ومرونة في إجراءاته تستجيب لطبيعة المعاملات وتشعب صورها، وسرية تصون مصالح المتعاملين وأسرار معاملاتهم. وقد عرفت دولة الكويت التحكيم ونظمته منذ وقت مبكر، فأفردت له الباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980 في المواد من (173) إلى (188) منه، فكان ذلك التنظيم ملبياً لحاجات عصره، شاهداً على سبق المشرع الكويتي إلى الأخذ بهذا القضاء الخاص. ثم أفرد التحكيم القضائي بتنظيم مستقل بالقانون رقم (11) لسنة 1995 في شأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013، فتوزعت بذلك أحكام التحكيم في الدولة بين تشريعين متغايرين في المصدر والمنهج والمصطلح.

غير أن تلك النصوص وضعت في حقبة تختلف كل الاختلاف عن واقع التحكيم اليوم؛ فقد شهدت العقود الأخيرة تحولات عميقة في نظم التحكيم وتطبيقاته، وتتابعت الدول في إصدار قوانين تحكيم مستقلة حديثة، وقامت مراكز تحكيم استقطبت المنازعات الكبرى وما يرتبط بها من خدمات قانونية ومالية، فيما ظل النظام الكويتي محكوماً بنصوص لم تعد تسعف في مواجهة مقتضيات العصر: فلا تنظيم فيها لمراكز التحكيم ولا رقابة عليها، ولا معالجة للإجراءات الوقتية والتحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم، ولا مواكبة لوسائل التقنية الحديثة، فضلاً عما كشف عنه التطبيق العملي من طول أمد إجراءات تعيين المحكمين والفصل في المنازعات المتفرعة عن التحكيم أمام درجات التقاضي المتعددة، حتى غدا الزمن الذي شرع التحكيم لاختصاره مهدرا فيما يتفرع عنه من خصومات.

ويضاف إلى ما تقدم ما كشف عنه الواقع التشريعي من تفرق أحكام التحكيم بين أكثر من قانون: فبابٌ في قانون المرافعات المدنية والتجارية ينظم التحكيم الاتفاقي، وقانون مستقل ينظم التحكيم القضائي، وأحكام متناثرة في تشريعات أخرى؛ وهو تفرق أورث ازدواجاً في المرجعية، وتبايناً في المصطلح والمواعيد والإجراءات بين نظامين متجاورين في موضوع واحد، وأثار في التطبيق منازعات حول القانون الواجب التطبيق وحول الجهة المختصة، وحمل المتعاملين والمحاكم عبء التنقل بين نصوص لا يجمعها نسق واحد. ولما كان التحكيم نظاماً واحداً في طبيعته وغايته، قوامه حسم النزاع بحكم ملزم خارج قضاء الدولة العادي، فقد رئي جمع شتات أحكامه في تشريع واحد جامع؛ فألغي الباب الثاني عشر من قانون المرافعات، وألغي القانون رقم (11) لسنة 1995 المشار إليه، واستوعب القانون المرافق أحكامهما معاً: التحكيم الاتفاقي في فصوله، والتحكيم القضائي في فصل مستقل روعيت فيه خصوصيته وطبيعة الهيئة التي تتولاه، مع سريان القواعد العامة في القانون عليه بما لا يتعارض مع أحكام ذلك الفصل ومع طبيعة هذا التحكيم. وبهذا التوحيد تتحقق غايات ثلاث: أولاها وحدة المرجعية التشريعية، فلا يرجع في شأن التحكيم إلا إلى قانون واحد تقرأ نصوصه في نسق متكامل وتفسر أحكامه تفسيراً متجانساً، فينحسم ما قد يثور من تنازع بين النصوص أو تزاحم بين الاختصاصات وثانيتها توحيد المصطلح والمواعيد والإجراءات وطرق الطعن رفعاً للتباين الذي لا يجد له في موضوع واحد مسوغاً. وثالثتها يسر الوصول إلى القاعدة القانونية وانضباط تطبيقها، وهو مقصد أصيل من مقاصد جودة التشريع، ومطلب للمستثمر الذي يعد وضوح الإطار القانوني وسهولة الوقوف عليه من أهم معايير اختيار مقر التحكيم.

ولما كانت الدولة ماضية في تنفيذ توجهاتها التنموية الرامية إلى تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، وكان استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية يستلزم - فيما يستلزمه - بيئة تحكيمية عصرية يطمئن إليها المتعاملون، فقد أعد هذا القانون ليكون تشريعاً مستقلاً شاملاً للتحكيم، يستلهم أفضل النظم والممارسات الدولية المستقرة، ويحافظ في الوقت ذاته على خصوصية النظام القانوني الكويتي ومصطلحه الإجرائي المستقر، ويقيم توازناً دقيقاً بين سلطان إرادة الأطراف الذي هو قوام التحكيم، وضوابط النظام العام التي هي قوام سيادة الدولة.

وقد قام بناء القانون المرافق على جملة من الأسس تجمل في الآتي: إخضاع التحكيم في العقود التي تبرمها جهات الدولة لضوابط تصون المال العام دون أن تغلق باب التحكيم في وجهها، وإسناد المسائل الولائية المتفرعة عن التحكيم إلى رئيس المحكمة المختصة بأوامر على عرائض تصدر في مدد قصيرة محددة، قطعاً لأسباب التعطيل التي كشف عنها التطبيق العملي واستحداث نظام محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية بمسمى ينسجم مع الاصطلاح الإجرائي الوطني وتركيز الرقابة القضائية على حكم التحكيم في محكمة الاستئناف وحدها بدعوى بطلان واحدة تحسم بحكم نهائي في أجل محدد؛ وإخضاع مراكز التحكيم لنظام ترخيص ورقابة تتولاه إدارة مختصة بوزارة العدل تنشأ لديها سجلات للمحكمين والمراكز، وتقرير حماية جزائية لمنظومة التحكيم لا تمتد إلى العمل القضائي للمحكم وضم نظام التحكيم القضائي إلى هذا القانون بعد أن كان مفرداً بتشريع مستقل، توحيداً لمرجعية التحكيم في الدولة؛ ومواكبة وسائل التقنية الحديثة في سائر إجراءات الخصومة التحكيمية.

وانطلاقاً مما تقدم، وإذ صدر الأمر الأميري المؤرخ 10 / 5 / 2024 متضمناً النص في المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين، فقد رُئي إعداد مشروع المرسوم بقانون المرافق - ويتكون من قانون إصدار وآخر موضوعي

قانون الإصدار يتكون من ست مواد على النحو الآتي:

قررت المادة الأولى العمل بأحكام القانون المرافق، واستثنت من سريانه كل تحكيم قائم وقت العمل به ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق عليه، صوناً للمراكز القانونية المستقرة واستقراراً للخصومات الجارية، مع النص صراحة على بقاء الإجراءات التي تمت وفق أي تشريع سابق صحيحة، وجعلت المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية شريعة عامة مكملة فيما لم يرد بشأنه نص خاص وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق والزمت المادة الثالثة مراكز التحكيم القائمة بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون والقرارات المنفذة له وألغت المادة الرابعة الباب الثاني عشر الخاص بالتحكيم من قانون المرافعات، كما ألغت القانون رقم (11) لسنة 1995 في شأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013، بعد أن استوعب الفصل الثالث عشر من القانون المرافق أحكامه، وألغت كذلك كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وعهدت المادة الخامسة إلى وزير العدل بإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ، وجاءت المادة السادسة بالنص المعتاد في شأن التنفيذ والنشر في الجريدة الرسمية.

أما القانون الموضوعي، فقد تضمن مائة وثماني مواد موزعة على خمسة عشر فصلاً، على النحو الآتي:

تناول الفصل الأول من القانون المرافق الأحكام العامة في ثلاث مواد فأوردت المادة (1) التعاريف اللازمة لانضباط التطبيق، وكان من أبرزها تعريف <<جهات الدولة>> تعريفاً واسعاً يشمل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والإدارات والمصالح الحكومية أيا كان مسماها والشركات المملوكة بالكامل للدولة، حتى لا يخرج عن الضوابط المقررة لتحكيم عقود الدولة كيان عام لاختلاف شكله القانوني؛ كما ميزت بين <<التحكيم الحر>> الذي يتولى الأطراف تنظيمه بأنفسهم دون إشراف مؤسسة تحكيمية، و<<التحكيم المؤسسي>> الذي يعهد بإدارته إلى مراكز التحكيم وفق قواعدها، وهو تمييز رتب عليه القانون آثاره في مواضع عدة وحددت المادة (2) نطاق سريان القانون على أساس معيار مزدوج معيار إقليمي يخضع لأحكامه كل

تحكيم يكون مقره في دولة الكويت، ومعيار إرادي يجيز لأطراف تحكيم يجري في الخارج الاتفاق على إخضاعه لأحكامه، وذلك كله مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة وبالأحكام الأمرة في القانون.

وعالجت المادة (3) مسألة بالغة الأهمية هي التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها جهات الدولة، فأقامت نظاماً متدرجاً يوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المال العام: إذ أوجبت في جميع الأحوال استطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع قبل الاتفاق على التحكيم، ثم اشترطت موافقة مجلس الوزراء - دون تفويض - بالنسبة للعقود المتعلقة بالتنمية واستغلال الثروات الطبيعية غير النفطية لخطورة محلها. وموافقة الوزير المختص - دون تفويض - بالنسبة لباقي العقود وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء واستثنت المادة من ذلك العقود ذات الصلة بمؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها فيجري التحكيم فيها وفق الإجراءات والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للبترول، مراعاة لخصوصية القطاع النفطي وما استقر فيه من نظم تعاقد دولية .

ونظم الفصل الثاني اتفاق التحكيم في المواد من (4) إلى (11) فاشترطت المادة (4) في المتفق على التحكيم أهلية التصرف في الحقوق محل النزاع، وأوجبت المادة (5) كتابة الاتفاق وإلا كان باطلاً. ووسعت من مفهوم الكتابة بما يواكب العصر فتتحقق بالمراسلات الورقية والإلكترونية وبالإحالة الصريحة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم وبالعقود النموذجية والاتفاقيات الدولية المشتملة على أحكام تحكيمية. وحظرت المادة (6) التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح مع إجازته في الحقوق المالية المترتبة عليها. وبينت المادة (7) صورتي الاتفاق شرطاً ومشارطة وأجازته بعد رفع الدعوى القضائية. وكرست المادة (8) مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي فلا يتأثر ببطلانه أو فسخه أو إنهائه وشددت المادة (9) في التحكيم بالصلح فأوجبت النص الصريح عليه وتسمية المحكمين بأسمائهم لخطورة تفويضهم بالفصل دون التقيد بأحكام القانون. ونصت المادة (10) على أن تحكم المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم بعدم اختصاصها متى دفع المدعى عليه بذلك قبل أي دفاع موضوعي، وقد آثر القانون المرافق صياغة «عدم الاختصاص» حسماً لجدل فقهي وقضائي طال أمده حول تكييف هذا الدفع، مع تخويل المحكمة التحقق من تلقاء نفسها من بطلان الاتفاق فيما يمس النظام العام، والنص على أن رفع الدعوى لا يحول دون السير في إجراءات التحكيم وأجازت المادة (11) توكيل الغير في تحديد إجراءات

التحكيم واعتبرت الاتفاق على قواعد مركز معين تفويضاً ضمنياً له.

وخص الفصل الثالث هيئة التحكيم بالمواد من (12) إلى (21) فحددت المادة (12) شروط المحكم وفي مقدمتها الأهلية الكاملة والسيرة المحمودة، وحظرت الجمع بين مهمة التحكيم والعمل في الإدارة المعنية بالتحكيم بوزارة العدل منعاً لتعارض المصالح، وأوجبت قبول المهمة كتابة والإقرار بعدم وجود مصلحة في النزاع وفرضت المادة (13) على المحكم واجب الإفصاح المستمر طوال الإجراءات

عن كل ظرف يثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله. وأوجبت المادة (14) وترية التشكيل وجعلت العدد ثلاثة عند عدم الاتفاق وعالجت حالة الاتفاق على عدد زوجي بإلزام الأطراف بالاتفاق على محكم إضافي خلال ثلاثين يوماً وإلا تولى رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه تعيينه من سجلات المحكمين بأمر على عريضة خلال خمسة عشر يوماً.

وتعد المادة (15) من أهم مستحدثات القانون المرافق، إذ وضعت لتعيين هيئة التحكيم عند تخلف اتفاق الأطراف قواعد محكمة بمواعيد قصيرة مضبوطة: فإن كانت الهيئة من محكم فرد ولم يتفق الأطراف على تعيينه خلال خمسة عشر يوماً تولى رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه تعيينه، وإن كانت من ثلاثة اختار كل طرف محكماً خلال خمسة عشر يوماً فإن تخلف أحدهم عن تعيين محكمه أو لم يتفق المحكمان على الثالث الذي يرأس الهيئة تولى رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه التعيين، ويكون التعيين في جميع الأحوال من السجلات الخاصة بالمحكمين لدى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل ضماناً للكفاءة. وقد اختار القانون المرافق لهذه المسائل طريق الأمر على عريضة يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة ويفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً بأمر غير قابل للطعن، فإذا رفض الطلب كان للطالب إقامة

دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة يفصل فيها بحكم نهائي، وبذلك أقام القانون المرافق نظاماً مكتملاً سريعاً بعد أن كشف الواقع العملي أن تعيين المحكم كان يستغرق في ظل النصوص القائمة ما يقارب السنة في بعض القضايا، بما كان يجرد التحكيم من أهم مزاياه وميز القانون المرافق في هذا المقام تمييزاً مقصوداً بين تلقي الطلبات فيكون لرئيس المحكمة المختصة، وإصدار الأوامر فيكون له أو لمن يفوضه، تيسيراً لتصريف هذه المسائل الولائية دون إخلال بضبط مرجعيتها.

ثم نظمت المواد من (16) إلى (20) عزل المحكم بقصره على اتفاق الأطراف مع تعويض المحكم المعزول بغير سبب جدي، ورد المحكم بحصر سببه في الظروف المثيرة لشكوك جدية حول الحيدة والاستقلال وبيان موانع قبول الطلب، وإجراءاته في التحكيم المؤسسي وفق قواعد المركز وفي التحكيم الحر أمام المحكمة المختصة بمواعيد متعاقبة قصيرة وبقرارات غير قابلة للطعن مع النص على أن طلب الرد لا يوقف سير التحكيم منعاً من اتخاذه وسيلة للتعطيل، وتنحي المحكم وتعيين البديل مع الاعتداد بصحة الإجراءات السابقة. وختم الفصل بالمادة (21) التي قصرت مسؤولية المحكم وهيئة التحكيم على حالتي الغش والخطأ الجسيم وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، وقد حرص القانون المرافق بهذا النص على طمأنة المحكمين وحمايتهم في أداء مهمتهم القضائية الخاصة، متجنباً ما أثبتته التجارب المقارنة من أن التوسع في مساءلة المحكم يصرف الكفاءات الوطنية والدولية عن قبول مهمات

التحكيم ويضعف الثقة بالدولة مقراً للتحكيم.

وعالج الفصل الرابع إجراءات التحكيم في المواد من (22) إلى (40) فألزمت المادة (22) هيئة التحكيم باحترام مبادئ التقاضي الأساسية ومراعاة النظام العام وإدارة الإجراءات بفاعلية دون إبطاء أو مصاريف غير ضرورية ومعاملة الأطراف على قدم المساواة وأطلقت المادة (23) حرية الأطراف في اختيار الإجراءات بما في ذلك الإحالة إلى قواعد أي مركز تحكيم داخل الكويت أو خارجها، فإن لم يتفقوا اختارت الهيئة ما تراه مناسباً في إطار أحكام القانون. وحددت المادتان (24) و(25) بيانات طلب التحكيم ومذكرة الدفاع ومرفقاتهما. وكان من المستحدث فيهما إيجاب بيان وسيلة اتصال إلكترونية لكل طرف تتيح الإثبات، تمهيداً لاعتماد الإخطارات الحديثة في سائر مراحل الخصومة. ثم تناولت المواد (26) و (27) و (28) و (29) أحكام تعديل طلبات التحكيم وأوجه الدفاع، وإخلال أحد الأطراف بتقديم المستندات المطلوبة، ومقر التحكيم ولغته، واستحدثت المادة (30) التزاماً على الأطراف بالإفصاح عن مصادر تمويل تكاليف التحكيم، مواكبةً لما شاع في الممارسة الدولية من تمويل الغير للتحكيم وصوناً لحيدة المحكمين وكشفاً لأي تعارض في المصالح قد يستتر وراء جهة التمويل.

وأوجبت المادة (31) على هيئة التحكيم إخطار الأطراف بتاريخ أول جلسة ومكان انعقادها خلال ثلاثين يوماً من تشكيلها على أن تنعقد خلال ستين يوماً منه، ونصت صراحة على أن يكون هذا الإخطار دون التقيد بالقواعد المقررة في قانون المرافعات ومؤدى ذلك أن الإخطار في الخصومة التحكيمية يتحرر من أوضاع الإعلان الرسمية وشكلياته، ويقع صحيحاً بأي وسيلة تحقق العلم اليقيني بمن وجه إليه، وفي مقدمتها وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي أوجب القانون على كل طرف بيانها في طلب التحكيم وفي مذكرة الدفاع، إعمالاً لطبيعة التحكيم القائمة على الرضائية والسرعة وتخففاً من إجراءات أثبت الواقع أنها كانت من أبواب الإطالة. ثم تناولت المواد (32) و (33) و(34) و(35)و (36) و(37)و (38) على تنظيم جلسات المرافعة والاكتفاء بالمذكرات عند الاقتضاء، وأمين سر الهيئة وإخضاعه لقواعد الإفصاح والحيدة والسرية المقررة للمحكم، وإجراءات التحقيق والمعاينة، وتدخل الغير في خصومة التحكيم، وضم الإجراءات التحكيمية المرتبطة، والاستعانة بالخبراء وتنظيم مناقشة تقاريرهم

وردّهم بذات أسباب رد المحكم وإجراءاته، وسماع الشهود بعد اليمين وقاعدة السكوت عن الاعتراض التي تعتبر استمرار الطرف في الإجراءات مع علمه بالمخالفة تنازلاً عن حقه في التمسك بها. وختم الفصل بالمادة (39) التي أجازت مباشرة كافة إجراءات الخصومة التحكيمية بوسائل التقنية الحديثة من جلسات مرئية ومسموعة وتبادل إلكتروني للمذكرات والمستندات والتوقيعات مع تقرير ذات الأثر القانوني للإجراءات الحضورية، على أن يصدر وزير العدل قواعد

تنفيذها بما يكفل مواكبة التطور وحماية ضمانات التقاضي، والمادة (40) التي قررت سرية إجراءات التحكيم فلا يجوز إفشاء ما يقدم فيها وما يجري من مداولات إلا بموافقة الأطراف الكتابية أو في حدود القانون.

واستحدث الفصل الخامس في المواد من (41) إلى (45) نظام «محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية، وهو النظام الذي تعرفه لوائح مؤسسات التحكيم الدولية باسم محكم الطوارئ، وقد آثر القانون المرافق له هذا المسمى المستمد من الاصطلاح الإجرائي الوطني قطعاً لكل لبس بينه وبين اختصاصات قضاء الأمور الوقتية والمستعجلة. فأجازت المادة (41) للأطراف الاتفاق على تعيين محكم يفصل في طلبات الإجراءات الوقتية والتحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم و حظرت تعيينه محكماً في أساس النزاع حفظاً لحيدته. ونظمت المادة (42) إجراءات تعيينه على نسق إجراءات تعيين المحكمين ذاتها : بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة يتولى هو أو من يفوضه التعيين من سجلات المحكمين خلال خمسة أيام، فإن رفض الطلب كان للطالب دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بحكم نهائي. وأخضعته المادة (43) لذات قواعد الإفصاح والحيدة والسرية والمصاريف المقررة لهيئة التحكيم وألزمته المادة (44) بإصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد عشرة أيام بقرار مسبب. وحسمت المادة (45) طبيعة قراره فجعلته ملزماً للأطراف فور صدوره ومنتجاً لآثاره دون حاجة إلى أمر تنفيذ إلى أن يعدل أو يلغى أو يؤيد من هيئة التحكيم بعد تشكيلها التي لا تتقيد به عند الفصل في الموضوع، مع تنظيم التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً بقرار غير قابل للطعن.

ونظم الفصل السادس في المواد من (46) إلى (48) وقف إجراءات التحكيم للرجوع إلى المحكمة المختصة في الحكم بالجزاء على الشاهد المتخلف وتكليف الغير أو أحد الأطراف بتقديم مستند منتج والأمر بالإنابات القضائية، وحالات إنهاء الإجراءات باتفاق الأطراف أو ترك الخصومة أو انتفاء الجدوى، وتطبيق أحكام انقطاع سير الخصومة الواردة في قانون المرافعات بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة التحكيم.

وعالج الفصل السابع الأحكام التحكيمية غير المنهية للخصومة في المواد من (49) إلى (53)؛ فكرست المادة (49) مبدأ «الاختصاص بالاختصاص الذي يعد من أرسخ مبادئ التحكيم الحديث، فتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة باختصاصها ولها أن تفصل فيها قبل الموضوع أو في الحكم المنهي للخصومة، ولا يقبل قضاؤها برفض الدفع طعنا إلا بدعوى بطلان الحكم المنهي للخصومة، مع إيجاب التمسك بالدفع قبل أي دفاع موضوعي وأجازت المادة (50) للهيئة إصدار أحكام وقتية أو تحفظية أو الفصل في شق من الطلبات

وجعلت تنفيذها بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه مع تنظيم التظلم منه خلال سبعة أيام. ووزعت المادة (51) الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية توزيعاً زمنياً منضبطاً :

للمحكمة المختصة قبل تشكيل الهيئة أو تعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية دون أن يُعدّ الالتجاء إليها نزولاً عن اتفاق التحكيم، ثم ينتقل الاختصاص الأصلي إليهما بعد ذلك. وكفلت المادة (52) التنفيذ الجبري لقرارات الهيئة ومحكم الإجراءات الوقتية والتحفظية بأمر على عريضة يبت فيه رئيس المحكمة أو من يفوضه خلال سبعة أيام بأمر غير قابل للطعن وعالجت المادة (53) المسائل الأولية الخارجة عن ولاية الهيئة والطعن بالتزوير بما يوازن بين استمرار التحكيم وعدم الافتئات على الاختصاصات المحجوزة للقضاء.

وأفرد الفصل الثامن للأحكام التحكيمية المنهية للخصومة المواد من (54) إلى (62)، فقررت المادة (54) سلطان إرادة الأطراف في اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق، فإن لم يتفقوا طبقت الهيئة القواعد التي ترى أنها الأكثر اتصالاً بالنزاع. وألزمت المادة (55) الهيئة بمراعاة شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة. وأجازت المادة (56) إعادة فتح باب المرافعة، ونظمت المادة (57) حكم التسوية الذي يثبت صلح الأطراف ويحوز قوة أحكام التحكيم وأثرها. وفصّلت المادة (58) شكل الحكم ومضمونه وبياناته وتوقيعاته، وخففت من الجزاء على النقص الشكلي فلا بطلان متى أمكن استدراك البيان من السياق أو من ملف الدعوى ما لم يكن النقص جسيماً ماساً بحقوق الدفاع، حماية للأحكام من الإبطال لأخطاء شكلية غير مؤثرة وضبطت المادة (59) ميعاد إصدار الحكم بالمدة المتفق عليها وإلا فاثنا عشر شهراً من اكتمال التشكيل، مع إجازة مده ستة أشهر وتخويل رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بأجل إضافي أو بإنهاء الإجراءات، ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ما لم يتفق الأطراف على غيره ونظمت المادة (60) مصاريف التحكيم وتقديرها بمعرفة الهيئة، وأجازت للمحكمة المختصة بناء على طلب أي طرف تعديل تقدير الأتعاب بما يتناسب مع الجهد وطبيعة النزاع بحكم نهائي، دون إخلال بحجية الاتفاق على تحديدها. وألزمت المادة (61) بتسليم صورة الحكم للأطراف خلال خمسة عشر يوماً، وحظرت المادة (62) نشر الحكم أو جزء منه إلا بموافقة الأطراف الكتابية مع إجازة النشر العلمي المجهّل لمراكز التحكيم.

وتناول الفصل التاسع في المواد من (63) إلى (66) تصحيح حكم التحكيم وتفسيره والحكم الإضافي، بمواعيد منضبطة موحدة: فيقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الحكم، وتفصل الهيئة خلال ثلاثين يوماً، ويعلن قرارها للأطراف خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر ما يصدر في ذلك جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم تسري عليه أحكامه.

وعالجت المادة (66) حالة تعذر انعقاد الهيئة فعقدت الاختصاص

رافد للصناعة الإعلامية وواجهة ثقافية للدولة، ومن أجل ذلك لزم أن يقوم على أساس تنظيمي واضح فأوجب الترخيص من الوزارة المختصة لمباشرة انشطة الإنتاج الفني وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، تم تناول - وهو موطن الأهمية - تحديد ما يعد من انشطة الإنتاج الفني، فأدخل فيها إنتاج المطبوعات السمعية والبصرية والمصنفات المرئية والمسموعة وتسجيلها ونسخها وتوزيعها وتأجيرها وعرضها واستغلالها، وإنشاء الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وإدارتها وتأجيرها، وترك للائحة التنفيذية إضافة ما يستجد. من أنشطة

وفي هذا التحديد تجنب لأي لبس في بيان الأنشطة التي تستلزم الترخيص، ومساعدة للمخاطبين بأحكام القانون على معرفة حدود التزاماتهم منذ البداية.

وجاء الفصل الحادي عشر تحت عنوان الأحكام المتعلقة بأفلام السينما ودور العرض السينمائية والحفلات الفنية والموسيقية والغنائية المواد (50-44) لينظم أنشطة العرض السينمائي والحفلات العامة بوصفها أنشطة تخاطب جمهوراً عاماً متنوع الأعمار والاهتمامات، فأوجب الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة لفتح دور العرض السينمائي. وألزم المرخص له بتعيين مدير للدار يكون ممثلاً قانونياً لها ومسؤولاً عن إدارتها وتشغيلها وما تعرضه من أفلام ومواد، مع اشتراط الجنسية والأهلية وحسن السيرة والمؤهل أو الخبرة فيه وأناط بلجان متخصصة تشكل بقرار من الوزير المختص - وتضم ذوي الخبرة والاختصاص من

الوزارة ومن غيرها من الجهات - إصدار التراخيص والموافقات وبحث الموضوعات المتعلقة بهذه الأنشطة، فلا يجوز عرض فيلم سينمائي أو إقامة حفلة عامة أو الإعلان عنها إلا بعد موافقة اللجنة المختصة. وحظر على دور العرض عرض أي مقاطع أو مشاهد سبق أن قررت اللجنة حذفها ، وأخيراً لم يغفل الفصل ما يجري داخل دور العرض من أنشطة ملحقة وما تستلزمه من أدوات فنية فأوجب الترخيص لعرض الإعلانات التجارية وغيرها من الإعلانات بدور العرض، حتى لا تكون القاعة منفذاً لبث محتوى إعلاني خارج الضوابط المقررة للدعاية والإعلان، وأخضع استيراد المعدات والأجهزة اللازمة لدور العرض لموافقة الوزارة المسبقة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ضماناً لمطابقتها للمواصفات المعتمدة ولأغراض النشاط المرخص وبذلك يكتمل تنظيم النشاط من جانبيه الموضوعي والفني.

وجاء بالفصل الثاني عشر بعنوان الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان (المواد 51-53) ليضبط السوق الإعلاني حماية للجمهور والمستهلك فحظر على الداعين والمعلمين ومزاولي الأنشطة الإعلامية نشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو ترويجي - بشكل مباشر أو غير مباشر وباي وسيلة الأشخاص أو منتجات أو خدمات أو محلات أو شركات أو معارض أو أحداث وكذلك إجراء المسابقات أو توزيع الهدايا أو تقديمها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء تم ذلك بمقابل وجعلت تنفيذها بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه مع تنظيم التظلم منه خلال سبعة أيام. ووزعت المادة (51) الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية توزيعاً زمنياً منضبطاً :

للمحكمة المختصة قبل تشكيل الهيئة أو تعيين محكم الإجراءات الوقتية والتحفظية دون أن يُعدّ الالتجاء إليها نزولاً عن اتفاق التحكيم، ثم ينتقل الاختصاص الأصلي إليهما بعد ذلك. وكفلت المادة (52) التنفيذ الجبري لقرارات الهيئة ومحكم الإجراءات الوقتية والتحفظية بأمر على عريضة بيت فيه رئيس المحكمة أو من يفوضه خلال سبعة أيام بأمر غير قابل للطعن وعالجت المادة (53) المسائل الأولية الخارجة عن ولاية الهيئة والطعن بالتزوير بما يوازن بين استمرار التحكيم وعدم الافتئات على الاختصاصات المحجوزة للقضاء.

وأفرد الفصل الثامن للأحكام التحكيمية المنهية للخصومة المواد من (54) إلى (62)، فقررت المادة (54) سلطان إرادة الأطراف في اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق، فإن لم يتفقوا طبقت الهيئة القواعد التي ترى أنها الأكثر اتصالاً بالنزاع. وألزمت المادة (55) الهيئة بمراعاة شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة. وأجازت المادة (56) إعادة فتح باب المرافعة، ونظمت المادة (57) حكم التسوية الذي يثبت صلح الأطراف ويجوز قوة أحكام التحكيم وأثرها. وفصّلت المادة (58) شكل الحكم ومضمونه وبياناته وتوقيعاته، وخففت من الجزاء على النقص الشكلي فلا بطلان متى أمكن استدراك البيان من السياق أو من ملف الدعوى ما لم يكن النقص جسيماً ماساً بحقوق الدفاع، حماية للأحكام من الإبطال الأخطاء شكلية غير مؤثرة وضبطت المادة (59) ميعاد إصدار الحكم بالمدة المتفق عليها وإلا فاثنا عشر شهراً من اكتمال التشكيل، مع إجازة مده ستة أشهر وتحويل رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بأجل إضافي أو بإنهاء الإجراءات، ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ما لم يتفق الأطراف على غيره ونظمت المادة (60) مصاريف التحكيم وتقديرها بمعرفة الهيئة، وأجازت للمحكمة المختصة بناء على طلب أي طرف تعديل تقدير الأتعاب بما يتناسب مع الجهد وطبيعة النزاع بحكم نهائي، دون إخلال بحجية الاتفاق على تحديدها. وألزمت المادة (61) بتسليم صورة الحكم للأطراف خلال خمسة عشر يوماً، وحظرت المادة (62) نشر الحكم أو جزء منه إلا بموافقة الأطراف الكتابية مع إجازة النشر العلمي المجهّل لمراكز التحكيم.

وتناول الفصل التاسع في المواد من (63) إلى (66) تصحيح حكم التحكيم وتفسيره والحكم الإضافي، بمواعيد منضبطة موحدة: فيقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الحكم، وتفصل الهيئة خلال ثلاثين يوماً، ويعلن قرارها للأطراف خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر ما يصدر في ذلك جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم تسري عليه أحكامه.

وعالجت المادة (66) حالة تعذر انعقاد الهيئة فعقدت الاختصاص

بهذه المسائل للمحكمة المختصة بحكم نهائي، فإذا كانت دعوى البطلان قائمة اختصت المحكمة التي تنظرها دون غيرها بالتصحيح والتفسير منعاً لتجزئة المسائل المرتبطة.

ونظّم الفصل العاشر قوة الأمر المقضي لحكم التحكيم وتنفيذه في المواد من (67) إلى (71)؛ فأوجبت المادة (67) إيداع أصل الحكم وملف الدعوى التحكيمية لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة عشر يوماً من صدوره. وقررت المادة (68) أن أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لهذا القانون تحوز قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ وجعلت المادة (69) تنفيذ الحكم بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يفوضه، وحددت مشتملات طلب التنفيذ. وحصرت المادة (70) رقابة الأمر بالتنفيذ في التحقق من عدم تعارض الحكم مع حكم قضائي أو تحكيمي سابق في ذات الموضوع، وخلّوه مما يخالف النظام العام في الدولة، وتمام إعلانه إعلاناً صحيحاً وفوات ميعاد دعوى البطلان دون رفعها؛ فهي رقابة خارجية لا تمتد بحال إلى موضوع النزاع ولا إلى تعقيب على قضاء المحكمين، احتراماً لحجية الحكم التحكيمي.

وأجازت المادة (71) التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ أو برفضه أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً، تفصل فيه بعد ضم أوراق التحكيم خلال ثلاثين يوماً بقرار نهائي غير قابل للطعن.

ونص الفصل الحادي عشر في المواد من (72) إلى (79) على قواعد الطعن في حكم التحكيم، فقد حصرت المادة (72) طريق الطعن في حكم التحكيم بدعوى البطلان وحدها، فلا يقبل الحكم طعناً بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. وعقد القانون المرافق الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة الاستئناف تنظرها ابتداءً وانتهاءً، ويكون حكمها فيها نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق، مع إلزامها بالفصل خلال ستة أشهر من رفع الدعوى وبذلك تتركز الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في محكمة واحدة، بما يوحد الاجتهاد ويهيئ قضاءً متخصصاً ويختصر درجات تقاض كانت تستغرق من الزمن ما يفقد التحكيم الغاية منه، وهو النهج الذي استقرت عليه التشريعات المقارنة الرائدة وعددت المادة (73) حالات البطلان التي يرفع بها ذوو الشأن الدعوى حصراً، وضمت إليها المادة (74) حالتين تقضي فيهما المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها هما مخالفة النظام العام ومخالفة حكم سابق حائز حجية الأمر المقضي وحددت المادة (75) ميعاد رفع الدعوى بثلاثين يوماً من الإعلان بالحكم يبدأ في حالة الغش والتزوير والأوراق المحتجزة من تاريخ ثبوتها. وحددت المادة (76) ميعاد الفصل في دعوى البطلان وقررت المادة (77) أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ الحكم، واستثناء أجازت لمحكمة الاستئناف وقف التنفيذ لأسباب جدية مع جواز الزام الطالب بكفالة أو ضمان مالي، على أن تفصل عندئذ في دعوى البطلان خلال تسعين يوماً من الأمر بالوقف، توقياً من اتخاذ الدعوى ذريعة لتعطيل التنفيذ. وبيّنت المادة (78) آثار القضاء بالبطلان من زوال الحكم كلياً أو جزئياً مع بقاء اتفاق التحكيم سارياً ما لم يكن الإبطال راجعاً إليه ذاته واستحدثت المادة (79) حكماً عملياً مهماً، إذ أوجبت على محكمة الاستئناف إذا قضت بالبطلان كلياً أو جزئياً أن تتعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه، وذلك بمراعاة ما تقرره المادة (78) من بقاء اتفاق التحكيم سارياً فيما لم يقض ببطلانه، فلا يعود الخصوم بعد سنوات التحكيم إلى بداية الخصومة، بل تحسم خصومتهم أمام ذات المحكمة، جمعاً بين صون المشروعية وعدم إهدار الزمن والنفقات.

ونظم الفصل الثاني عشر التحكيم المؤسسي في المواد من (80) إلى (86) فنصت المادة (80) على أن إنشاء مراكز التحكيم يكون بترخيص من الإدارة المختصة بوزارة العدل، وفوضت وزير العدل في تنظيم منح الترخيص وشروطه ومدته وقواعد تجديده ووقفه وإلغائه والتزامات المرخص لهم والرسوم والتأمين المالي وضوابط الرقابة على المراكز، وضبطت المادة (81) البت في طلب الترخيص بستين يوماً واعتبرت فوات المدة رفضاً ضمنياً، مع تنظيم التظلم منه إلى الوزير بمواعيد محددة وقرار نهائي ضماناً لعدم تعليق طلبات المستثمرين إلى غير أجل. وعلقت المادة (82) مزاولة المركز نشاطه على اعتماد الوزارة للائحته في التحكيم والتوفيق والوساطة ولائحة الأتعاب والرسوم وكل تعديل عليهما. وعددت المادة (83) التزامات المركز من توفير أمناء السر وتهيئة القاعات والجلسات الافتراضية وإجراءات الإعلان الكافلة للعلم الفعلي وإيداع ملفات الأحكام والتقرير السنوي المجهل. وأعفت المادة (84) المركز من المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ المحكم أو غشه - إذ المركز يدير ولا يقضي - مع بقاء مسؤوليته عن الخطأ الجسيم أو الغش في أداء التزاماته هو. وأجازت المادة (85) الاستعانة بخبراء وزارة العدل، وحظرت المادة (86) التنازل عن الترخيص إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة وتوافر الشروط في المتنازل إليه.

وأفرد القانون الفصل الثالث عشر للتحكيم القضائي في المواد من (87) إلى (99)؛ إذ رُئي ضم هذا النظام الذي أنشأه القانون رقم (11) لسنة 1995 في شأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية إلى القانون المرافق جمعاً لأحكام التحكيم كافة في تشريع واحد، ودرءاً لتناثر النصوص وتعدد المرجعيات، مع الإبقاء على خصوصية هذا النظام بوصفه تحكيماً تتولاه هيئة يغلب على تشكيلها العنصر القضائي؛ ولذلك ألغت المادة الرابعة من قانون الإصدار القانون المذكور وحلت أحكام هذا الفصل محل أحكامه. فنصت المادة (87) على أن تشكل بمقر محكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر من ثلاثة من القضاة واثنين من المحكمين يختار كل من طرفي النزاع أحدهما من بين المقيدين بالجداول المعدة لذلك أو من غيرهم، وجعلت رئاسة

الهيئة لأقدم الأعضاء من القضاة، وعالجت تخلف أحد الطرفين عن اختيار محكمه بأن تعين الإدارة المختصة بالتحكيم المحكم صاحب الدور بجدول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع، وناطت أمانة سر الهيئة بأحد موظفي محكمة الاستئناف يحدده رئيس المحكمة وأجازت انعقاد الجلسات بمقر محكمة الاستئناف أو في مكان آخر يعينه رئيس الهيئة، وأوجبت صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيين المحكمين من القضاة لمدة عامين. وحضرت المادة (88) اختصاص الهيئة في مسألتين: الفصل في المنازعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليها، والفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو فيما بين هذه الشركات وأوجبت المادة (89) تقديم طلب التحكيم القضائي إلى الإدارة المختصة بالتحكيم وقيده بالجدول الخاص في يوم تقديمه.

ونظمت المادة (90) أتعاب التحكيم، فأوجبت عرض الطلب على رئيس هيئة التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار باقي المحكمين لتقدير المبلغ الواجب على كل من طرفي التحكيم إيداعه، وأناطت بوزير العدل تحديد أتعاب التحكيم وقواعد إيداعها، ورتبت على تخلف الطرفين عن الإيداع في المواعيد المقررة عرض الطلب على رئيس الهيئة للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودعه أي من الأطراف. ورسمت المادة (91) إجراءات نظر التحكيم القضائي، فأوجبت عرض الطلب على رئيس الهيئة خلال الأيام الثلاثة التالية للإيداع لتحديد جلسة لنظره، وإعلان الطرفين بها وبكامل تشكيل الهيئة خلال الخمسة أيام التالية، وتحديد موعد لتقديم المستندات والمذكرات وأوجه الدفاع، على أن يجري الإعلان وفقاً لقانون المرافعات ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

وخولت المادة (92) هيئة التحكيم القضائي الفصل في المسائل الأولية التي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما فيها المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، وأوجبت التمسك بهذه الدفوع قبل الخوض في الموضوع، وبالدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم فور إبداء الطلبات وإلا سقط الحق فيه، مع إجازة قبول الدفع المتأخر متى كان للتأخر ما يبرره وأجازت للهيئة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها في المادة (46) من هذا القانون، وإصدار أحكام وقتية أو تحفظية والفصل في جزء من الطلبات وعقدت المادة (93) لمحكمة التمييز الاختصاص بالفصل في طلب رد أو عزل أي من أعضاء الهيئة، بتقرير يودع بإدارة كتاب المحكمة خلال خمسة أيام، ولم ترتب على تقديم الطلب وقف إجراءات التحكيم، ورتبت على الحكم بالرد اعتبار ما تم من إجراءات - بما في ذلك حكم الهيئة - كأن لم يكن، وحظرت الطعن في الحكم الصادر برفض الطلب، وأوجبت تعيين البديل بذات إجراءات التعيين وضبطت المادة (94) ميعاد إصدار الحكم بستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة بعد إخطار الأطراف بموعدها، قابلة للمد ثلاثة أشهر - بعد أن كان القانون الملغى لا يقيد إصداره بميعاد وأوجبت صدوره بأغلبية الآراء والنطق به في جلسة علنية، وحددت بياناته وأوجبت إيداع مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق به وصححت الحكم بتوقيع الأغلبية، وأوجبت إيداع أصله مع أصل اتفاق التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال الخمسة أيام التالية، وحظرت نشره أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين. وخولت المادة (95) الهيئة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو لبس، والفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلتها، وذلك في المواعيد المقررة بالمواد (63) و (64) و (65) من هذا القانون توحيداً للمواعيد، فإذا تعذر ذلك انعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فإن طعن في الحكم بالتمييز اختصت محكمة التمييز دون غيرها بالتصحيح والتفسير وقررت المادة (96) أن تحوز الأحكام الصادرة من الهيئة قوة الأمر المقضي وأن تكون واجبة النفاذ وفقاً لقانون المرافعات بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف.

وحصرت المادة (97) الطعن على حكم الهيئة في الطعن بالتمييز أياً كانت قيمة النزاع في أحوال أربع هي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ووقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه والقضاء على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم حاز حجية الأمر المقضي، وتحقق سبب من أسباب التماس إعادة النظر؛ وحظرت الطعن فيه بأي طريق آخر من طرق الطعن ورسمت المادة (98) إجراءات الطعن برفعه إلى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مراعاة حكم المادة (130) من قانون المرافعات

وأوجبت على الطاعن إيداع خمسمائة دينار على سبيل الكفالة. وختمت المادة (99) هذا الفصل بقاعدة تكميلية مؤداها سريان أحكام هذا القانون وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على التحكيم القضائي بما لا يتعارض مع أحكام الفصل ومع طبيعة التحكيم القضائي.

وجاء الفصل الرابع عشر بالعقوبات في المواد من (100) إلى (105)، ويكون هذا القانون بذلك من أوائل قوانين التحكيم في المنطقة التي تتضمن فصلاً عقابياً متكاملاً، وقد قام هذا الفصل على أساس واضح قوامه أن الحماية الجزائية إنما تتقرر لصون المنظومة التنظيمية للتحكيم وثقة الجمهور بها وسرية إجراءاتها، دون أن تمتد بحال إلى العمل القضائي للمحكم الذي تظل مساءلته مدنية خالصةً في حالتي الغش والخطأ الجسيم؛ اتقاءً لما أثبتته التجارب المقارنة من أن تجريم عمل المحكم ينال من مكانة الدولة مقراً للتحكيم. فعقدت المادة (100) الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم هذا

القانون للنيابة العامة وحدها ومهدت المادة (101) بالنص على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

وقررت المادة (102) عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو إحداهما لمن أنشأ أو أدار مركز تحكيم دون ترخيص، أو زاول النشاط قبل اعتماد اللوائح أو أثناء وقف الترخيص أو بعد إلغائه، أو تنازل عن الترخيص دون موافقة، أو قدم عمداً بيانات غير صحيحة للحصول على الترخيص أو القيد في السجلات، أو انتحل صفة محكم مقيد أو استعمل مسمى <<مركز تحكيم>> بغير حق، مع تخويل المحكمة القضاء بإغلاق المركز المخالف والمصادرة ونشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة على نفقة المحكوم عليه وقررت المادة (103) عقوبة أخف - الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو إحداهما - لجريمتي إفشاء أسرار إجراءات التحكيم ممن اتصل بها بحكم عمله، ونشر حكم التحكيم دون موافقة الأطراف الكتابية. وشددت المادة (104) العقوبات بمضاعفتها في حالة العود. وأقامت المادة (105) مسؤولية المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري متى ثبت علمه أو أسهم إخلاله في وقوع الجريمة، مع مسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن عن الغرامات والتعويضات المقضي بها.

وختم القانون بالفصل الخامس عشر متضمناً الأحكام الختامية في المواد من (106) إلى (108)، فعهد إلى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل بشؤون التحكيم الحر والمؤسسي، وناط بها على الأخص إنشاء السجلات الخاصة بالمحكمين والسجلات الخاصة بمراكز التحكيم وما يعهد به إليها القانون وقرارات وزير العدل المنفذة له. على أن يصدر بتنظيمها قرار من الوزير يتضمن قواعد وشروط ورسوم القيد في السجلات والشطب منها؛ وبذلك تكتمل للدولة أدوات الإشراف على المنظومة التحكيمية إشرافاً ينظم ولا يصادر، ويضبط ولا يعطل.

وبعد، فإن هذا القانون - بما أرساه من قواعد جامعة بين أصالة النظام القانوني الكويتي وأحدث ما انتهت إليه نظم التحكيم المقارنة - يؤسس منظومة وطنية متكاملة للتحكيم تختصر الزمن بمواعيد محددة وأوامر ولائية ميسرة، وتصون المال العام بضوابط محكمة لتحكيم عقود جهات الدولة، وتطمئن المحكم بحصر مسؤوليته والمستثمر بحصر الطعن وسرعة الحسم، وتنظم مؤسسات التحكيم برقابة رشيدة، وتجمع شتات أحكام التحكيم - اتفاقياً كان أم قضائياً - في تشريع واحد وتحمي المنظومة كلها بحماية جزائية متدرجة، ليكون التحكيم في دولة الكويت قضاءً خاصاً ناجزاً موثوقاً، ورافداً من روافد نهضتها الاقتصادية، وليتبوأ التحكيم الكويتي المكانة التي تليق بتاريخ الكويت التجاري وموقعها ودورها.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 121 لسنة 2026

بتعديل نص المادة (830) من القانون المدني

الصادر بمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م ،
- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون المدني الصادر بمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يُضاف إلى نص المادة (830) من القانون المدني المشار إليه ، بندين جديدين برقمي (3) و (4) نصهما الآتي:

مادة (830) :

3 - إذا كان المال الشائع عقاراً سكنياً ، فللمحكمة ، بناءً على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر بالبقاء في الشيوع أو بالاستمرار فيه لمدة تحددها ، بشرط أن يُثبت أن العقار هو سكنه الوحيد، وأن أمواله لا تكفي لشراء عقار سكني مناسب . ويجوز لأي من الشركاء طلب إنهاء البقاء في الشيوع إذا أثبت زوال أي من هذين الشرطين.

4 - لكل شريك في العقار السكني، أثناء نظر دعوى القسمة ، أن يطلب تملك حصة طالب القسمة ، وفق القيمة التي يحددها خبير تندبه المحكمة لهذا الغرض، وإذا تعددت طلبات التملك، جاز للشركاء الاتفاق على نسبة كل منهم في هذه الحصة ، ويلتزم كل منهم بإيداع المبلغ المقابل لنسبته في خزانة المحكمة خلال الأجل الذي تحدده ، فإذا لم يتفقوا قسمت الحصة بالتساوي بينهم ، ومنحتهم المحكمة أجلاً لإيداع المبلغ .

وفي حال تخلف أي من الشركاء عن الإيداع خلال الأجل المحدد - دون عذر تقبله المحكمة - سقط طلبه ، واقتصر التملك على الباقين ، وأعيد تحديد نسبة ما يتحمله كل منهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، ومنحتهم المحكمة أجلاً جديداً للإيداع ، فإذا أودعت قيمة الحصة كاملة ، قضت المحكمة بتمليك الحصة للمودعين كل بنسبة ما أداه من قيمتها، وبانتهاء دعوى القسمة، وإلا استمرت المحكمة في نظر الدعوى.

مادة ثانية

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على دعاوى القسمة التي لم يُفصل فيها بحكم بات حتى تاريخ العمل به، ما لم يكن قد صدر قبل هذا التاريخ حكم برسو المزاد في شأن العقار محل القسمة.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف: في 7 جمادى الأولى 1448 هـ

الموافق :18 أكتوبر 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 121 لسنة 2026

بتعديل نص المادة (830) من القانون المدني

الصادر بمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980

أحاط الدستور الملكية بسياج من الحماية، فجعلها مصونة ، فلا يُمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، واعتبرها حقاً فردياً ذا وظيفة اجتماعية ، ونص على أن التراحم صلة وثقى بين المواطنين . وأن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها. وهذه المبادئ الدستورية، في مجموعها تكشف عن نهج يقوم على الموازنة بين صون الملكية باعتبارها حقاً فردياً، وبين ما تؤديه من وظيفة اجتماعية ، فيلتزم المشرع ، وهو ينظم حق الملكية ، بألا يخل بالمبادئ الدستورية الأخرى ، كحفظ الاستقرار الاجتماعي، والتراحم بين أفراد المجتمع ، وصون كيان الأسرة .

وقد كشف الواقع العملي لدعاوى قسمة العقارات السكنية عن اعتبارات إنسانية واجتماعية جديرة بأن يوليها المشرّع عنايته ؛ فإعمال القواعد العامة في القسمة ، على إطلاقها ، قد يُفضي في بعض الأحوال إلى نتائج تتجاوز مجرد إنهاء حالة الشيوع واقتضاء كل شريك لحقه في المال ، لتمتد آثارها إلى الاستقرار السكني والاجتماعي لبعض الشركاء ؛ ذلك أنّ قيمة العقار لا تقتصر على كونه مالاً مملوكاً على الشيوع ، وإنما قد يكون بالنسبة إلى أحد الشركاء ، مأواه الوحيد ومُستقر حياته، فلا تقف آثار قسمته عند مجرد إنهاء رابطة قانونية قائمة بين الشركاء ، بل قد تمتد - إذا تعذرت قسمته عيناً وآل الأمر

إلى بيعه بالمزاد العلني - إلى حرمانه من المسكن الذي يأويه ، دون أن تكون لديه المقدرة المالية على توفير مسكن بديل ومناسب ، وتتجلى هذه الاعتبارات بصورة أوضح حين يكون العقار الشائع بيتاً للأسرة : إذ لا تقف قيمته في حياة أفرادها عند حدود قيمته المادية ، بل قد تكون له قيمة معنوية واجتماعية وثيقة الصلة باستقرارهم : فهو الوعاء الذي احتضنهم تحت سقف واحد ، وحفظ ذكرياتهم ، وشهد نشأتهم ، وظل مع تعاقب السنين موطناً لاجتماعهم ومستقراً لمودتهم وصلة أرحامهم . وقد يفضي إصرار أحد الشركاء على طلب قسمته - عند تعذر إجرائها عيناً - إلى بيعه بالمزاد العلني ، وخروجه بالتالي من ملك الأسرة بأسرها .

ولما كانت أحكام الشيوع منظمة على وجه التفصيل في القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 ، ولجميع الاعتبارات سالفة البيان ، فقد رُؤي إجراء تعديل تشريعي على نص المادة (830) من القانون المشار إليه ، بما يحقق قدراً من التوازن بين حقوق الشركاء في قسمة عقارهم السكني وبين الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية سالفة البيان وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 م ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين ، لذا أعد المرسوم بقانون الماثل لتعديل نص المادة (830) من القانون المدني سالفة الذكر .

ونصت المادة الأولى منه على إضافة بندين جديدين إلى نص هذه المادة ، واستهدف المشّرع بنص البند (3) المضاف إلى المادة المشار إليها ، حماية الطرف الضعيف من الشركاء، وهو من يتخذ من ذلك العقار أيا كان نوعه - سواء منزل أو فيلا أو شقة - مسكناً وحيداً له ، ولا تسمح إمكاناته المالية بتوفير مسكن بديل مناسب ؛ وذلك بأن يكون من حقه طلب البقاء في الشيوع أو الاستمرار فيه لمدة معينة ، مع منح المحكمة سلطة تقديرية في شأن طلبه، ولها تحديد هذه المدة بمراعاة ظروفه الأسرية والاجتماعية والمادية ، بما يمكّنه خلالها من ترتيب أوضاعه ، على ألا يؤدي ذلك إلى حرمان بقية الشركاء من حقهم في القسمة على نحو دائم ، بما يكفل ألا يتحول هذا الاستثناء إلى وسيلة لتعطيل القسمة إلى أجل غير معلوم .

على أنّ النص - وهو يرعى تلك الاعتبارات - لم يغفل حقوق سائر الشركاء ، ولم يجعل البقاء في الشيوع حقاً مطلقاً ، بل أحاطه بضوابط تكشف عن الحاجة الحقيقية إليه ، فاشترط أن يكون العقار هو السكن الوحيد لطالب الإبقاء في الشيوع ، وأن أمواله لا تكفي لشراء عقار سكني مناسب ؛ حتى يظل الاستثناء في الحدود التي تبرره ، قائماً على الرعاية والحاجة، لا وسيلة لتعطيل حقوق الآخرين في أموالهم .

ولما كان الحكم الذي يصدر من المحكمة بالإبقاء على الشيوع وفقاً لهذا البند يُعد من الأحكام ذات الحجية المؤقتة التي تقبل التغيير والتبديل بسبب تغّير الظروف ، فقد أجاز النص لأي من الشركاء طلب إنهاء البقاء في الشيوع متى ثبت زوال أي من هذين الشرطين .

واستمراراً في رغبة المشرع في توقي بيع العقار السكني المملوك على الشيوع - سواء بين أفراد الأسرة أو غيرهم - بالمزاد العلني حال تعذر قسمته عيناً - وما قد يترتب على ذلك من آثار تمس مصالح باقي الشركاء ، فقد أقام بالبند (4) المضاف إلى المادة (830) سالفة الذكر توازناً بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء القيمة العادلة لحصته ، وبين مصلحة باقي الشركاء في استبقاء عقارهم السكني ، مع إحاطة طلب تملّك حصة طالب القسمة بضوابط تكفل جديته وتمنع اتخاذه وسيلة لإطالة أمد الخصومة أو تعطيل الفصل في دعوى القسمة إذ أجاز لكل من الشركاء ، أثناء نظر دعوى القسمة ، أن يطلب تملك حصة طالب القسمة مقابل قيمتها التي يقدرها خبير تندبه المحكمة لهذا الغرض، بما يكفل حصول طالب القسمة على المقابل العادل لحصته ، ويتيح في الوقت ذاته لباقي الشركاء استبقاء عقارهم السكني. كما نظم - هذا البند المُضاف - حالة تعدد طالبي التملك ، فأوجب عند اتفاقهم على توزيع الحصة محل التملك فيما بينهم ، أن يودع كل منهم ما يقابل نسبته من القيمة في خزانة المحكمة خلال الأجل الذي تحدده ، توكيداً لجدية طلب التملك وحسماً للإجراءات في أجل مناسب ، فإن اختلف طالبو التملك في تحديد نسبة كل منهم ، تولت المحكمة حسم هذا الخلاف بتقسيم النسب بينهم بالتساوي ، ومنحتهم أجلاً جديداً للإيداع ، وحتى لا يؤدي تخلف أحد طالبي التملك عن الإيداع إلى إهدار طلبات باقي الشركاء أو تعطيل إجراءات الدعوى ، فقد رتب النص على تخلفه عن الإيداع دون عذر تقبله المحكمة - التي تنظر دعوى القسمة - سقوط طلبه وحده ، واقتصار التوزيع على باقي طالبي التملك مع منحهم أجلاً جديداً لاستكمال إيداع القيمة ، وبذلك يتحمل المتخلف وحده أثر تقاعسه دون أن يضار بذلك من أبدى من الشركاء جديته في التملك : فإذا استوفيت قيمة الحصة كاملة ، قضت المحكمة بتمليك تلك الحصة للمودعين بنسبة ما أداه كل منهم من القيمة ، وبانتهاء دعوى القسمة ، أما إذا لم تستوف القيمة كاملة . انتفى موجب التمليك، ومضت المحكمة في نظر دعوى القسمة والفصل فيها وفقاً للأحكام المقررة قانوناً.

وقررت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون ، سريان أحكامه على دعاوى القسمة التي لم يُفصل فيها بحكم بات حتى تاريخ العمل به . واستثنت من ذلك ما إذا كان قد صدر - قبل هذا التاريخ - حكم برسو المزاد في شأن العقار محل القسمة.

وأناطت المادة الثالثة منه بالوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ونصت على نشره في الجريدة الرسمية، وحددت العمل به من تاريخ هذا النشر.

من الأبحاث المقدَّمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

(الدفعة الثانية والعشرون)

أثر السكر على المسئولية الجزائية

إعداد الباحث القانوني
وليد محمد الختلان

ملخص:

نظراً لما يرتبه السكر الاضطراري من آثار على المسئولية الجنائية ، والجدل الذي أثاره السكر الاختياري وإمكانية الأخذ به في المسئولية الجنائية، فقد تناولت أثر السكر على المسئولية الجزائية، وقد هدفت من خلال هذا الموضوع إلى التعرف على السكر وأثره على المسئولية الجزائية، وقد قسمت هذا الموضوع إلى أربعة مباحث ، مبحث تمهيدي وفيه تعريف المسئولية الجزائية في القانون الكويتي وشروطها، والمبحث الأول وفيه تعريف السكر وأنواعه ، والمبحث الثاني وفيه تأثير السكر على المسئولية الجزائية ، والمبحث الثالث وفيه موقف القضاء الكويتي من أثر السكر على المسئولية الجزائية . وقد توصلت في هذا الموضوع إلى عدة نتائج منها أن السكر هو حالة أو غيبوبة العقل ناتجة عن تناول مواد مسكرة أو ما في حكمها بما يساهم في وجود حالة من الاضطراب المؤقت في القدرات العقلية والنفسية لدى الفرد، وقد أخذ المشرع الكويتي بمنع المسئولية الجزائية في حالة السكر القهري أو الاضطراري وذلك ترتيبا على انعدام الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، كما ينقسم السكر إلى اضطراري قهري واختياري ناتج عن اختيار الشخص لشرب مواد مسكرة، توافق القضاء مع القانون في الأخذ بالسكر القهري كمانع من موانع المسئولية، وقد توصلت إلى عدة توصيات منها إعطاء القاضي سلطة تقديرية لتقدير مدى حالة التزامن بين التأثير الناتج عن المخدر وانعدام الإرادة وبين قيام الجاني بالفعل ومدى علمه أو جهله بهذا العلم والتحقق من مدى توافر القصد الجنائي، مع أهمية الاستفادة من التشريعات المقارنة، والأخذ بالاتجاه الذي يعطي القاضي سلطة تقديرية بتشديد العقاب في حالة قيام المجرم بالسكر الاختياري ليكون دافعاً له للقيام بالجريمة.

المقدمة: -

موانع المسئولية الجزائية هي الأسباب التي يفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معاً، فتجعله غير أهل لتحمل المسئولية الجزائية، وهذه الموانع لا تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة، لكن تمتنع معاقبة الفاعل بسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه، إن موانع المسئولية الجزائية تعتبر موانع شخصية، أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه.
وعوّل المشرع الكويتي كثيراً على الإدراك وحرية الإرادة؛ وذلك لما يترتب عليهما من آثار قانونية أهمها توفر المسئولية الجزائية عن الفعل الجنائي الذي يقوم به الإنسان، فإذا كان الإنسان مدركاً و مختاراً لما يقوم به من فعل، فإنه مسئول بطبيعة الحال عن فعله ويحاسبه المشرع جزائياً على فعله، وكل فعل يقدر بقدر جسامته، وإذا قام الإنسان بفعل إجرامي ولم يتوافر لديه الإدراك، فإنه لا يكون مسئولاً جزائياً عن الفعل؛ لأن الإدراك يفيد بغياب الوعي، ولا يمكن محاسبة القانون لشخص غير واعٍ، حتى وإن كان فعله مجرماً؛ لأن الوعي والنية الإجرامية والإدراك بما يقوم به الجاني من فعل وما يقصد به من نتيجة هما من أسباب قيام المسئولية الجزائية لدى هذا الجاني، والجدير بالذكر أن السُّكْر يذهب العقل ويجعل الإنسان غير مدرك بما يقوم به من أنشطة سلوكية إجرامية، وقد تناول الفقه السكْر وأثره على المسئولية الجزائية، وفرّق بين السكر الاختياري؛ أي الشخص الذي يسكر نفسه، وفي هذه الحالة تتوافر المسئولية الجزائية له، حتى مع غياب الإدراك؛ وذلك لأن الجاني في هذه الحالة أصبح غير مدرك بمحض إرادته، وعلى ذلك فالسكر الذي يرتب المسئولية الجزائية هو السكر الاختياري؛ أي يكون الجاني الذي قام بالفعل الجنائي قد تم تخديره مثلاً أو شرب مشروباً بالرغم عن إرادته وترتب عليه سكره ، وفي هذه الحالة يقر الفقه و القانون بعدم المسئولية، فمن شروط قيام المسئولية الجزائية التمييز؛ أي يكون الإنسان شخصاً مميزاً وعاقلاً وحر الاختيار والإرادة، وبدون شك فإن السكر يفقد الإنسان حرية الإرادة والاختيار، فيكون قد قام بجريمته بدون إدراك، وبالتالي لا تقوم المسئولية الجزائية؛ لأنه غير مدرك لما قام به من فعل جنائي، حيث تنص المادة 23 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: " لا يُسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته لتناول مواد مسكرة أو مخدرة، إذ تناول هذه المواد قهراً عنه، أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي .. " وعلى ذلك، فإن المشرع الكويتي أخذ بالاتجاه الذي يرى بعدم المسئولية عن السكْر غير الاختياري، ورتب عليه غياب المسئولية الجزائية، ومن ثمّ سوف أتناول أثر السكر على المسئولية الجزائية.

مبحث تمهيدي
تعريف المسئولية الجزائية في القانون الكويتي وشروطها

المسؤولية الجنائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، وعندما يخالف الفرد قانون العقوبات يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلاً للمحاسبة، فإن توافرت أركانها يكون المخالف لقانون العقوبات مسئولاً جنائياً، وبالتالي مستحقاً لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية.
والمشرع الكويتي كغيره من التشريعات المقارنة أقر المسئولية الجزائية ووضع شروطها، وهي التمييز والإدراك وحرية الاختيار، فإذا كانت هذه الشروط متوافرة في الفرد، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن فعله الذي يقوم به، وإذا غابت إحداها أو كلها فإن المسئولية الجزائية لا تقوم في هذه الحالة، وفي هذا المبحث أتناول تعريف المسئولية الجزائية في القانون الكويتي وشروطها، وذلك في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول وفيه تعريف المسئولية الجزائية، والمطلب الثاني وفيه أساس المسئولية الجزائية، والمطلب الثالث وفيه شروط المسئولية الجزائية، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول وفيه الإدراك أو التمييز، والفرع الثاني وفيه القدرة على الإرادة أو حرية الاختيار.

المطلب الأول
تعريف المسئولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية:" بأنها تحمل تبعة الأفعال التي ارتكبها الإنسان المخاطب بنص القاعدة القانونية"، وتعرف المسئولية الجزائية أيضاً بأنها:" التزام يتحمل الشخص بموجبه تبعة مخالفته للقاعدة القانونية الجنائية، سواء كانت الجريمة المرتكبة لخطأ عمدي أو غير عمدي، متى توفرت شروطها، وانتفت موانعها". والمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توفر أركان الجريمة، فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعاً بقدر من الإدراك وحرية الاختيار، فإن فقد أيّاً من هاتين الفقرتين أو كلتيهما يتعذر معه مساءلة الفاعل عمّا يرتكبه من أفعال. وعلى ذلك يمكن تعريفها من جانبنا بأنها النتائج المترتبة على قيام الشخص بفعل عدّه المشرع جريمة شرط توافر عناصرها المتمثلة في التمييز والإدراك وحرية الاختيار.
وترتيباً على ذلك، فالمسؤولية الجنائية على هذا الوجه ليست ركناً من أركان الجريمة؛ إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداءً جميع أركان الجريمة، فهي إزاء هذه الأركان حصيلة وأثر لاجتماعها في شخص إنسان عاقل مميز، ويتوافق هذا التحليل مع اشتقاق لفظ " المسؤولية" فهو مرادف للمساءلة؛ أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة سلوكاً مناقضاً للقانون، وهو في الواقع سؤال يحمل معنى الاستنكار واللوم والتهديد بالجزاء على هذا السلوك. وأتوافق تماماً مع ما ذهب إليه الفقه من أن المجتمع يعني بالمسئولية الجزائية سؤال الجاني عن فعله الإجرامي ومحاسبته عليه، فهو بالفعل يقوم بنتيجة يرتبها القانون على العمل الذي جرمه المشرع بشكل مسبق، وذلك توافقاً مع مبدأ المشروعية الجزائية، فالمسئولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توفر لدى مرتكب السلوك الإجرامي الإدراك والاختيار، وأن تكون إرادة الشخص المدرك المختار قد أتت عمداً أو خطأ على النحو الذي يتطلبه القانون. وعلى ذلك فالمشرع يرتب المسئولية الجزائية عن الفعل إذا توافر فيه الصفة العمدية؛ أي توافر لدى الجاني العلم والإرادة للقيام بالجريمة، وكذلك في حالة الخطأ وذلك في الجريمة غير العمدية فالمسئولية الجزائية مقررة في الحالتين.
وهناك من فرق بين المسئولية الجزائية والأهلية الجزائية؛ إذ تفترق المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجزائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو وصف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل أن يكون مسؤولاً، ومن ثم كانت علاقة الأهلية بالمسؤولية أنها شرط لقيامها، فأركان الجريمة تأتي في المرحلة الأولى الواجب توافرها، ثم وجود إمكانية تحميل هذه الأركان وتجسيدها في شخص مستوف الشروط الشخصية من: إنسانية، وعقل، وتمييز، فلإن كان أي ركن من أركان الجريمة شرطاً في الجريمة لا تتحقق الأخيرة دون توافرها، وحيث تنتفي الأهلية تتخلف حكماً المسؤولية، وهي لا تتوافر إلا في سن معينة، ولها عوارضها التي تنتفي بها. ومما لا شك فيه أن المشرع الكويتي رجح مذهب حرية الاختيار، فاحترم مبدأ المسئولية الأخلاقية وجعله طابعه المميز، وهو ما تنطق به – بجلاءٍ- نصوص قانون الجزاء، فعلى سبيل المثال - لا الحصر- نرى المادة(41) من قانون الجزاء لا تجيز الحكم على أحد بعقوبة إلا إذا كان مرتكبها قد أقدم عليها عن وعي وإرادة ، والوعي والإرادة هما تعبيراً عن المسئولية الجزائية، وبالتالي فإن أساس المسئولية الجزائية هو الوعي والإدراك أي التمييز، والإرادة أي حرية الاختيار، وبذلك يكون المشرع الجزائي الكويتي قد حدد عنصري المسئولية الجزائية بالمادة (41) من قانون الجزاء والتي جرى نصها على أن: (يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة....).وتطبيقاً لذلك: " قضي بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المملوك للغير دون رضاء صاحبه بقصد تملكه، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا القصد، ما دام ما أورده كافياً للدلالة على توافره".

أما موانع المسئولية فهي الأسباب التي من شأنها إسقاط المسئولية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطين، وهما الإدراك وحرية الاختيار فتفقدهما، أو تفقد أحدهما وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل، ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على أصلها من التحريم، كما أن التعريف للموانع يؤكد صلتها بالتمييز وحرية الاختيار صلة وجود وعدم، فإذا امتنع التمييز وحرية الاختيار امتنعت المسئولية الجنائية، وتوجد بوجودها، ومن وجهة نظرنا نرى أهمية الربط بين المسئولية الجزائية وحرية الاختيار والإدراك، وذلك لأنه من المستحيل مثلاً مساءلة شخص فقد عقله أو لديه مرض عقلي عن فعل قام به، فهو لا يدركه وليس لديه تمييز كي يستطيع التحقق من صحة فعله أو تجريمه.

وترتيباً على ذلك، يمكن القول: إن موانع المسئولية الجنائية هي أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة، وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار ولا صلة لها بالموانع الموضوعية التي تتصل بالواقعة المادية ذاتها ودائماً هي أسباب داخلية تتعلق بالحالة العقلية والنفسية للفاعل، ذلك أن أساس الموانع التمييز والاختيار، وهما أمران داخليان في الإنسان لصيقان بمراحل عمره ومرتبطان بتكوينه النفسي والعقلي عموماً. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية: " من حيث إنه لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة (23) من قانون الجزاء هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة عن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه". ويترتب على مانع المسئولية أن تتجرد الإرادة من القيمة القانونية، فتمتد في حكم غير الموجودة في نظر الشارع، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية، ويقتصر تأثير هذه الموانع على المسئولية العقابية، فهي لا تحول دون نزول التدابير الاحترازية من توافر شرطها، وهو الخطورة الإجرامية، ولا تأثير لموانع المسئولية على التكييف القانوني للفعل، فالفعل ظلّ غير مشروع وإن امتنعت مسئولية مرتكبه، ولتأثير مانع المسئولية نطاق شخصي؛ إذ يقتصر على من توافر المانع لديه، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهموا في نفس الجريمة، وتعليل ذلك أن تأثير مانع المسئولية ينصرف إلى الإرادة، وهي قوة نفسية مستقرة بطبيعتها في شخص معين، وهي لذلك تختلف من شخص لآخر وإن اتحدت الجريمة.
والوقت الذي يتعين أن يتوافر مانع المسئولية فيه حتى ينتج أثره هو وقت ارتكاب الفعل، وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية، وهو ليس من باب أول وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة، وتعليل هذه القاعدة أن وقت الفعل هو وقت توجيه الجاني إرادته إلى مخالفة القانون، وإلى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية، ومن ثم كان متعيناً تعاصرهما حتى يتحقق هذا التأثير، أما إذا توافر مانع المسئولية عن غير هذا الوقت ثم انتفى فيه، كما لو عرض قبل لحظة الفعل ثم انتفى وقت ارتكابه، أو لم يكن متوافراً لحظة الفعل ثم عرض بعد ذلك، فلا ينتج أثره؛ إذ لا يعني أن الإرادة في اتجاهها الإجرامي كانت مجردة من القيمة القانونية، وإن كان متصوراً أن يكون لمثل هذا المانع تأثيره على إجراءات الدعوى الجنائية وإجراءات تنفيذ العقوبة. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن: " أن مناط إعمال مؤدى نص المادة 23 من قانون الجزاء في شأنه وعلى نحو ما جاء بصدرها أن يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته ". وعلى ذلك وما اتجه إليه القانون والقضاء الكويتي، يتبين لنا أهمية معاصرة مانع المسئولية مع وقت ارتكاب الفعل وليس مع حدوث النتيجة، فمعاصرة مانع المسئولية مع وقت ارتكاب الجريمة يفيد بأنه في ذلك الوقت لم يكن لديه إدراك، كذلك فإن بعض الجرائم قد تحتاج نتائجها وقتاً.

المطلب الثاني
أساس المسئولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس من الإدراك والاختيار، فلا يكفي للقول لقيامها أن تكون فعلاً أو امتناعاً مما يعد جريمة قد وقع مادياً، بل يجب أن يكون هذا السلوك قد صدر عن إنسان يعد أهلاً للمسئولية الجنائية بأن كان قد ارتكبه عن إدراك وباختياره، وأن تكون إرادته المدركة المختارة قد اتجهت إلى العدوان أو الإثم الذي يعاقب عليه القانون، كما لو أن الشخص قد ارتكب الفعل أو الامتناع الذي يعد جريمة قاصداً تحقيقها، أو كان قد وقع منه خطأ غير عمدي، وكان القانون يعاقب على السلوك إذا وقع نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك من صور الخطأ العمدي، أو كان قد ارتكب فعلاً عمدياً أدى إلى نتيجة أخرى أشد مما قصد، مما ينص القانون على عقابه في الأحوال التي تسمى بما يتجاوز العمد.
على أن هذا الأساس للمسئولية، فإنه مختلف عليه في الفقه، فالنظرية التقليدية تقرر أن الإنسان يملك حرية الاختيار، ويمكنه أن يختار ما يشاء من أنواع السلوك، وهذا يقتضي أن يكون مميزاً لأفعاله فاهماً ومدركاً لها، فإذا اختار في سلوكه طريق الجريمة فإنها تكون ولديه إرادته الحرة حيث كان في وسعه أن يبتعد عنها، ومن أجل ذلك فإنه يكون مسئولاً أخلاقياً أو أدبياً، وتكون المسئولية الجنائية قائمة على أساس المسئولية الأدبية ،وبالتالي فلا بدّ من توفر حرية الإرادة والقدرة على الفهم والإدراك، بحيث إنه إذا تخلف أحد هذين الشرطين أو هما معاً امتنعت مسئوليته، و يتضح من ذلك أن أساس المسؤولية في قانون الجزاء الكويتي هو توفر الإدراك والقدرة على توجيه الاختيار، وأن هذه المسؤولية تنقضي إذا وجد سبب يؤدي إلى فقد هذين العنصرين أو فقد أحدهما، وعلى هدي من الإيمان بحرية الاختيار أصبحت القاعدة العامة في التشريعات الجنائية المعاصرة أن الإنسان العاقل المختار هو وحده المسئول جنائياً، فإذا كانت صفة الإنسانية في الوجود البشري تجعل أصل القدرة كامناً فيه، بحكم تكوينه الفطري، فإنه لا يكون أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية إلا إذا كان بالغاً وعاقلاً وقادراً على الاختيار، الأمر الذي يجعل كلاً من التمييز وحرية الاختيار هما مناط المسئولية الجنائية، وإذا كانت حرية الإرادة – بمعناها النفسي - هي أساس المسئولية الجنائية فإنها في الوقت ذاته هي العمود الفقري للتشريعات الجنائية المعاصرة، الأمر الذي يجل الصدى القانوني للمسئولية الأدبية يستوعب القانون الجنائي كله في المسئولية والتجريم والجزاء.

وتنتفي المسئولية الجزائية عن الشخص الذي يكون عاجزاً وقت ارتكاب الفعل عن إدراك طبيعته أو توجيه إرادته لتناوله مادة مسكرة أو مخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها (المادة 23 جزاء)، وبالمثل فلا يُسأل من يرتكب الفعل في وقت يكون فيه فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير الإكراه المعنوي (المادة 24 جزاء)، وأيضا لا يُسأل جزائياً من يرتكب فعلاً يدفعه إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم يصيب النفس والمال (المادة 25 جزاء)، ويتضح من ذلك أن أساس المسؤولية في القانون الجزاء الكويتي هو توفر الإدراك والقدرة على توجيه الإرادة؛ والإدراك هو قدرة الإنسان على فهم سلوكه بصورة عادية وفهم النتائج التي تترتب عليه، ويستدل على هذا الإدراك بالتأكد من أن الشخص يمكن أن يميز بين الخير والشر، فإذا كان لا يفرق بينهما فإن مسئوليته الجزائية تنتفي لفقد الإدراك، أما الإرادة فهي قدرة الشخص على التحكم في سلوكه الإيجابي أو السلبي، وهذه القدرة تكون متوفرة لدى الشخص بطبيعة الحال إلا إذا وجد ما ينفيها، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة والإكراه المادي والإكراه المعنوي، وفي ذلك قد قضت محكمة التمييز الكويتية أنه :تقدير حصول الإكراه المؤثر في الإرادة، وما إذا كان المتهم مكرهاً أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه هو أمر موكل إلى قاضي الموضوع، يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية، بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغاً لا شطط فيه. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الذي تمسك به من أنه كان فاقداً الاختيار وقت ارتكاب الجريمة تأسيساً على عدم اطمئنان لأقوال الطاعن لما شابها من تناقض، وعلى نحو لم يغير من قناعة المحكمة بأدلة الثبوت التي عوّل عليها في إدانته، وهذا ما يدخل في حدود سلطتها التقديرية، فإن منعاه على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

المطلب الثالث
شروط المسئولية الجزائية

لكي يُسأل الشخص جزائياً عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية الجزائية، وأن تتوافر في جانبه شروط التبعة الجزائية القائمة على الوعي والإرادة، والتمتع بالأهلية الجزائية باعتبارها صفات تثبت للشخص يختلف عن شروط التبعة الجزائية القائمة على الوعي والإرادة اللازم توافرها في السلوك، فقد تتوافر الأهلية الجزائية في الشخص، ورغم ذلك يأتي الفعل مجرداً من الإدراك أو الإرادة، فالإكراه المادي يعدم السلوك ولا يعدم الأهلية الجزائية، والحركات التي يأتيها الشخص، وهو في حالة نوم ينتفي عنها صفة السلوك الإرادي ولا تنتفي عنها الأهلية الجزائية، وهذا يعني أنه لا بُدّ لقيام المسؤولية الجزائية من توافر الأهلية الجزائية أولاً ثم التحقق من قيام التبعة الجزائية بوجود الوعي والإرادة في سلوك الفاعل. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية أن مناط الإكراه الذي تنتفي به المسئولية الجزائية إعمالاً لحكم المادة 24 من قانون الجزاء هو أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال، وتقدير حصول الإكراه المؤثر في الإرادة، وما إذا كان المتهم مكرهاً أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه هو أمر موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية، بلا معقب عليه، ما دام استخلاصه سائغاً لا شطط فيه. فالإرادة الجنائية هذه يجب أن تكون إرادة إنسان له من القدرة ما تؤهله لأن يُسأل جنائياً، وأن يكون مدركاً لما يفعل ومريداً لما فعل بأن يكون صاحب إرادة حرة مدركة ومميزة ومختارة توجهه إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، وبناءً عليه فإن القانون الكويتي شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية الحديثة المقارنة ، يستلزم لحمل المسئولية الجزائية شرطين: حرية الاختيار والإدراك. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "على ما جرى به قضاء المحكمة - محكمة التمييز- على أن المرض العقلي وما في حكمه الذي تنعدم به المسؤولية الجزائية هو ذلك إلى من شأنه أن يعدم الإدراك أو يترتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة تامة أما سائر الأمراض النفسية التي تنقص أو تضعف من هاتين الملكتين بحيث لا تبلغ الحد الذي يفقد الشخص معه كل إدراكه أو إرادته فلا تُعد سبباً لانعدام المسؤولية، و لما كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور الموضعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام تقييم تقديرها على أسباب سائغة.

الفرع الأول
الإدراك أو التمييز

الإدراك هو عبارة عن تلك الدرجة في النمو العقلي التي وفقاً لها يستطيع الفرد فهم ماهية أفعاله وتقدير الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمتها القانونية، أو تكييفها الجنائي، فالعلم بقانون الجزاء أمر مفترض يدخل في عناصر الأهلية الجنائية. ويقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه والمقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجزائي، فالإنسان يُسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، عملاً بقاعدة لا يُعذر أحد بجهله. وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية أن:" غير قادح في ذلك ما يتذرع به الطاعن من جهله بالقانون، ذلك أن المادة 42 من قانون الجزاء قد نصت على أنه لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي إلا إذا قضي بخلاف ذلك، وإذا خلص الحكم إلى توافر القصد الجنائي لجريمة هتك العرض في حق الطاعن فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون، ولم يخالفه في شيء، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد. وقد قضت محكمة التمييز:" أن ما تقوم به المسئولية الجزائية عملاً بالفقرة الأولى من المادة 22 من قانون الجزاء هو أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية تعدم الإدراك أو يترتب عليها فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة تامة، أما سائر الأعراض النفسية التي تنقص أو تضعف هاتين الملكتين ومن باب أولى مجرد الانفعال أو الثورة النفسية، فلا تُعد سبباً لانعدام المسئولية.

والإدراك أو التمييز يعني أيضاً قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته، وبنتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف، وأيضاً القيمة الاجتماعية له. والإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة، بل لا بُدّ من مراحل حياة يقطعها الإنسان حتى يتحقق التمييز، وقد جعل المشرع من البلوغ قرينة على حصول الإدراك وتحقق التمييز، ومتى بلغ الإنسان تمتع في نظر القانون بالقدرة على الفهم والإدراك وأصبح مسئولاً أمام القواعد الجنائية علم بالقانون أو جهله، فمتى توافرت القدرة على التمييز لا يصح الاعتذار بجهل القانون، بل إن هذا الجهل لا يخل بالتمييز سواء كان جهلاً مصحوباً بالقدرة على العلم بالقانون أو مقروناً بالعجز المطلق عليه ، ولا شك أن فكرة موانع المسئولية الجنائية، أو تخفيفها لا مكان لها حيث لا يعترف القانون الجنائي بالتمييز وحرية الاختيار باعتبارها شرطي المسئولية الجنائية، وأن كليهما يمكن أن يزيد وينقص ويفقد. وعلى أساس ما تقدم إذا انتفى الوعي والإدراك انتفت المسؤولية الجزائية؛ إذ لا يعقل أن يُسأل الشخص عن أفعال تصدر منه لا يستطيع أن يقدر أو يدرك نتائجها، فالمجنون الذي يرتكب الفعل المكون لجريمة القتل لا يمكن توقيع العقاب عليه، وإن كان الجائز أن ينزل به التدبير الاحترازي أو تراقب حريته. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية: " أن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة 22 جزاء على أنه " لا يُسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عجز عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أي حالة عقلية أخرى غير طبيعية أن المرض العقلي وما في حكمه الذي تنعدم به المسئولية هو ذلك الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو يرتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة عامة، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي تنقص أو تضعف من هاتين الملكتين بحيث لا تبلغ الحد الذي يفقد الشخص معه إدراكه أو إرادته فلا تُعد سبباً لانعدام المسئولية، وأن تقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ". ومن خلال ذلك، يتبين لنا أهمية عنصر الإدراك والتمييز، فلا يمكن إقرار المسئولية الجزائية على شخص فقد الإدراك أو التمييز، فغياب الإدراك والتمييز يعني غياب المسئولية الجزائية لوجود ارتباط بينهما.

الفرع الثاني
القدرة على الإرادة أو حرية الاختيار

كأساس للمسئولية الجزائية أيضاً يجب أن تتوافر لدى الإنسان القدرة على توجيه إرادته إلى عمل أو امتناع معين، صحيح أن حرية الإنسان في التصرف ليست مطلقة لأنها تحكمها رغبات ونزعات ومؤثرات مختلفة داخلية وخارجية، لكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ولا من تمكينه على مقاومة الدوافع التي يمكن أن تدفع به إلى ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون. ويقصد بحرية الاختيار أو الإرادة هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه اتباع وجهة معينة، ففي هذه الحالة يصح القول بمسئوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أما إذا كان مضطراً إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته، وفي هذه الحالة لا يمكن قيام مسئوليته. فالشخص الذي يحمل بندقية فيمسك آخر بيده عنوة ويضعها على الزناد فينطلق الرصاص منها ليودي بحياة آخر لا يُسأل عن جريمة قتل، ومن يحاول الهرب من خطر حريق اندلع فيجرح شخصاً أثناء ذلك لا يُسأل عن إيذاء. وخلاصة القول أن توافر الاختيار وتعاصره مع الفعل المرتكب يجعل صاحبه أهلاً للمسئولية الجنائية فإذا انتفى الاختيار انتفت المسئولية الجنائية، ولا يؤثر ذلك في طبيعة الفعل المرتكب وتأثيمه؛ لأن حرية الاختيار شرط لقيام المسئولية أمام الإرادة فلازمة لقيام الجريمة، وحرية الاختيار إذا ما توافرت في الشخص قبل الفعل أثبتت مسئوليته بالقوة، وإذا تعاصرت مع الفعل قامت المسئولية في الواقع، أما إذا تخلفت حين الفعل وتوافرت بعده ارتفعت المسئولية، وإذا وجدت مع الفعل وتخلفت بعده فلا أثر لها على المسئولية الجنائية للفاعل. فالإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسئولية الجزائية في كافة الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، والإنسان في الظروف العادية يتمتع بحرية مقيدة أي بقدر من حرية الاختيار في توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وتحديد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية، وتعتبره كافياً لتحمل أحكام قانون الجزاء وقيام المسئولية الجزائية على أساسه، على ذلك فإن علة انعدام المسئولية الجزائية ترجع إلى انعدام التمييز لدى الجاني أو انعدام حريته في الاختيار. وأتوافق تماماً مع ذلك فلا بُدّ من توافر الإرادة الحرة، إذ من الصعب جداً - إن لم يكن من المستحيل - مساءلة شخص جزائياً وهو مقيد الإرادة .

المبحث الأول
تعريف السكْر وأنواعه

شكلت حالة السكْر وما ترتب عليها من آثار أهمية كبيرة بالنسبة للفقهاء، وحاول الفقه التفريق بين حالة السكر الاختيارية وحالة السكر التي يكون فيها الشخص مجبراً عليها أو مقهوراً، كما تم تهديده وتكليفه بضرورة شرب مواد مسكرة فترتب عليها الفعل الجنائي، وكما سلف وذكرنا فإن حالة السكْر يترتب عليها عدم وجود قدرة على الإدراك والتمييز، كما يترتب عليها عدم القدرة على حرية الاختيار؛ وذلك لأن من نتائج شرب المواد المسكرة فقدان الوعي، أو فقدان الإدراك والتمييز، وكذلك فقدان حرية الاختيار، فيصبح الشخص الذي يقوم بجريمة ما ، قد قام بها تحت تأثير المواد المسكرة ، كما أن ظاهرة تناول المواد المسكرة ظاهرة اجتماعية خطيرة كونها ارتبطت بارتكاب مختلف الجرائم، حيث يقوم العديد من الأشخاص بارتكاب جرائمهم وهم في حالة سكْر لما تصاحبه من تأثيرات عضوية ونفسية على الإنسان، ومنه أضحت المسألة محل اهتمام رجالات القانون من تحديد أثر المسؤولية الجزائية فيها. وفي هذا المبحث أتناول تعريف السكْر وأنواعه، وذلك في مطلبين، المطلب الأول وفيه تعريف السكْر وذلك في فرعين ، الفرع الأول وفيه تعريف السكْر لغة وفقهاً، والفرع الثاني وفيه تعريف السكْر من الناحية القانونية، وفي المطلب الثاني أتناول أنواع السكْر، وذلك في فرعين، الفرع الأول وفيه السكر الاضطراري" القهري" والفرع الثاني وفيه السكْر الاختياري.

المطلب الأول
تعريف السكْر

رتّب المشرع للسكر آثاراً قانونية متعددة، هذه الآثار في الحقيقة مرتبطة بالمسئولية الجزائية، وقد اعتد المشرع الكويتي بالسكر غير الاختيار أو الذي يكون فيه الشخص مكروهاً على تناوله، ورتب على ذلك عدم توافر المسئولية الجزائية، باعتبار السكر مانعاً من موانع المسئولية الجزائية، وتأتي أهمية تعريف السكر لتمييزه عن غيره من موانع المسئولية الجزائية الأخرى، وبيان موقف المشرع الكويتي منه، وما يترتب عليه من آثار متعلقة بالمسئولية الجزائية. ونظراً لأهمية السكر على حياة الأفراد من نواحٍ عديدة، وما له من تأثير في مدى مسؤوليته الجزائية، فقد عرف السكر عدة تعاريف، لكن قبل عرض هذه التعاريف لا بُدَّ من بيان تعريف السكر من الناحية اللغوية والفقهية.

الفرع الأول
تعريف السكْر لغة وفقهاً

أولاً: السّكر لغة، سكر: السكران: خلاف الصاحي، والسكر: نقيض الصحو، والسكر ثلاثة: سكر الشباب وسكر المال وسكر السلطان، وسَكِر يسكَر سَكَراً وسُكْراً وسَكْراً وسَكَراناً فهو سَكِر، عن سيبويه، وسكْران، والأنثى سَكِرة وسَكْرى وسكْرانة، الأخيرة عن أبي علي في التذكرة، قال: ومن قال هذا واجب عليه أن يصرف سكران في النكرة، قال الجوهري: لغة بني أسد سكرانة والاسم السكر، بالضم، وأسكره الشراب والجمع سَكارى وسُكارى وسكْرى، وقوله تعالى" :وترى الناس سُكارى وما هم بسُكارى" ، وقرئ سكْرى وما هم بسكْرى، التفسير أنك تراهم سُكارى من العذاب والخوف وما هم بسكارى من الشراب، يدل عليه قوله تعالى: "ولكن عذاب الله شديد" ، ولم يقرأ أحد من القراء سكارى، بفتح السين ، وهي لغة ولا تجوز القراءة بها لأن القراءة سنة .وعلى ذلك فالسكر كل ما يسكر من خمر وشراب أو هو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر، يقال: سَكِر من الغضب: اشتد غضبه، وامتلأ غيظاً وإدراكه، فهو سَكِر وسكْران.
ثانياً: السكر من الناحية الفقهية، بأنه غيبوبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر، أو أنه" غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجهة لذلك من غير مرض. ويستفاد من التعريفات اللغوية والفقهية السابقة أنها تركز على مدى تأثير المسكرات على العقل، فهي تؤدي إلى غيبوبة العقل وربما تؤدي إلى ذهابه، ولعل المشرع الكويتي تأثر بهذه التعريفات اللغوية والفقهية وأدرك خطورة السكر على إدراك الشخص وحريته، وبالتالي عدّه مانعاً من موانع المسئولية الجزائية.

الفرع الثاني
تعريف السكر من الناحية القانونية

عرف السكر بأنه:" كل مادة يتناولها الإنسان ويكون من شأنها أن تؤدي إلى فقد الوعي أو الانتقاص منه إلى درجة جسيمة أياً كان نوعها، فيشمل المواد الكحولية كالخمور أو مواد مخدرة كالحشيش والأفيون، مما يترتب عليه نفس الأثر حتى ولو لم يذكر في القانون". كما يعرف أيضاً بأنه حالة من الاضطراب المؤقت في القدرات العقلية والنفسية لدى الفرد نتيجة تناول مواد مسكرة أو مخدرة أو أنه حالة اختلال عقلي مؤقت ناتج عن تناول مواد مسكرة أو كحولية أو مخدرة، وعليه فإن السكر هو حالة نفسية عارضة ومؤقتة، وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص، وإنما تنشأ نتيجة تناول مواد مخدرة أو مسكرة. وعرفه آخرون بأنه: " الحالة التي يفقد فيها الشخص الإدراك وحرية الاختيار على إثر تعاطيه لكمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة كافية لإحداث هذا الأثر، فالسائل المسكر كل المواد الكحولية أو الخمور أياً كان اسمها أو نوعها. والسكر في أبسط حالاته، هو الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرق العادية نتيجة تعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة، فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الإنسان سكراناً وبين حالته غير سكران فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء أحاسيسه ومشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماماً، وبناءً على ما تقدم، يمكننا أن نعرف السكر بأنه:" حالة مؤقتة يعاني فيها الشخص من فقدان لقدرته على الإدراك والتمييز نتيجة لتناوله مواد مسكرة قد تدفعه هذه الحالة إلى الإقدام على ارتكاب أفعال إجرامية ما كان ليرتكبها وهو في كامل قواه العقلية، وقد يحدث أن تسبب هذه الحالة من الفقدان إلى تقرير مسؤوليته الجنائية عمّا يرتكبه أولاً بإمكانها أن تكون مانعاً للمسؤولية الجنائية. ويتضح من خلال هذه التعريف أن حالة السكر لها عدة خصائص تتمثل أهمها فيما يلي:-
أولاً: هي حالة عارضة، فهي ليست حالة أصيلة في الشخص، نتيجة لمادة أدخلت في الجسم وخاصة المخ.
ثانياً: هي حالة نفسية في حد ذاتها، وإن كان مرجعها تأثير مواد معينة على الجسم عامة وبالأخص المخ.
ثالثاً: هي حالة مؤقتة؛ حيث إن الشخص يبقى تحت تأثير حالة السكر مدة زمنية تختلف باختلاف الكمية المستهلكة ومدى إدمانه عليها، وبالتالي ليست أبدية أو دائمة في الإنسان. ومن خلال ذلك، يتبين لنا أهمية خصائص حالة السكر التي يرتب عليها المشرع غياب المسئولية الجزائية، باعتبارها مانعاً من موانع المسئولية.

المطلب الثاني
أنواع السكر

ليس السكر حالة واحدة، وحتى يرتب المشرع المسئولية عليه أو يمنعها كان لا بُدّ من تقسيم حالة السكر إلى نوعين؛ وذلك لأنه يعوّل كثيرا -كما سلف وذكرنا -على حرية الإرادة وحرية الاختيار؛ ولذلك ينقسم السكر من حيث سببه إلى سكر اضطراري(قهري) وسكر اختياري، ولهذا التقسيم أهميته القانونية، وذلك على النحو التالي: ـ

الفرع الأول
السكر الاضطراري (القهري)

يمكن تعريف السكر الاضطراري" القهري" بأنه حالة عارضة مصطنعة، ذات أثر نفسي يقع فيها الشخص نتيجة إدخال مواد مسكرة أو مخدرة إلى الجسم من دون إرادته أو اختياره، مما يؤدي إلى فقدانه الإدراك والتمييز، وبالتالي فقدانه الشعور والاختيار؛ أي عدم تقديره لحقيقة الأمور بشكل صحيح وعدم تمييزه بين ما يجب عليه وما لا يجب، ويقع الشخص في حالة السكر غير الاختياري (القهري) إما نتيجة لسبب طارئ، عندما يتناول المواد المسكرة أو المخدرة بالصدفة وهو لا يعلم ما لهذه المواد من أثر، وإما بسبب قوة قاهرة عندما يقوم بتناول المادة المسكرة أو المخدرة وإرادته تحت تأثير الإكراه(سواء كان مادياً أو معنوياً).

وفي ذلك فقد نصت المادة (23) من قانون الجزاء الكويتي على حكم السكر الاضطراري من حيث تأثيره على المسؤولية الجنائية، مقررة أنه:" لا يُسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهراً عنه، أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة"، وعلى ذلك ففي هذا النص، يقرر المشرع الكويتي عدم مسؤولية السكران سكراً اضطرارياً، إذ أنه وبتحليل عبارات النص المشار إليه من الناحية اللغوية يتبين أن المشرع جمع بين المواد المسكرة والمخدرة فيما يترتب عليهما من آثار قد تسفر عن فقدان للإدراك والإرادة بشكل كلي، كما أنها في صورة أخرى قد تؤدي إلى مجرد إضعافها دون أن تزيلها، فاستعمال عبارة مواد مسكرة أو مخدرة يفيد عدم الاقتصار على المواد المسكرة(بمعنى الخمر) أو المخدرة(بمعنى المخدرات) فقط، وإنما كل المواد الكحولية من خمور ومشروبات روحية وغيرها، والمواد المخدرة كالحشيش والأفيون وغيره، ما يترتب عليه نفس الأثر حتى ولو لم يرد ذكره في القانون أو الكشوف الملحقة به، ومن خلال ما سبق نرى أهمية لتوسع المشرع الكويتي في تعريف المواد المسكرة في نص المادة سالفة الذكر؛ وذلك لأن هذا التوسع ينعكس على إقرار منع المسئولية الجزائية على كل ما يؤثر على العقل و إدراكه، سواء أكانت المادة التي تم أخذها مادة مخدرة أو فقط مسكرة، فكل ما له من تأثير على العقل يأخذ حكم المادة المسكرة، وهذا اتجاه محمود من المشرع الكويتي. ويتبين من نص المادة (23) من قانون الجزاء الكويتي أن التخدير والسكر يمنع المسئولية الجزائية إذا توافرت شروط ثلاث:

الشرط الأول: أن يكون المتهم قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها؛ أي أن يكون فقده للإدراك وحرية الاختيار بهذه الوسيلة قد جاء بغير اختياره، وإذا كان المشرع الكويتي قد استعمل عبارة تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يجب ألا يستفاد من ذلك أن التعاطي يجب أن يكون عن الأخذ أو التناول فقط، فقد يكون عن طريق الشم أو الحقن أو الشرب أو غير ذلك، فليس المقصود بتعبير(التناول) تحديد طريقة معينة فلا تهم الطريقة وإنما المهم أن تكون الغيبوبة مبعثها العقار المخدر أو المسكر، فإذا لم يفقد الشخص الإدراك أو الإرادة وظل متماسكاً لقواه العقلية فلا شك في مسئولية المتهم عن فعله وإنما تكون حالته ظرفاً لتخفيف العقوبة عليه حسبما يراه القاضي وفي حدود سلطته التقديرية. ومن خلال ذلك نرى أهمية لهذا التوسع فالمشرع الكويتي لم يحصر التناول في طريقة معينة وإنما أشار إلى التناول باعتباره طريقة من أي من الطرق التي يتم فيها دخول المواد المسكرة لجسم الإنسان فالاعتداد هنا بالأثر وليس بالطريقة التي يتم تناول المادة المسكرة.

الشرط الثاني: يجب أن يترتب على التناول الفقد الكلي للإرادة والإدراك؛ لأن ذلك هو حكمة عدم المساءلة، أما إذا كان الفقدان جزئياً وليس كلياً فلا تمنع المسئولية الجزائية وإن صح أن يأخذ القاضي في اعتباره ظروف وملابسات كل حالة على حدة في تقدير العقاب. وأتوافق تماماً مع ضرورة توافر هذا الشرط، فالفقدان الكلي له أهميته وهو ما يترتب عليه انعدام المسئولية الجزائية، أما إذا كان الفقد بشكل جزئي فيحتمل معه بقاء حرية الإرادة والإدراك وهنا لا تنتفي المسئولية الجزائية.

الشرط الثالث: أن يتزامن الفعل المرتكب مع فقد الفرد لإدراكه وشعوره: ويعني ذلك أن يكون فقدان الإدراك أو الإرادة قائماً وقت ارتكاب الجريمة، فإذا لم يفقد الشخص شعوره تماماً وظل متماسكاً لقواه العقلية فإن المسئولية تكون قائمة. ومن خلال ذلك نرى أهمية هذا الشرط أيضاً فتزامن الوقت بين الفعل وفقدان الإدراك والاختيار وفقدان التمييز، هو ما يعوّل عليه المشرع الجزائي الكويتي في منع المسئولية الجزائية، أما إذا لم يكن هناك تزامن فيعني إمكانية وجود الإدراك والاختيار الحر؛ وذلك لأن المشرع يهتم كثيراً بالتأثير، كذلك تتضمن هذه الحالة أن يكون السكر الذي لحق بالشخص سكراً اضطرارياً، وقد بيّن نص المادة (23) جزاء الحالات التي يكون فيها السكر اضطرارياً، وهي:

الحالة الأولى: إذا تناول الشخص المادة المخدرة قهراً عنه، بمعنى أنه لم يكن يمكنه الاختيار، ولم تكن إرادته حرة عند تناولها، إما لوجود إكراه مادي، كأن وضعت في فمه، أو تم حقنه بها جبراً عنه، أو كان هناك إكراه معنوي، أو حالة ضرورة، كأن يكون في حالة عطش شديد ويواجه الهلاك، ولم يكن لديه ماء للشرب سوى كمية من الخمور وجدها في المكان المحتجز فيه، أو انقطع فيه عن العمران، وفي هذه الحالة، يعلم الشخص بطبيعتها المسكرة، ولكن التناول كان بدون إرادته.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يعلم الشخص بطبيعة هذه المواد بالرغم من وجود إرادة حرة، وقد يكون ذلك راجعاً إلى جهله بخواص تلك المواد، كأن يتناول مشروباً وهو يعتقد أنه يتناول نوعاً من المياه، وقد يكون راجعاً إلى تناول هذه المواد عن طريق الغير، سواء كان بحسن نية كمن يتناول من صديق له حبة على أساس أنها مخصصة للصداع، ويتضح بعد ذلك أنه نوع من المخدرات، ودون أن يعلم كلاهما، أو قد يكون هذا التناول بسوء نية إذا أعطاه هذه الحبة وهو يعلم أنها مخدرة، ولكن من تناولها لم يكن يعلم بطبيعتها. ومن خلال ذلك ورغم أهمية بيان هذه الحالات ، إلا أنها تدخل في نطاق السكر القهري غير الاختياري الذي يرتب المشرع نتائجه والتي تتمثل في رفع المسئولية الجنائية عن الشخص الذي يقع تحت تأثيره.

الفرع الثاني
السكر الاختياري

السكر الاختياري هو حالة نفسية عارضة من فقد الشعور والاختيار أوجد فيها الشخص نفسه، فهذه الحالة بعكس الحالة السابقة يفترض بها أن المادة المسكرة قد تناولها الشخص بإرادته وعن علم بطبيعتها، فيحصل أن يقدم الإنسان على تعاطي المسكر مع معرفته بنتائجه من حيث تأثيره على ذهنه وتفكيره ووعيه وعلى سلوكه في المجتمع، وذلك دون أن يفكر بإمكانية إقدامه على ارتكاب الجرائم أو دون أن يعي بأن حالة السكر هذه ستؤدي به إلى تغيير في اتزانه وطباعه فتجعله بذلك ينقلب إلى شخص ذي نزعة عدوانية تتمثل بسرعة الغضب، إضافة إلى إمكانية إقدامه على أن يضرب أو أن يجرح آخر أو أن يستعمل سلاحاً لديه بغية ارتكاب جرم معين، كذلك يمكنه الاعتداء على أموال الآخرين أو على كرامتهم. ولارتكاب جريمة أن يتناول الجاني المادة المسكرة أو المخدرة مريداً مختاراً عالماً بنتائجها من حيث تأثيره على ذهنه وتفكيره ووعيه، وذلك دون أن يكون ماثلاً في ذهنه أية جريمة، ويترتب على التعاطي فقدان الشعور والاختيار وهما مناط الأهلية الجنائية بصفة عامة، ثم تقع منه جريمة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية؛ أي سواء كانت من الجرائم التي يتطلب القانون فيها توجيه الجاني لإرادته نحو الفعل المجرم بغية تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أو كانت من الجرائم التي يكتفي فيها المشرع الخطأ (الإهمال أو عدم الاحتياط).

والجدير بالذكر أن منطق نص المادة (23) من قانون الجزاء الكويتي يحتم أن يُسأل من يتناول مواد مسكرة أو مخدرة بناءً على اختياره، وهو الرأي الذي ينسجم مع العقل والمنطق، إذ لا يقبل أن يستفيد من يتناول مواد مذهبة لعقله بكل إرادة وحرية اختيار حتى يقال أنه من الممكن أن يستفيد من هذا المانع من موانع المسئولية على النحو المقرر لمن يتناول دون حرية أو اختيار أو لجهل بطبيعة المادة، وكما يرى الفقه، فليس من المنطق أن يكون في يد المتهم نفسه وسيلة للتخلص من مسئولية جرائمه بأن يسكر ويستمد من سكره وسيلة الحصانة من العقاب. وأتوافق تماماً مع ما ذهب إليه الفقه بأنه، وفي هذا الشأن، لا يجب على الجاني أن يستفيد من الوسائل التي يضعها لنفسه للتهرب من العقاب، فقد يكون معتمداً شرب المادة المخدرة ليتذرع بها من أجل الإفلات من العقوبة، وذلك بمطالبته برفع المسئولية الجزائية نتيجة لوجوده في حالة سكر رغم أنه هو الذي وضع نفسه في هذه الحالة. ونظراً لفقدان الوعي أو الإرادة أو الانتقاص من أحدهما على نحو محسوس، فقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول حدود مسئولية الجاني الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة سكر اختياري، والأساس القانوني لتلك المسئولية، ذلك أن المشرع الكويتي لم ينظم سوى حالة السكر غير الاختياري واعتدّ بها في نفي المسئولية الجزائية بالشروط التي تم ذكرها سلفاً، فهل معنى ذلك أن السكر الاختياري لا تأثير له على الأهلية والمسئولية الجزائية إطلاقاً أم أن له تأثيراً؟، وما هو الأساس القانوني لتلك المسئولية؟، ولعدم وجود نص صريح يتعلق بمسئولية السكران عن الجرائم التي يرتكبها في حالة السكر الاختياري فقد أصبحت هذه المسألة محلاً لاختلافات الفقهاء؛ إذ يرى جانب قوي من الفقه أن الجاني يُسأل على أساس الإهمال وعدم الاحتياط إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف ولا تصح مساءلته عن جريمة عمدية. ولا أتوافق مع هذا المذهب الفقهي؛ وذلك لأن من شأن سؤال الجاني في حدود الإهمال وعدم الاحتياط أن يعتد بفعله كخطأ وهو ظرف مخفف من العقوبة لانتفاء شبهة العمد، غير أن السكر عن عمد فيعني أن الجاني قام بشرب المادة المسكرة وهو يعلم مسبقاً بأنه قد يترتب على حالة السكر قيامه بجريمة ما، فهو في هذه الحالة يكون مسئولاً مسئولية كاملة عنها واختلفت الآراء في مصر، فذهب رأي وهو غالب جمهور الشراح في قانون العقوبات إلى أن نص المادة 62 عقوبات، والمقابلة للمادة 23 من قانون الجزاء الكويتي- قد حسم الخلاف في شأن مسئولية السكران وأنه يقصر الإعفاء من المسئولية على حالة السكر غير الاختياري وهي تعاطي المسكر أو المخدر قهراً أو على غير علم بخواص المادة، فإذا كان إرادياً في معنى اتجاه الإرادة إليه كانت الجريمة عمدية، أما إذا كان هناك خطأ من الجاني في تناول السكر كانت مسئولية السكران عن الجريمة غير عمدية نظراً للإهمال وعدم الاحتياط المنسوب إليه في فعل التناول. وقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية في شرح المادة 23 من قانون الجزاء إلى أن:" ما يستفاد منه – نص المادة 23 من قانون الجزاء – أن من شروط امتناع مسؤولية الطاعن في هذه الحالة إن يكون تناول المتهم للمواد المخدرة أو المسكرة أو المؤثرات العقلية قد تم رغماً عنه و دون إرادته أو أن يكون تناوله لها تم وهو على غير علم بحقيقتها، أو أن يكون تناول تلك المواد قد أصابه بمرض عقلي، أما من يتناول تلك المواد مختاراً أو على علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك تام الإدراك؛ مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التي يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً، ذلك لأن المشرع لا يكتفي في ثبوت هذا القصد بالأخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. والجرائم التي يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً فإن الشارع لا يكتفي في ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لإعمال نص المادة 23 من قانون الجزاء. ومن خلال ما سبق ورغم ما تم ذكره من إمكانية رفع المسئولية الجزائية في حالة السكر الاختياري، فإننا نرى أن المشرع الكويتي قد أصاب عندما اعتدّ بالسكر القهري غير الاختياري ولم يعتد بهذا النوع السكر الاختياري؛ وذلك لأن الشخص وفي حالة قيامه بالسكر الاختياري يعلم جيداً أن له تأثيراً على العقل، ومن ثم يمكن أن يقوم ببعض الجرائم نتيجة هذا التأثير.

المبحث الثاني
تأثير السكر على المسؤولية الجنائية

عند البحث في تأثير السكر على المسئولية الجنائية، بمعنى هل يُعد السكر مانعاً من موانع المسئولية أو لا يُعد ، رغم أن الإنسان قام بجريمته وهو في حالة السكر، فقد ذكرنا أن الفقه اختلف في حالات السكر وما يترتب عليها من آثار قانونية، وقد أخذ المشرع بحالة السكر الاضطراري أو القهري، ولتناول تأثير السكر على المسئولية الجنائية، نؤكد على أن أساس المسئولية الجزائية هو وجود الإدراك(التمييز) والإرادة (حرية الاختيار)، فبالإدراك وحرية الاختيار يُمكن للجاني أن يوجه إرادته الآثمة نحو النتيجة الإجرامية، فالإرادة هي العنصر الذي يحدد القدر من العلم الذي يمكن إسناده إلى المتهم باعتباره عملاً، فلا يمكن أن يكون العلم أو التوقع كافياً بمفرده لمساءلة الفرد عن النتيجة باعتبارها عمدية؛ لأنه لا يمكن أن يقال أنه تصرف عن عمد أو قصد، ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد نص في المادة 23 من قانون الجزاء على السكر كمانع من موانع المسئولية، فطالما أن أساس المسئولية هو الإرادة الحرة، فكل سبب ينقص من هذه الإرادة يؤدي إلى امتناع هذه المسئولية، وبأن عدم المسئولية الجزائية في شأن تطبيق تلك المادة ناتجٌ عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناولها المتهم قهراً عنه أو بغير علم بها. وفي هذا المبحث أتناول تأثير السكر على المسئولية الجنائية، وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول وفيه تأثير السكر على الإدراك و التمييز" وقت تأثرها"، وفي المطلب الثاني وفيه العلاقة بين السكر وتوافر القصد الجنائي، وذلك في فرعين؛ الفرع الأول وفيه أثر السكر على القصد الخاص، وفي الفرع الثاني وفيه شرب المسكر بقصد ارتكاب الجريمة .

المطلب الأول
تأثير السكر على الإدراك والتمييز (ووقت تأثرها)

لا يكفي أن يكون الشخص في حالة سكر، بل لا بُدّ أيضاً أن يؤدي إلى فقدان الإرادة أو الإدراك أو كليهما معاً، وهو مربط الفرس في انتفاء المسؤولية الجزائية، فالعبرة ليست بكمية ما أسكر به، وإنما بمدى تأثيرها في الإدراك والإرادة ، ولا يترتب على فقد الجاني الإدراك أو الإرادة بسبب تناول المواد المخدرة أو المسكرة إرادياً امتناع مسؤوليته الجزائية إذا ما أقدم على ارتكاب الجريمة أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول هذه المواد. ولا يعتبر تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسراً أو من غير علم بها في ذاته ولوحده مانعاً للمسؤولية الجزائية، وإنما تمتنع المسؤولية بسبب ما ينتج عن أي منها من فقدان للإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً، مما يؤدي إلى أن تناول الجاني المسكر قسراً أو من دون علم وبقي محتفظاً بكامل إرادته واختياره فلا مانع للمسؤولية في هذه الحالة، كذلك في حالة إذا ما طرأ مجرد ضعف على إرادة أو إدراك المتعاطي للمواد المسكرة أو المخدرة فلا تنتفي المسؤولية، ويترتب على ذلك أنه يجب أن يؤدي تناول المواد المسكرة انتفاء الأهلية الجنائية، أي فقدان الشخص لشعوره واختياره؛ لأنه بعكس ذلك لا تمتنع مسؤولية السكران وإن تناول المادة المخدرة أو المسكرة قهراً أو من غير علم بها. ومن خلال ما سبق نرى أنه من الصعب الوقوف على معيار معين من كمية المواد المسكرة، فقد تكون كمية قليلة ولكن لها تأثير كبير على العقل فتذهب العقل والعكس صحيح.

إن حالة السكر هذه قد تكون ناشئة عن تناول الخمور أو المواد التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول، وقد تكون نتيجة تناول نوع أو آخر من المخدرات، كالأفيون والحشيش والمورفين، سواء كانت من ضمن المخدرات المذكورة في الجدول الخاص بالمواد المخدرة أو لم تكن مسجلة؛ لأن العلة في حالة فقدان الإدراك أو الاختيار، والمشرع يستخدم مصطلح (لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة)، ولم يحدد نوعاً معيناً من تلك المواد، ولا أهمية لكيفية تناول هذه المواد، سواء كانت عن طريق التناول بالفم، أو الحقن، أو بالشم، أو أي طريقة كانت، فالمهم هو وصول هذه المخدرات أو المواد المسكرة لتمارس تأثيرها على المخ، فتفقده حالة التوازن الطبيعي وإدراك طبيعة الفعل وماهيته. فإن علم بطبيعتها، ومع ذلك تناولها دون أن تكون إرادته مجبرة على ذلك- انتفت حالة الاضطرارية التي قررتها المادة (23) لحالة السكر النافية للمسؤولية الجنائية، وفي هذا الصدد وضحت محكمة التمييز هذا الحكم المستقر مقررة أنه: (من المقرر على مقتضى المادة 23 من قانون الجزاء أن عجز الجاني عن توجيه إرادته لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة والذي يترتب عليه امتناع مسؤولية الجزائية لا يكون إلا إذا كان تناوله لهذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة برضائه أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً جزائياً، ومن ثم لا تثريب على الحكم إن هو لم يرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد باعتباره دفعاً قانونياً ظاهر البطلان، فان ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون غير مقبول).

نجد بقراءة نص المادة 23 من قانون الجزاء أنها لا تتحدث عن إعفاء المجرم الذي ارتكب جريمة في حالة التعاطي الاختياري؛ ولذلك فإنه مسئول عن الجرائم العمدية وغير العمدية على سواء؛ لأنه ما دام ارتكب الفعل وهو في حالة فقدان الإدراك أو الإرادة، فإنه من المنطقي أن يقال عنه أنه كالمجنون، الذي لا يدرك ما يفعل؛ ولذلك يرى بعض الفقهاء الاكتفاء بمعاقبته عن الجرائم غير العمدية؛ لأنها أصلاً لا تحتاج في معاقبتها إلى وجود العمد أو تعديل القانون، بحيث يتضمن النص صراحة على معاقبة السكران على الأفعال العمدية " ولو كان لا يدرك السكران ما يفعل".

ولا بُدّ لتحقق أثر السكر باعتباره مانعاً للمسؤولية الجنائية أن يؤدي تناول المواد المسكرة إلى فقدان الإرادة أو الاختيار لحظة ارتكاب ماديات الجريمة، والتحقق من هذه المعاصرة يقتضي تحديد اللحظة التي ترتكب فيها الجريمة ولحظة دخول المتهم في حالة الغيبوبة جرّاء المواد المسكرة، فإذا كان فقدان الشعور أو الاختيار في وقت سابق على ارتكاب الجريمة تتحقق عن ذلك الفعل مسؤولية المتهم، كذلك لا تمتنع المسؤولية الجنائية للمتهم إذا أثبت أنه كان وقت ارتكاب الجريمة كامل الإدراك والاختيار، وأن تناول المواد المسكرة لاحق على ارتكاب الفعل المجرم، وبناءً على ذلك يشترط لامتناع المسؤولية عن المتهم أن يكون المتهم أثناء ارتكابه الجريمة في حالة غيبوبة كاملة فإذا كانت جزئية كأن تكون المواد لم تؤدِّ مفعولها كاملاً بعد أو مضي مدة عليها من الزمن، مما تفقد تأثيرها على الشخص فإن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لا تمتنع عن المتهم، على أن ذلك لا يمنع أن يكون القاضي في حدود سلطته التقديرية أن يقدر درجة النقص في شعور المتهم واختياره ويحدد على ضوء ذلك العقوبة المناسبة. ومن خلال ذلك نرى أن للمحكمة الحق في التحقق من معاصرة تناول المادة المخدرة وقيام الجاني بالجريمة، وكذلك من مدى قدرة تأثير المادة المخدرة على العقل، بحيث تؤدي في هذه الحالة إلى حدوث الجريمة.

المطلب الثاني
العلاقة بين السكر وتوافر القصد الجنائي

لا يكفي لتقرير المسئولية الجزائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، حيث لا يمكن أن يوصف السلوك الذي يحرمه القانون بأنه جريمة ما لم تقع نتيجة إثم يمكن إسناد اقترافه إلى إنسان لا بُدّ من صدور العمل المكون للجريمة عن إرادة جنائية آثمة يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجاني أم صورة الخطأ، فالإرادة الجنائية هذه يجب أن تكون إرادة إنسان له من الملكات ما تؤهله لأن يسأل جنائياً، وأن يكون مدركاً لما يفعل ومؤيداً لما فعل، بأن يكون صاحب إرادة حرة مدركة ومميزة ومختارة توجهه إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون.
ويعتبر القصد الجنائي أو القصد الإجرامي أخطر صور الركن المعنوي للجريمة، بل إنه الصورة الغالبة والأهم؛ لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي على عصيان لأوامر الشارع ونواهيه، فإن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه باعتبار أن الجاني قد عبّر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون، وقد عرف القانون الكويتي القصد الجنائي في المادة 41 منه بقولها: يعد متوافراً متى ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة، ومن هذا النص يتضح أن الإرادة هي العنصر الوحيد الجنائي، ولكن التحليل الدقيق لفكرة القصد يثبت في الإرادة لا تتوافر عقلاً، ولا يتاح لها أداء دورها في بنيان القصد ما لم تكن مستندة إلى" العلم " بأركان الجريمة " كما يتطلبها القانون، وهكذا يتكون القصد من عنصرين: العلم والإرادة.

الفرع الأول
أثر السكر على القصد الخاص

اتجه بعض علماء الفقه أن حالة تناول المادة المسكرة أو المخدرة من قبل الجاني باختياره وعلمه دون اتجاه إراداته إلى ارتكاب جريمة معينة، إلا أنه يقدم على ارتكابها تحت تأثير تلك المواد، ففي هذه الحالة، يسأل الجاني عن الجريمة التي وقعت حتى لو كانت تتطلب قصداً خاصاً؛ أي بمعنى، أن المشرع لا يعفي الجاني من المسؤولية، بل يعاقبه عن الجريمة التي وقعت بالوصف الذي يحدده القانون سواء مقصودة أو غير مقصودة، إلا أنه ومع ذلك، فإن القضاء اتجه إلى التقرير بالامتناع عن مسئولية الفاعل الذي يرتكب جريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كالقتل والسرقة والتزوير، وأجاز مساءلته عن الجريمة التي يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام، إن كان هناك إمكانية لمثل هذه المساءلة، وإلا تم تقرير عدم مسئوليته حتى ولو كان سكراناً سكراً اختيارياً.
وقد قضت محكمة التمييز الكويتية أنه: (من المقرر على مقتضى المادة 23 من قانون الجزاء أن الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا كان الجاني قد تناول المادة المسكرة قهراً عنه أو عن غير علم منه بحقيقتها، أما إذا تناولها باختياره كما هو الحال بالنسبة للطاعن، فإن القانون يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك ما دامت الجريمة التي قارفها لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً وإذا كانت الجريمة هتك العرض لا تتطلب هذا القصد الخاص، بل إنه يكفي فيها القصد العام).
إن هذا الاتجاه كان محل نقد شديد من الفقه الجنائي، حيث يرى أن المشرع ومن خلال المفردات المستخدمة في نص المادة (23) هي ذات المفردات المستخدمة في النص المصري رقم (62) من قانون العقوبات المصري- حيث أن المشرع الجزائي لم يقرر امتناع مسئولية سوى من تناول مواد مسكرة أو مخدرة بغير إرادته أو بجهل منه بطبيعة المادة التي تناولها ، ووضع تفرقة لتقرير عدم المسئولية الجزائية بين الجرائم التي تقوم بناءً على توافر القصد الجنائي العام والجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لا يقوم على أساس قانوني، وإنما محض تصور وافتراض من قبل القضاء، ويستند هذا الرأي كذلك على أن المشرع يقيم مسئولية السكران سكراً اختيارياً في الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً سواء كانت عمدية أو غير عمدية على أساس من الاعتراف بقيمة إرادته التي تعادل إرادة المدرك التام، الأمر الذي لا يغير من قيمة تلك الإرادة حتى في الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً سواء كانت عمدية أو غير عمدية على أساس من الاعتراف بقيمة إرادته التي تعادل إرادة المدرك التام، الأمر الذي لا يغير من قيمة تلك الإرادة حتى في الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً.
والقول بغير ذلك من شأنه أن يفتح الباب أمام من يريد التخفيف من مسئوليته للجوء لتناول المواد المسكرة حتى يقدم على ارتكاب جريمته التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً للحصول على عقوبة جريمة أخف يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام كالضرب المفضي إلى الموت، وأخيراً فإننا نسند هذا الرأي بالقول أن من يقدم على ارتكاب الجريمة التي خطّط لها وهو في حالة سكر، ويستطيع أن يتذكر التفاصيل التي خطط لها قبل حالة قيامه بتناول المواد المسكرة لا شك أن ذلك يدل بشكل قاطع لا يقبل النقاش على توافر إرادة حرة واعية بحقيقة الأمر، وأن المواد المسكرة ما هي إلا حيلة للدفاع عن نفسه ولم تمارس تأثيرها على إرادته.

الفرع الثاني
شرب المسكر بقصد ارتكاب جريمة

تتمثل هذه الصورة في أن فرداً انتوى ارتكاب جريمة ما، فيتناول الجاني المادة المسكرة باختياره قاصداً من ذلك أن يكتسب قدراً من الشجاعة ليتمكن من تنفيذ مخططه الإجرامي، ويترتب على تناوله لهذه المادة المسكرة فقدان الإدراك أو الإرادة، مما يؤدي به إلى ارتكاب الفعل المنوي ارتكابه، فهل يسأل الجاني عن هذه الجريمة التي ابتغى النتيجة المترتبة عنها؟
وإذا شعر شخص بأنه يجبن أمام ارتكاب الجريمة التي صمم عليها، فعمد إلى المسكرات أو المخدرات؛ لتضعف فيه غريزة الخوف وتسكت ثورة الضمير وارتكب الجريمة، فإنه يسأل بلا ريب، مسئولية كاملة، ومشددة بسبب وجود عنصر الإصرار، إذا كان هذا العنصر سبباً مشدداً، ونحن نعلم أن الإصرار لا يكون سبباً مشدداً إلا في بعض الجرائم، كالقتل ولا يكون له تأثير في جرائم أخرى كالسرقة مثلاً.
وحالة تناول الجاني للمادة المسكرة أو المخدرة بقصد ارتكاب الجريمة؛ أي أن الجاني يتعمد تناول مثل هذه المواد بعد أن يكون قد قرر ارتكاب جريمة إما بقصد الدفع بانتفاء مسؤوليته الجزائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن تلك المواد أو بقصد شد عزيمته وتصميمه على ارتكاب جريمته ففي مثل هذه الحالة، لا يعد تناول المواد المسكرة أو المخدرة مانعاً

من موانع المسؤولية، وهذا هو الوضع الذي اشتقه كذلك القضاء الكويتي، حيث قررت محكمة التمييز أنه: (من المقرر أن الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة 23 من قانون الجزاء هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة باختياره وهو عالم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه).

ولكي يتحقق للسكر الاضطراري أثره في رفع مسؤولية السكران، فلا بُدّ أن يكون تحقق السكر قبل ارتكاب الجريمة، وهذا بلا شك أمر منطقي للكلام عن عدم مسؤولية السكران، فإن تم بعد الفعل، فلا أثر له في دفع المسؤولية الجنائية، ويكون السكر قبل ارتكاب الفعل إذا كان بدء التنفيذ واقعاً بعد حالة السكر، فلا بُدّ لقاضي الموضوع أن يتحقق أولاً من وجود حالة السكر وتأثيرها على الإدراك والاختيار، ومن ثم وقت وقوع هذا السكر الاضطراري الدافع للمسؤولية الجنائية، وقد يكون هذا السكر معاصراً لارتكاب ماديات الجريمة، كما لو كانت المادة التي تناولها السكران ذات أثر قوي، بحيث إن مضمونها بدأ مباشرة لتناولها دون حاجة لمرور وقت لكي تمارس مفعولها على عقل السكران.
ويجمع شراح القانون على تحميل السكران في الحالة الراهنة مسئولية كاملة؛ وذلك لأن الشخص الذي ينفذ الجريمة التي تعمد ارتكابها وهو في حالة سكر وقت تناوله للمادة المسكرة لا يمكن أن يقال أنه في حالة سكر تفقده التمييز، بل على العكس من ذلك فإن تنفيذ الجريمة التي يقصدها قبل السكر تظهر أنه حافظاً لشعوره مقدراً لأعماله، ومن أجل ذلك تجب معاقبته، وهذا الفرض مقطوع الصلة تماماً بحكم المادة 23 من قانون الجزاء، لكنه مع ثبوت العمد تختلف الشروط المنصوص عليها في المادة 23، بل يكون تناول المسكر أو المخدر جديراً بأن يعد ظرفاً مشدداً للعقاب، وقد اختلف الفقهاء حول أساس مسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة، فذهب رأي البعض إلى أن مسئولية الجاني هنا مسئولية افتراضية؛ حيث إن تنفيذه للجريمة التي قصد ارتكابها قبل السكر يظهر أنه حافظ لشعوره ومدرك لأعماله، ومن أجل ذلك تجب معاقبته لقصده السابق، فلا يمكن القول بأنه فاقد للتمييز والإدراك، وإلا لما أتم ما انتواه قصده قبل سكره، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن إقدام الجاني على تناول المخدر لارتكاب جناية أو جنحة لا يعد أن يكون مجرد عمل تحضيري لهذه الجريمة وليس شروعاً، وإلا اعتبر أن كل من يفرط في الشرب بقصد القتل هو في مرحلة شروع في ارتكاب جريمة، وذهب رأي ثانٍ إلى أن أساس المسئولية يكمن في التفرقة بين حالة ما إذا كانت الجريمة ترتكب بالامتناع عن عمل إيجابي أو أن تتم بعمل إيجابي، فإذا كانت الجريمة المقصود ارتكابها نتيجة لازمة لتعطيل إرادة الجاني للقيام بعمل سلبي، أما في الحالة التي تتطلب عملاً إيجابياً من الجاني فإنها تعدو أن تكون مثل حالة السكر الاختياري ولا يعتمد بالقصد السابق؛ لأن المفروض أنه في غيبوبة قد أفقدته شعوره وإدراكه، وبالتالي يكون الحكم في شأنه كأنه لم يكن لديه قصد سابق، وأياً كان وجه الخلاف بين هذين الرأيين فإنه من المستقر عليه هو مسئولية الجاني في الحالتين.

وإن كنا نعتقد أن أساس المسئولية هو توافر القصد الجنائي لتوافر جميع العناصر المطلوبة للمسئولية وقت الإقدام على السكر الاختياري: من إدراك وحرية وقصد جنائي، فإنه يسأل مسئولية كاملة عن فعله الإجرامي، بل يعرض نفسه لعقوبة مشددة؛ لأن الفاعل بتناوله السكر إنما أراد أن يشل بنفسه قوة وعيه وإرادته والتي كانت بإمكانها أن تحول دون استرساله في تنفيذ مشروعه الإجرامي، وهذا وجه خطر من أوجه تنفيذ الجرائم يستوجب العقاب الشديد ما دام الجاني قد انتوى الجريمة بكافة عناصرها وتناول المادة المخدرة أو المسكرة لتشجيعه، ونخلص من العرض المتقدم في حالة تناول الجاني لمواد مسكرة بقصد ارتكابه جريمة إلى مسئوليته مسئولية كاملة على جرائمه العمدية، بل وتشدد عليه العقوبة باعتبار ذلك ظرفاً مشدداً، وهو ما سارت عليه أغلبية التشريعات العربية والأجنبية.

المبحث الثالث

موقف القضاء الكويتي من أثر السكر على المسؤولية الجزائية

تدخلت محكمة التمييز ووضعت معياراً لمسئولية السكران باختياره؛ إذ قررت أن الجاني إذا تعاطي المسكر أو المخدر عن إدراك واختيار يكون مسئولاً عن كل جريمة يرتكبها، ولو كانت من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون فيها قصداً عاماً، أما الجرائم ذات القصد الخاص لا يسأل السكران باختياره عن هذه الجريمة تحديداً ويفلت من المسئولية الجزائية ما لم يقم بالفعل نفسه وصف جنائي آخر يكتفي فيه بالقصد الجنائي العام، فجريمة القتل العمد، على سبيل المثال لا الحصر، تتطلب قصداً جنائياً خاصاً متمثلاً في نية إزهاق الروح، فهذا القصد طبقاً لقضاء محكمة التمييز لا يفترض، وفي هذه الحالة أن لا يسأل السكران عن القتل العمد، إنما يسأل عن ضرب أفضى إلى الموت باعتباره هذا الوصف لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام.
وقد قضت محكمة التمييز أن:" جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، لمّا كان ذلك فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره.
وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز أيضا: " حيث إنه بالنسبة للدفع المبدي من الدفاع عن المتهم بامتناع مسؤوليته كونه وقت ارتكاب الجريمة كان فاقداً للشعور والاختيار لتعاطيه مؤثرات عقلية – فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 23 من قانون الجزاء أنه: (لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته لتناول مواد مسكره أو مخدرة إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة)، وهو ما يستفاد منه أن من شروط امتناع مسؤولية الطاعن في هذه الحالة أن يكون تناول المتهم للمواد المخدرة أو المسكرة أو المؤثرات العقلية قد تم رغماً عنه و دون إرادته – أو أن يكون تناوله لها تم وهو غير عالم لحقيقتها، وأن يكون تناول تلك المواد قد أصابه بمرض عقلي- أما من يتناول تلك المواد مختاراً أو على علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها – فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك تام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام- ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التي يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً؛ ذلك لأن الشارع لا يكتفي في ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في تفسيرها لحكم المادة 23 من قانون الجزاء،

ولما كانت الجريمة موضوع الدعوى وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد – هي من الجرائم التي يتطلب قيامها توافر قصد خاص وهو نية القتل وهذه النية لا يمكن افتراض توافرها لدى المتهم في حالة فقدان الشعور أو الاختيار لتناوله مادة مسكرة أو مخدرة وقت ارتكاب الجريمة، بل يتعين أن يدلل الحكم على توافر تلك النية لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، ثم يتناول المادة المسكرة أو المخدرة لتكون مشجعة له على تنفيذ ما انتواه. لمّا كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت مما ساقته بأدلة الثبوت السائغة أن المتهم اعتاد تناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد ثبت من تحليل عينة بوله بمعرفة الأدلة الجنائية قسم السموم أنها تحتوي على مادة (الميثامفيتامين) المؤثرة عقلياً، وأنه كان قد انتوى قتل المجني عليه وعدّ عدته لذلك؛ إذ حضر لمنزل والدة المجني عليه و توجه إلى المطبخ الكائن به وأحضر أداة حادة (سكين) وترصد قدوم والده من الخارج وما أن ظفر به حتى انهال عليه طعناً بالسكين في أماكن قاتلة للصدر والبطن وأماكن متفرقة من جسمه حتى أجهز عليه وفارق الحياة متأثراً بما لحقه من إصابات، وكان قد ثبت للمحكمة مما ساقته من أدلة أن تناول الطاعن للمؤثر العقلي كان بإرادته وليس قهراً عنه وكان على علم بحقيقته، و لم يكن له أثر على فقدانه الشعور أو الإدراك حال ارتكابه للجريمة – إذ إنه بعد إن انتوى قتل والده لخلافات سابقة بينهما واستل سكيناً من المطبخ وتربص بالمنزل برهة من الوقت حتى عاد والده من الخارج وانقض عليه بالسكين بطعنات متفرقة في الصدر والبطن في أماكن قاتلة، حيث أحدث به الإصابات التي أدت إلى وفاته، الأمر الذي يضحي معه ما أثاره المتهم من دفاع في هذا الشأن لم يقصد به درء مغبة الاتهام عن نفسه وأنه قائم على غير أساس سليم متعيناً رفضه".

كما قضت محكمة التمييز الكويتية أن مفاد المادة 23 من قانون الجزاء أن الغيبوبة المانعة من المسئولية هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها، فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، وكان من المقرر أن المرض النفسي الذي لا يفقد الشخص الإدراك لا يعد سبباً لانعدام المسئولية، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير مسئولية الطاعن الجزائية في هذا الشأن استناداً إلى أنه تناول المادة المسكرة مختاراً، وإلى أن ما يعانيه من اضطراب الشخصية حسبما جاء بالتقرير الطبي الشرعي لا يؤثر في مسئوليته، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. ومن خلال ما تم ذكره من أحكام قضائية يتبين لنا أن القضاء الكويتي توافق تماماً مع ما اتجه إليه المشرع الكويتي في إقرار موانع المسئولية في حالة السكر القهري الاضطراري، رغم ما تثيره من جدل بعض حالات السكر الاختياري، فقد يختار الشخص شرب الخمر على الموت من العطش إذا كان في منطقة صحراوية ليس بها ماءً مثلاً، وفي هذه الحالة يكون مضطراً لشرب المادة المسكرة رغم اختياره للشرب لها بدلاً من الموت أو الانتظار حتى الحصول على الماء.

كما أن الاتجاهات القضائية تكشف لنا مدى تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تقدير حالة التزامن بين تأثير المادة المسكرة وبين قيام الجاني بالفعل الإجرامي؛ وذلك لأهمية هذا التزامن باعتباره من الشروط الجوهرية التي لا بد من توافرها حتى يرتب المشرع عدم المسئولية الجزائية عن هذا الفعل.

الخاتمة

ترتيباً على ما سبق، يتبين لنا أن المشرع الكويتي أخذ بالسكر الاضطراري القهري؛ وذلك لأن المشرع عوّل على مدى توافر الوعي والإدراك وحرية الاختيار والتمييز لدى الشخص الذي يقع تحت تأثير المادة المسكرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها وقت ارتكاب الجريمة؛ حيث إن السكر القهري يفيد بغياب الإدراك وحرية الاختيار عند قيام الجاني بالفعل الجنائي، فهو لم يكن في نيته السكر الاختياري والقيام بارتكاب الجريمة، ولكنه قام بها لانعدام الإدراك و التمييز لديه، فهو لم يكن حراً في السكر وارتكاب الجريمة، وبالتالي فلا يمكن مساءلته، في حين أن المشرع الكويتي رتب المسئولية الجنائية في حالة السكر الاختياري؛ وذلك حتى لا يستفيد الجاني من تأثير وضع نفسه فيه للتهرب من المسئولية عن فعله الإجرامي .

النتائج: ـ

-السكر هو حالة أو غيبوبة العقل ناتجة عن تناول مواد مسكرة أو ما في حكمها بما يساهم في وجود حالة من الاضطراب المؤقت في القدرات العقلية والنفسية لدى الفرد.

-أخذ المشرع الكويتي بمنع المسئولية الجزائية في حالة السكر القهري أو الاضطراري؛ وذلك ترتيباً على انعدام الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

-موانع المسئولية هي أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار فتمنع حرية الاختيار والتمييز لديه؛ إذ يترتب على موانع المسئولية تجرد الإرادة من القيمة القانونية، ولا تأثير لموانع المسئولية على التكييف القانوني للفعل، فالفعل يظل غير مشروع وإن امتنعت مسئولية فاعله.

-ينقسم السكر إلى اضطراري قهري واختياري ناتج عن اختيار الشخص لشرب مواد مسكرة، والمشرع يبحث في مدى تأثير هذا السكر على حرية الاختيار والإدراك؛ وذلك لأنه لا يمكن مساءلة شخص غير مدرك، وإن اختلف الفقه في نسبة الإدراك ومعيارها، فقد لا يكون انعدام الإدراك غير تام ويقوم الشخص بالجريمة، فهنا تتحقق المسئولية الجزائية.

-ربط الفقه بين السكر وتوافر القصد الجنائي فالسكر القهري لا تتوافر فيه النية الإجرامية ولا العلم بوقوع الجريمة أو القيام بها، أما في السكر الاختياري فيفترض علم الشخص ومعرفته بإمكانية قيامه بجريمة نتيجة لهذا السكر.

-توافق القضاء مع القانون في الأخذ بالسكر القهري كمانع من موانع المسئولية وإعطاء القاضي سلطة تقديرية لتقدير معيار انعدام الإرادة والإدراك في السكر الاضطراري، أما السكر الاختياري فلم يأخذ به كمانع من موانع المسئولية.

-أهمية معاصرة الفعل مع وقت ارتكاب الجريمة، فلا يستفيد من السكر القهري كمانع من موانع المسئولية طالما لم يكن الفعل معاصراً لحالة التأثير؛ أي فقدان الإدراك والتمييز والإرادة.

التوصيات: ـ

-إعطاء القاضي سلطة تقديرية لتقدير مدى حالة التزامن بين التأثير الناتج عن المخدر وانعدام الإرادة وبين قيام الجاني بالفعل، ومدى علمه أو جهله بهذا، والتحقق من مدى توافر القصد الجنائي.

-أهمية وضع مقياس ومعيار للمساءلة، في حالة السكر الاضطراري والسكر الاختياري على حدٍ سواء؛ وذلك لتكون المساءلة أكثر دقة حيث يتم التحقق من المزامنة بين الفعل الإجرامي ومستوى التأثير الناتج عن تناول المخدر.

-تجهيز رجال الشرطة بأجهزة لقياس حالة السكر أثناء القيام بالجريمة؛ وذلك لضمان المزامنة بين غياب الوعي والإدراك والقيام بالجريمة المرتكبة.

-أهمية التحقق من مدى توافر القصد الجنائي في حالة السكر الاختياري؛ وذلك لما لمعرفة النية الإجرامية ومدى علم الجاني بالجريمة من أهمية كبيرة في توافر المسئولية الجنائية.

-إعطاء القاضي سلطة تقديرية بتشديد العقاب في حالة قيام المجرم بالسكر الاختياري ليكون دافعاً له للقيام بالجريمة.